

أحمد الخميسي
أستاذ في كلية الحقوق
الرباط

شرح
قانون المسطرة الجنائية
الجزء الأول

(الدعوى العمومية- الدعوى المدنية- البحث التمهيدي)

طبعة أولى 1980
توزيع: مكتبة المعارف - الرباط

احمد الحنائي

أستاذ في كلية الحقوق
الرباط

رحمة الله على
الأستاذ م.أ.

شرح
قانون المسطرة
الجنائية

الجزء الاول

☆ النشر الإلكتروني من طرف

مجلة العلوم القانونية

www.revue-sci-juri.com

Revue des sciences Juridiques



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نـفـديـم

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

يسعدني أن أضع بين يدي القارئ، الكريم هذا الكتاب مسامحة في الدراسة الفقهية لنصوصنا التشريعية ، التي لا يخفى ما تعانبه من نفس كبير في الشرح والتعليق ، وما يعززها من بحث ودراسة . يبرزان عوبيها ، ويساعدان على تناصيلها وربطها بالواقع الاجتماعي المتظور .

أن المرحلة التي نقطعها الآن من مسيرة الحياة الطويلة ، دقيقة وخطيرة في آن واحد ، أنها مرحلة تحول في علاقات الفرد بالمجتمع ، وتطوير حقوق وواجبات كل منها أزا ، الآخر .

لقد كان للفرد – حاكما أو محكوما ، خادما أو مخدوما ، رجلا أو امرأة – تصور خاص لطبيعة علاقاته بالآخرين ، ولنموذج التعايش السليم العادل ، واليوم تغير هذا التصور أو ذلك ما يجب أن يكون .

وإذا كانت مرحلة أي تحول في فلسفة التعايش الاجتماعي . لا تخلو من عثرات سير ، وزلات اقدام ، وهو ما تعاني منه اليوم كل الشعوب التي لم يستقر بها المسار بعد – فان تفادى تلك العثرات والزلات ، لا يتأتي الا اذا شمل التحول في انطلاقه ، وبشكل متوازن ، جميع جوانب علاقات الفرد بالمجتمع ، وكافة مظاهر تعايشه مع غيره ، فلا تفاوت بين سياسة وتجارة ، ولا فرق بين ادارة وأحوال شخصية ، وغير هذه وتلك من عشرات مظاهر التعامل اليومي الذي يجد فيه الفرد نفسه في علاقة ما بالآخرين .

ان هذه الانطلاقة الشاملة في التحول والتطور ، هي وحدتها القادره على جعل ممارسة الحرية مقرنة بالمسؤولية ، والسعى الى اكتساب الحق والدفاع عنه مرتبطة باداء الواجب .

وقانون المسطرة الجنائية في مقدمة القوانين المنضمة للتوازن بين حقوق الفرد والجماعة ، وهو الواجهة التطبيقية لكثير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها شكلا (1) في الدستور ، ولذلك فان اي رغبة في تطوير

1) – من ذلك مثلا ، منع القاء القبض على الاشخاص واعتقالهم ، وحرمة المنزل ، فالنص علىها في الدستور لا يعود أن يكون شكليا ، أما مضمونها وجوهرها ، فتتولى المسطرة الجنائية تحديده .

اساليب التعامل بين افراد المجتمع ، لا يمكنها ان تهمل دور هذا القانون
ومساعيته الهامة في تحقيق الهدف المتوخى ، الامر الذي يؤكد - ان كان
الموضوع في حاجة الى تأكيد - ضرورة السير بنصوصه جنبا الى جنب
مع باقي القوانين المساعدة في تنظيم الجماعة .
ونأمل أن يتحقق هذا في قانون المسطرة الجنائية الموعود به بظهير

. 1974/9/28

هذا ، وقد حاولت في هذه الدراسة ان اشير الى اهم الاحكام القضائية ،
ما نشر منها وما لم ينشر ، وعلى الخصوص احكام المجلس الاعلى ، واذا
كنت قد ناقشت اغلبها ، فان ذلك لم يكن لمجرد الرغبة في المناقشة وانما
كان هدفي شحذ الهمم ، لانماء ثروتنا الفقهية عن طريق المجادلة المنطقية
بالحسنى ، سواء بالنسبة لتفسيير النصوص ، او لما ينبغي ان تكون عليه
صياغة هذه النصوص ، فالرأي قد يكون خاطئا وقد يكون سليما ، وهو في
حالة الخطأ ، ادعى الى التقويم ، واحفظ الى بيان وجاهة الخطأ فيه ، وذلك
ما نرجو ان يتحقق ، والله المستعان ، وهو ولني التوفيق .

أحمد الخميسي
الرباط في : 1979/12/27

تمهيد :

يعرض في هذا التمهيد لدراسة المسطورة الجنائية الفرات التالية :

التعريف بالمسطورة الجنائية :

أهمية المسطورة الجنائية :

نشأة المسطورة الجنائية بالمغرب :

تطبيق المسطورة الجنائية من حيث الزمن :

خطة الدراسة :

أولاً : التعريف بالمسطورة الجنائية

يعنى قانون المسطورة الجنائية أو قانون الاجرارات الجنائية بتنظيم البحث عن مرتکب الجريمة والحكم فيها وتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فقواعد
هي التي تحرك نصوص القانون الجنائي وتثبت فيها الحياة لتحقيق اعدافها،
فنص القانون الجنائي على تجريم وعقاب القتل مثلا ، يبقى جامدا مالم
تحركه قواعد المسطورة الجنائية التي تفرض متابعة مرتکب الجريمة وتنظم
كيفية هذه المتابعة .

ويبدى، تطبيق المسطورة الجنائية بعد تحقق خرق النصوص الجنائية
الموضوعية ولذلك فإنه لا علاقة لها بالشرطة الادارية التي ينحصر نساطها
في الميدان الجنائي في الحيلولة دون وقوع الجريمة .

وتسمى المسطورة الجنائية بالقانون السكلي لأن مواجهها يقتصر
على تنظيم كيفية التطبيق لنصوص القانون الجنائي الذي يطلق عليه
اسم « قانون الموضوع » ، فالقانون الجنائي ينظم موضوع التسريع
الجنائي ذاته وهو تحديد مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية وتعيين
الجرائم وعقوباتها ، أما المسطورة فتنظم كيفية تنفيذ هذه المبادئ وشكله
بتتحديد الهيئات المكلفة بالبحث عن الجرائم وبالتحقيق فيها وبتحريك
الدعوى العمومية وبالحكم فيها مع تنفيذ العقوبات على المحكوم عليه ، وهي
في كل ذلك تعمل في دائرة مبادئ أساسين ومقابلتين هما : ضمان
حقوق المجتمع في توقيع الجزاء على المجرمين بشكل حازم وفعال ، وضمان
الحقوق الفردية .

فالمبدا الأول يفرض في الهيئات السالفة الذكر بصفتها نائبه عن المجتمع في ملاحقة المجرمين وتوقيع الجزاء بهم ، أن تكون قليلة من حيث العدد والتنوع ، ومتمنعة بصلاحيات واسعة من حيث النفوذ والسلطة كما يفرض الصرامة في الاجراءات والسرعة فيها حتى لا يتراخي الحكم بالعقوبة وتنفيذها إلى أن يتناسى المجتمع الجريمة .

بينما يقتضي المبدأ الثاني المحافظة على حقوق المتهم وحريته باعتباره فردا بريئا قبل أن يصدر حكم مبرم بادانته (1) ، وهذه المرحلة السابقة على صدور الحكم المبرم هي التي تنظمها المسطرة الجنائية أساسا ، ولذلك يجب أن تكون اجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة محاطة بضمانات تصورون الفرد من التعسف وتحافظ له على الوسائل الكافية للدفاع عن نفسه ضد ما نسب اليه .

يتبيّن من هذا أن قانون المسطرة الجنائية الامثل هو الذي يوفق إلى اقامة توازن حكيم بين الصرامة والسرعة في ملاحقة المجرمين ، وبين حقوق الفرد وحريته ، فلا ينبغي أن تطغى الصرامة على حساب حرية الفرد ، حتى لا يتسم القانون بالقسوة والفلو ، ولا ان تفرط الاجراءات في مصلحة المجتمع بدعاوى حماية الفرد فتكون سببا في تشجيع محترفي الاجرام على العبث بالعدالة وتقويض دعائمها .

ولاشك أن هذا التوازن يتاثر بخصائص كل مجتمع وبهيكل أنظمته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، نعم هناك مبادئ أساسية رسخت على مر الزمن في قوانين الاجراءات الجنائية دون أن تكون متأثرة بالزمن أو المكان .

ولكن إلى جانبها توجد قواعد أخرى تكملها ينبغي أن تستخلص من الواقع الاجتماعي حتى تكون سهلة التطبيق وتحقق الاهداف المرجوة منها في ميدان العدالة الجنائية ، ويحز في النفس أننا في ميدان مغربة القواعد التكميلية للمسطرة الجنائية ، ما نزال في بدايه الطريق لم تتوفر بعد شروة

(1) - وذلك مع ملاحظة أن المتابع قد لا يكون مذنبا نهائيا وتنتهي المتابعة بالحكم بالبراءة ، الامر الذي يتطلب حذرا أشد في صياغة قواعد الاجراءات الجنائية .

نفهية كافية ولا مؤسسات متخصصة في الدراسات الاجتماعية والاحصائية يسير التشريع على مدهما .

وتتبيغى الاشارة هنا الى ان المسطورة الجنائية استفلت عن المسطورة المدنية عقب الفصل بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، ولذلك فان قانون المسطورة المدنية يعتبر هو الاصل اي انه قانون عام بالنسبة للمسطورة الجنائية فإذا اغفلت هذه تنظيم موضوع ما ، فان على المحكمة الجنائية الرجوع الى المسطورة المدنية اذا كان الحكم الذي تقرر لا يتعارض مع طبيعة مبادئ المسطورة الجنائية .

وكمثال على ذلك ما يقول به بعض الفقهاء من جواز استعمال الطعن بالتماس اعادة النظر بالنسبة للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، وذلك استنادا الى نصوص المسطورة المدنية التي تقرر هذا الطعن أمام القضاء المدني (1) .

(1) انظر الاستاذة مازو - في المسئولية المدنية - المجلد الثالث
فقرة - 2212 . صفحة 333 ،

- وحكمت محكمة الاستئناف بالرباط (حكم جنحي عدد 47 تاريخ 28/11/1967) بان لمحكمة الاستئناف الجنحية حق قبول طلب وقف التنفيذ للتعويض المحكوم به ابتدائيا في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وذلك رغم انعدام النص في المسطورة الجنائية وإنما استنادا الى نصوص المسطورة المدنية . (انظر نص الحكم مع تعليق الاستاذ موسى عبود في مجلة ، المحاماة ، عدد 2 - ص 65) .

هذا وذهب المجلس الى رأي معاكس ، فقرر في حكمه عدد 1158 تاريخ 9/9/1976 (ملف 27252) نقض الحكم المطعون فيه الذي اعتمد في قضائه بوقف التنفيذ على نصوص المسطورة المدنية ، وجاء في حكم المجلس ان المحكمة كان يجب عليها أن تطبق مقتضيات (م، 400 ج،) التي « لا تنص مطلقا على امكانية ايقاف التنفيذ المؤقت المنصوص عليه» فيها .

والرأي الذي تبناه المجلس يساير نظرية الفصل التام بين القضاة المدني والجنائي حتى في اشخاص القضاة حيث يختلف كل الاختلاف اسلوب وتفكير القاضي المدني عن اسلوب وتفكير القاضي الجنائي ، ويبدو ان واقعنا الاجتماعي والقضائي لا يتفق مع هذه النظرية .

وعلى كل حال ، فإنه يصعب ايجاد مبرر منطقى لمنع محكمة الاستئناف من رقابة التنفيذ المؤقت في الدعوى التابعة في الوقت الذي منع فيه المشرع لقاضي النقض سلطة وقف تنفيذ الحكم النهائي النافذ بقوة القانون (م. 361 م، م) .

ثانياً : أهمية المسطرة الجنائية

فإنما قبل قليل : إن المسطرة الجنائية هي التي تعطي الحركة لنصوص القانون الجنائي وتثبت فيها الحياة، والى جانب هذه الأهمية من الناحية التشريعية ، فإن قواعدها تتحك باستمرار مع حقوق الفرد وحريته . وهي لذلك قد تكون درعاً واقياً لها، وقد تكون سيفاً مسلطاً عليها ، ويكتفي الرجوع إلى مسطرة : 1953/10/24 ونص المسطرة الصادر في 1959-2-10 في موضوع الاعتقال الاحتياطي وصلاحيات النيابة العامة مثلاً ، للتأكد من تأثير قواعد المسطرة الجنائية على حقوق الفرد وحريته .

وان تعلق قانون المسطرة بهذا الجانب من علاقات الفرد بالمجتمع يبرز بوضوح مدى العناية التي ينبغي أن تتوفر عند صياغة نصوصه ، علماً بأن الأحكام المعيبة في المسطرة قد تؤثر حتى على ما في نصوص القانون الجنائي من حسنات ، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق ، الوارد في القانون الجنائي لا يستفيد الفرد منه كثيراً إذا كانت المسطرة قد اغفلت حمايته من التعسف في الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي .

وعلى العكس من ذلك فإن صلاح المسطرة قد يساعد على تفادي قساوة القانون الجنائي فإذا كان القانون قد غالى في عقاب جريمة ما ، فإن نص المسطرة على ضمان حقوق الدفاع وعلى أن القاضي لا يحكم بالادانة إلا بناء على اقتناعه الصريح الجازم بنسبة الجريمة إلى المحكوم عليه ، يفسح المجال للحكم بالبراءة متى استطاع الدفاع أن يزعزع ذلك الاقتناع وينزع البراءة لفائدة الشك .

واكثر من هذا نجد نصوص المسطرة الجنائية هي التي تحدد مدى تمتّع الفرد بجانب من حقوقه الأساسية التي كفلها له الدستور مثل التي تنص عليها المادة العاشرة التي تقول :

« لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون - المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيس ولا تحقيق إلا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

و كذلك حريات الرأي والتعبير والاجتماع . و تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الدستور قد تؤثر على ممارساتها نصوص المسطرة ، فالمادة 76 مثلاً من المسطرة كانت تعصي عند صدورها عام 1959 بمنع النيابة العامة من اعتقال المتهم في الجنح السياسية وجنج الصحافة ولو كان في حالة تلبس .

ثالثا : نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب

كان القضاء في المغرب قبل عقد الحماية سنة 1912 بما في ذلك القضاء الجنائي يسير على عدى الاجتهد الفقهي في المذهب المالكي . وتأثر بشكل واضح بالعرف والعادات حتى نشأ مصدر جديد يعتمد في القضاء في الموضوع وهي التكملة معاً عو « ما جرى به العمل » ، وقسم هذا المصدر إلى المعلم المطلق والعمل الفاسي .

ومنذ عقد الحماية صدرت كثيرة من النصوص في موضوع الإجراءات الجنائية كان أهمها في الآتية :

- 1) ظهير 12/8/1913 القاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الفرنسي أمام المحاكم المؤسسة بظهير 12/8/1913 والتي كانت تسمى بالمحاكم الفرنسية في المغرب .
- 2) الظهير الخليفي الصادر في 1/6/1914 والقاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الإسبانية في منطقة الشمال سابقاً أمام « المحاكم الإسبانية » في تلك المنطقة .
- 3) ظهير 4/8/1918 المتعلق بتنظيم محاكم الباشوات والقواد تحت اسم « المحاكم المختلطة » . وقد كان هذا النص مختصراً جداً (لاتتعذر ماده 27 مادة) يتضمن المسطرين المدني والجنائي أمام هذه المحاكم .
- 4) ظهير 15/1/1925 المكون للمسطرة الجنائية في منطقة طنجة الدولية سابقاً .
- 5) قرار 4/8/1934 المنظم لسيطرة العرفات أمام المحاكم العرفية المؤسسة بظهير 16 ماي 1930 .
- 6) ظهير 24/10/1953 المكون للمسطرة الجنائية أمام المحاكم المختلطة السابقة ذكرها .

7) قانون المسطرة الجنائية الحالي والمورخ في 10 فبراير 1959 .
وعدا القانون هو الذي الغى جميع النصوص السابقة وأصبح يكون قانونا موحدا تطبقه جميع انواع المحاكم (1) وفي آنها، المغرب كله .
يتبيّن من هذه اللائحة الطويلة لقوانين المسطرة الجنائية ان المغرب عانى كثيرا من تعدد القوانين والمحاكم ، وان بعض هذه القوانين كانت مستوردة من مجتمعات تختلف كل الاختلاف مع المجتمع المغربي في المقومات الاساسية لبنيانه الاجتماعي ، والنتيجة الطبيعية لكل هذا هو صعوبة تحقيق عدالة جنائية منسجمة مع المفهوم الاجتماعي لهذه العدالة .
وتعذر قيام اجتهداد ثابت الاساس مدعم بمقاييس تكمل ما في النصوص من ثغرات أو جمود .

قانون 10 فبراير 1959 :

يعتبر هذا القانون بحق قانوننا متقدما حرص كثيرا على توفير الضمانات للفرد في مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة (2) كما أوجد عدة مؤسسات في اطار تطبيق المسطرة الجنائية قصد تحقيق عدالة أفضل في الميدان الجنائي كهيئات التحقيق ومحاكم الاحاديث ، وأخذ بالنظرية الحديثة التي انتهت اليها الفقه الجنائي ، وهي اعتماد العوامل والدوافع الشخصية والاجتماعية في تقدير المسؤولية الجنائية ، فنصت المادة 88 على الزام قاضي التحقيق في الجنيات باجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وعن حالتهم المادية ، أو العائلية أو الاجتماعية أما في الجنه فيكون هذا التحقيق اختياريا ، وهو من حيث مصدره مقتبس من القانون الفرنسي ، أما من ناحية المبادئ التي اقرها فانه - كسائر القوانين الحديثة - مزيج من النظام الاتهامي ، والنظام التحقيقي أو نظام التحرري .

ومن المعلوم أن النظام الاتهامي يتميز بالعلنية والمساهمة وبوضع المتضرر في مركز الخصم للمتهم يثير الدعوى بنفسه كما يفعل في الدعوى

(1) ما عدا المحاكم الاستثنائية ، ومحاكم الجماعات والمقاطعات .

(2) ويتجلى هذا على الخصوص في المدد التي كانت محددة للوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي وفي صلاحيات النيابة في الایداع بالسجن ، وفي حماية حرمة المنزل وضمان حقوق الدفاع .

المدنية ويسيرها الى النهاية أمام قاض يكون في الغالب مختاراً من جانب الخصمين وهو النظام الغالب في القضاة الانكلوسكوني، وإذا كانت علنية الاجراءات في مرحلة المحاكمة من مزاياه فإن هذه العلانية في مرحلة البحث والتحقيق لا تساعد على استقصاء الأدلة والوصول إلى الحقيقة كما أن استناده أثارة المتابعة إلى المتضرر يمس بحقوق المجتمع ببقاء الجريمة دون جزاً، عندما يهمل المتضرر أثارة الدعوى أو يتركها عن قصد.

أما النظام التحقيقي أو التنقيبي فيتميز بالاستغنا، عن المضرر في أثارة الدعوى وتسييرها حيث يسند ذلك إلى قاض خاص، كما يتميز بالسرية في إنجاز الاجراءات: وهو بالميزة الأولى يحقق مصلحة المجتمع بعدم تركه أثارة الدعوى العمومية متوقفاً على ارادة المتضرر، ولكنه بالميزة الثانية يسيء إلى حقوق الفرد لأن إنجاز اجراءات المسطرة بين القاضي والمتهم وحدهما بعيدين عن العموم واعين الفضوليين لا يضمن للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه، ويسهل على القاضي وسائل التعسف والغلو.

وكانون 10 فبراير 1959 كما قلنا مزيج من النظائر كما يتجلّى ذلك من النقطة التالية:

أ - سرية وعلنية الاجراءات :

فقد جعل إجراءات مرحلة البحث والتحقيق سرية بينما فرض العلنية في مرحلة المحاكمة: ومكذا نصت المادة 15 على أن المسطرة التي تجري أثناء البحث أو التحقيق تكون سرية، وكل شخص يشارك في إجرائها ملزم بكتمان السر المهني اعتباراً للشروط، ونظراً للعقوبات المقررة في القانون الجنائي (1) ويلحق بهذه المرحلة البحث التكميلي الذي تقوم به المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنایات بمحكمة الاستئناف طبقاً لظاهر 28 سبتمبر 1974 (الفقرتان الأخيرتان من المادتين 9 و 14) فقد ورد في هاتين الفقرتين أن هذا البحث يخضع لاحكام البحث الاعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق وفي مقدمة هذه الاحكام التقيد بسرية الاجراءات.

(1) كما كانت المادة 220 تقضي بأن « تجرى المناقشات (أمام غرفة الاتهام) بصفة غير علنية ، وقد الغرفة التنظيم القضائي الجديد هذه الغرفة التي كانت هيئة ثانية للتحقيق .

اما في مرحلة المحاكمة فان المادة 301 الواردة في العبادى، العامة لإجراءات المحاكمة تقضي بما يلى : « باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 302 و 303 (1) يجب أن تكون الاجراءات في الجلسة وكذا المناقشات علنية ولا يترتب البطلان عنهم للاخلال بذلك » .

ب - اثارة المتابعة :

أخذ القانون المغربي بالنظام التنقيبي في هذه النقطة كما تفعل سائر القوانين الحديثة بعد تولي الدولة بصورة مطلقة سلطتي التجريم والعقاب (2) فاسند الى النيابة العامة مهمة اثارة المتابعة في سائر الجرائم ، ولكن الى جانب ذلك لم يهمل النظام الاتهامي كلية فقد سمح للمتضرر بتحريك الدعوى العمومية (م،2) بل في بعض الجرائم القليلة منع النيابة من اثارة الدعوى ما لم تتعلق شكایة من المتضرريبين فيها رغبته في المتابعة الجنائية (3)

والحقيقة أنه في الوقت الحاضر يعتبر الاخذ بالنظام التنقيبي ضروريا لاغنى عنه في موضوع المتابعة حتى في الجرائم الضارة بالافراد لأن جمع الاستدلالات والتحري في تعقب اثار الجريمة والكشف عن المجرم يتوقف في كثير من الحالات على وسائل مادية وعلمية وفنية دقيقة فوق امكانيات الفرد ، ولا علاج لذلك الا باقامة جهاز كفء ومتخصص لا يضلل المجرم الا نادرا .

(1) المادة 302 تخول رئيس الجلسة منع الاحداث من دخول قاعة الجلسات اذا رأى حضور عم فيها غير مناسب ، والمادة 303 تحول للمحكمة أن تصدر حكما عارضا يجعل الجلسة سرية اذا رأت في علانيتها خطرا على النظام أو على الاخلاق

(2) ذلك أن النظام الاتهامي كان سائدا قبل أن تتولى الدولة سلطة العقاب حيث كان الفرد المتضرر من جريمة يلاحق مرتكب الجريمة كما يفعل الدائن مع مدینه بصفة عامة في القضايا المدنية .

(3) راجع مثلا المواد : 491 و 535 و 541 و 548 من القانون الجنائي والمادة 71 من قانون الصحافة (15/11/1958) .

ج - تعيين القاضي الجنائي :

لقد كان قانون 1959 يجعل الحكم في يد القضاة المعينين وحدعم مطبقاً في ذلك تطبيقاً حرفياً النظام التحقيقي ، ولم يسمح إطلاقاً بامكانية اختيار القاضي أو التحكيم كما فعلت المسطرة المدنية ولكن ظهير 15 يوليو 74 المؤسس لمحاكم المقاطعات والجماعات أسنده الفصل في بعض القضايا البسيطة (1) إلى قضاة قد يكونون خارج الهيئة القضائية ينتخبون طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من الظهير والمرسوم رقم : 2.74.499 الصادر بتطبيقها في 15 يوليو 1974 .

د- دور الفرد في توجيهه الاجراءات

في النظام الاتهامي يكون موقف القاضي سلبياً يكتفي بالاشراف والتنسيق بينما يقوم المتضرر والمتهم بتوجيه الاجراءات ، ففي النظام البريطاني مثلاً ليس للقاضي المحقق حق استجواب المتهم ولا الشهود حتى اذا تطوع المتهم وطلب الاستماع الى اقواله كتساعد ، فان الذي يناقشه في هذه الاقوال هو خصمه (المتضرر) دون القاضي ، ويتولى الخصمان كذلك وحدهما استجواب الشهود ومناقشتهم ، ونفس المسطرة تطبق أثناء المحاكمة مع انضمام ممثل النيابة الى الخصميين في هذه المناقشة والاستجواب علماً بأن ممثل النيابة لا يحمل شارة رسمية تميزه عن محامي المتهم ويجب عليه أن يجلس بجوار هذا المحامي في المكان المخصص للمحاميين .

وقانون 1959 لم يأخذ بهذا النظام فاجراءات التحقيق تجري أمام القاضي في غيبة المتضرر وان كان مطالباً بالحق المدني (2) ، وأنباء

(1) وهي الواردة في المواد من 28 الى 31 من نفس الظهير ، وتعاقب كلها بالغرامة .

(2) نعم لمحامي المطالب بالحق المدني حق الاطلاع على الملف (م، 132) ويمكن لهذا الاخير أن يقابل القاضي مع الظنين (م، 132) وتبلغ إليه نسخة من تقارير الخبراء (م، 188) ويجوز له الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق (م، 207) .

المحاكمة يتولى القاضي (رئيس الجلسة) استنطاق المتهم ومناقشته الشهود فيما يدلون به من تصريحات ، وتتولى النيابة العامة والدفاع تقديم أدلة الادانة والبراءة ويناقش كل منهما الطرف الآخر في الأدلة التي يعتمدها لكن تحت اشراف القاضي .

والى جانب هذه الظاهرة العامة من النظام التحقيقي في القانون المغربي - احتفظ المشرع للمتضارر الذي تدخل طرفا مدنيا ببعض الصلاحيات في تسيير الاجراءات مثل حق تجريح الترجمان المعين للمتهم الذي يتكلم لغة او لهجة يصعب فهمها (م، 313) وتقديم شهود الاثبات (م، 329) ولقاء استئلة على المتهم والشهود بواسطة القاضي او باذن منه (م، 317 و 330) ، بل ان القانون خوله حق تجريح قاضي التحقيق او قاضي الحكم (م، 278) .

التعديلات اللاحقة بقانون فبراير 1959 :

ان أهم التعديلات التي لحقت قانون المسطرة الجنائية الى الان هي الآتية :

1 - ظهير 18 سبتمبر 1962 الذي يتناول بالتعديل واللغاء اثمر من تسعين مادة وقد كان فيه ميل واضح الى صرامة الاجراءات .

فقد ضاعف مدد الوضع تحت الحراسة (م، 2 من الظهير) والاعتقال الاحتياطي (م، 153 و 154) على أن أهم اجراء قرره هذا التعديل (م، 76) هو تحويل النيابة سلطة ايداع المتهم في السجن في الجنج كلما « لم تتوفر في مرتكب الجنجة ضمانات كافية للحضور » وكان النص السابق يشترط أن تكون الجنجة متلبسا بها ومعاقبها عليها بالحبس وغير سياسية (1) وليس من جنح الصحافة .

وكذلك ادى الغاء المادة 351 وتعديل المواد 384 و 406 و 427 الى تأويل تبنّته النيابة العامة وهو أن المتهم المعتقل في قضایا الجنح التأديبية يبقى في السجن رغم الحكم بالبراءة او بالاعفاء او بايقاف

(1) هذا الشرط الاخير الغاء ظهير 13 نوفمبر 63 المعدل للفقرة 3 من م، 76 من المسطرة .

التنفيذ أو بما قضاه في السجن متى استأنفت النيابة هذا الحكم (1) .

2 - الظهير رقم : 338 . 74 . 1 ، بتاريخ 15/7/1974 المتعلق بالتنظيم القضائي والظهير رقم : 1.74.339 الصادر في نفس التاريخ والمنظم لمحاكم الجماعات والمفاطعات ، وبمقتضى هذين الظاهيرين انتهت محاكم الجماعات ومحاكم المفاطعات ووضعت لها مسطرة خاصة بخلاف كثيرا عن قانون فبراير 1959 .

3 - الظهير رقم 448 . 74 . 1 الصادر في 28 سبتمبر 1974 والمتضمن لإجراءات انتقالية تطبق مع قانون 10 فبراير 1959 بصفة مؤقتة ، إلى أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق « . (2)

وقد وردت في هذه الإجراءات الانتقالية أحكام اقتضتها تطبيق التنظيم القضائي المؤسس بظهير 15/7/1974 كما جاءت فيها أحكام أخرى تعتبر مجرد تعديل لقانون المسطرة مثل جعل التحقيق اختياريا في الجرائم المرتكبة من الرسدا ، والمعاقب عليها بغير الاعدام والسجن المؤبد ، ومنعه نهائيا في الجنح ما لم يسمح به نص قانوني خاص . وقيام المحكمة ببحث تكميلي طبق مسطرة التحقيق الاعدادي .

رابعاً : تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن

التغييرات والتعديلات التي يدخلها المشرع على نصوص المسطرة الجنائية تطبق فور صدورها او ابتدأ، من التاريخ الذي يعينه التغيير أو التعديل .

(1) ولكن هذا التأويل قد انتهى الآن بمقتضى المادة 9 من ظهير الإجراءات الانتقالية التي تنص على تطبيق (م، 407) أمام المحكمة الابتدائية ، وهذه المادة تفرض الافراج عن المتهم في الحالات المشار إليها في المتن ولو استأنفت النيابة العامة .

(2) وقد مضى الآن أكثر من خمس سنوات دون أن يصدر قانون المسطرة الموعود به ، الامر الذي بقيت معه عدة مشاكل عملية بدون حل ، نظرا إلى أن نصوص الإجراءات الانتقالية وضعت بصورة غير مدرورة حيث اكتفت بالاحالة الاجمالية على أبواب المسطرة مع مارافق ذلك من تغيير للنظام القضائي .

فإذا صدر تعديل يغير الاجراءات التي يتم بها التحقيق مثل كيفية استدعاء الشهود و مقابلتهم مع المتهم ، ودخول المساكن وفترات الاعتقال الاحتياطي – فان على قاضي التحقيق التخلی عن الاجراءات السابقة وتطبيق الاجراءات التي جاء بها التعديل ابتداء من تاريخ نفاذها مع بقاء الاجراءات المنجزة في ظل القانون القديم صحيحة وقانونية .

ووهذا الامر بالنسبة لكيفية اثارة النيابة للمتابعة وعلاقتها بالتحقيق وأسلوب انجاز اجراءات المحاكمة أمام هيئة الحكم .

وعده قاعدة عامة تفرضها طبيعة التشريع فالقاعدة القانونية التي يصدرها المشرع بتغيير قاعدة سابقة تنظم الوضاع والواقع التي تحدث بعد نفاذها وتبقى الوضاع والواقع التي انجزت وفق احكام القاعدة السابقة صحيحة وسليمة تفاديا للاضطراب والفوضى .

ومع ذلك فان لقواعد المسطورة الجنائية طبيعة خاصة فهي من ناحية تنظم المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهذه تتأخر عادة عن ارتكاب الجريمة فإذا صدر قانون في الفترة الفاصلة بين حدوث الجريمة وانجاز المتابعة والمحاكمة فان اجراءاته ستطبق على جريمة سابقة عليه حدثت في ظل قانون آخر .

ومن ناحية ثانية فان من مبادىء الفقه الجنائي انه عند تعدد قوانين التجريم والعقاب بين تاريخ ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم ، يجب تطبيق القانون الاصلح للمتهم (1) ، فيطبق القانون القديم الاصلح باعتبار الجريمة حدثت في ظله او يطبق القانون الجديد الذي يستفيد منه المتهم باعتباره القانون النافذ وقت صدور الحكم ، وهذه القاعدة فرضتها الرغبة في مراعاة حقوق الفرد وتلطيف العدالة الجنائية ، وقواعد المسطورة وان كانت لا تتعلق بالتجريم والعقاب ويقتصر دورها على تنظيم اجراءات توقيع الجزاء على مرتکب الجريمة ، فان من قواعدهما ما يمس بمركز المتهم بصورة لا تقل عن المساس الذي تحدثه به قاعدة القانون الموضوعي المتعلقة بالجرائم والعقاب ولنضرب مثلا لذلك بتحديد فترة التقاضي وهي من حيث طبيعتها قاعدة شكلية من قواعد المسطورة لانها تحدد الفترة التي يجب أن تشار

(1) المادة 6 من القانون الجنائي .

خلالها المتابعة لا تزيد جريمة ولا تضيق عقوبة ، فإذا كان القانون القديم يحدد فترة التقادم في جريمة معينة بخمس سنوات ، وارتكبها شخص ولم يبق لمضي خمس سنوات ليتحققها التقادم الا بضعة أيام ثم صدر قانون جديد يرفع فترة التقادم في نفس الجريمة الى عشر سنوات وبعد سنة او سنتين اثارت النيابة المتابعة ضده فإذا طبقت المحكمة القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة تعين الحكم بسقوط الدعوى العمومية لتقادمه ، واذا طبقت القانون الجديد تكون المتابعة صحيحة والعقاب لاشك نازل بالجاني .

بسبب هذه الطبيعة المزدوجة لقواعد المسطرة وهي أنها تطبق على جرائم حدثت في الماضي وتتمس بعض قواعدها بمركز الفرد مساساً بليغاً - نادى جانب من الفقه بالتمسك بقاعدة تطبيق القانون الاصلح بالنسبة لهذه القواعد الضارة بحقوق الفرد ضرراً ظاهراً .

وعكذا فبعد أن اتفق الفقه على أن المسطرة تطبق باثر فوري كمبدأ عام، ذهب بعض الفقهاء إلى القول باستثناء بعض القواعد وأخضاعها لقاعدة تطبيق القانون الاصلح، وعلى الخصوص قواعد نقل الاختصاص، وتحديد فترة التقادم، وطرق الطعن ، وآجالها ، ووضع قيود للمتابعة، لاتقييد فيها المحكمة بالقانون الجديد بنا، على التطبيق الفوري لقانون الشكل، بل عليها أن تطبق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة مادام اصلاح للمتهم من القانون الجديد ، كما اذا كان القانون القديم يحول الاختصاص لمحكمة عادية تطبق مسطرة أكثر ضمانة وتوفيراً لحقوق الدفاع ، أو يقرر مدة أقصر للقادم أو يمنع المتهم طرقاً جديدة للطعن أو آجالاً أطول لهذه الطعون، أو يقييد المتابعة بوجود شكایة ، بينما القانون الجديد نقل الاختصاص إلى محكمة استثنائية تطبق مسطرة أكثر صرامة وسرعة (1) أو مدد فترة

(1) كما فعل قانون 26/7/1971 المعديل لقانون العدل العسكري والذي نقل الاختصاص في جرائم امن الدولة الداخلي من المحاكم العادلة الى المحاكم العسكرية اذا كان مرتكبوها او بعضهم من العسكريين ، وقد حكم أمام المحكمة العسكرية فعلاً المتهمون في حوادث 10/7/1971 تطبيقاً لهذا القانون .

التقادم أو الغي بعض طرق الطعن التي كان معمولاً بها أو قصر في آجالها أو الغي التقييد بشكایة المتضرر لاثارة المتابعة .

لاشك ان اي وضع من هذه الاوضاع الذي سنه القانون الجديد يضر ضرراً بليغاً بالمتهم فتطبيق المحكمة القانون الاصلح قياساً على القاعدة المطبقة على قوانين الموضوع لوحدة العلة والهدف في الحالين . والقانون المغربي لم يتعرض للموضوع بنص عام (1) وبذلك ترك المجال لاجتهاد الفقهي والقضائي .

ويبدو أن المجلس الاعلى يقول بتطبيق قواعد المسطرة باثر فوري بما في ذلك المتعلقة بنقل الاختصاص وتحديد فترة التقاضي .

فقد عرضت على المجلس قضية بقت فيها محكمة العدل الخاصة المحذنة بظهير 20 مارس 1965 والجريمة ارتكبت قبل هذا التاريخ حيث كان الاختصاص للمحاكم العادلة ، وطعن المتهم بالنقض مدعياً خرق قواعد الاختصاص، لكن المجلس رد على هذا الطعن بقوله: «انه بعكس قواعد الموضوع فان قواعد الشكل كقوانين الاختصاص والمسطرة يجري العمل بها فور دخولها حيز التطبيق حتى بالنسبة للفعاليات التي ارتكبت من قبل مادامت لم يفصل

(1) ذلك أن المشرع أحياناً يبين كيفية تطبيق القانون الجديد مثل المادة 37 من قانون تنظيممحاكم الجماعات والمصالح (74/7/15) فقد نصت على أنه بعد تنصيب هذه المحاكم ستحال عليها « بالنسبة للقضايا الجنائية المتابعة المتعلقة بالجرائم المفترضة بعد هذا التاريخ » ، والمادة 26 من ظهير التنظيم القضائي (74/7/15) التي تقضي بأنه : « تحال على المحاكم الجديدة ابتداء من (1/10/74) بحكم القانون جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ليست جاهزة للبت فيها دون تجديد للأعمال والإجراءات والاحكام التي صدرت قانونياً قبل دخول مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون في حيز التطبيق غير أن الاطراف يقع استدعاؤهم لهذه الغاية » .

وبذلك لم ينتقل الاختصاص الى المحاكم الجديدة الا في القضايا غير الجاهزة ، أما القضايا الجاهزة فتنتمي الفصل فيها المحاكم القديمة رغم صدور القانون الجديد ودخوله في التطبيق ،

بساتها حكم في الجواهر ، (1) وأكد المبئس نفس الرأي في حكم اخر بالنسبة للاختصاص والتقادم جاء فيه :

، انه اذا كان الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد ينس على انه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بساتها ، يتبعن تطبيق القانون الاصلح للمتهم فان هذا النص القاصر التطبيق على قوانين الموضوع لا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والسيطرة والتقادم وعليه فان قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا لازجل طالما ان الامد القانوني السابق لم يكن قد انقضى . (2)

وتطبيق قوانين الشكل اي المسطرة فور صدورها تقترب به قاعدة هامة قد يثير عدم مراعاتها بدقة كثيرة من الالتباس هذه القاعدة هي ان الاجراءات التي تمت وفق القانون القديم والاواعض التي نظمتها احكامه تبقى صحيحة ولا يمس بها القانون الجديد (3) سواء كانت في مصلحة المتهم او ضده بل تبقى منتجة لآثارها في ظل القانون الجديد .

فاما اشيرت متابعة في جريمة من طرف النيابة في ظل قانون لا يقييد المتابعة بتقاديم شكایة من المتضرر ، وقبل الحكم صدر قانون يشترط

(1) حكم المجلس الاعلى عدد : 691 تاريخ 29 يونيو 1967 - قضاء المجلس الاعلى عدد 4 صفحة 84 واقر المجلس في نفس الحكم محكمة العدل على تطبيقها القانون الموضوعي القديم لانه اصلاح للمتهم يحدد عقوبة أخف من القانون الذي أصبح نافذا أمامها ، وقال :

« وحيث أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عرض عليها بادىء ذي بدء دفع بعدم الاختصاص لفائدة المحاكم العادلة بموجب أن الافعال المتابع من أجلها ارتكبت قبل صدور قانون 20 مارس 1965 المحدث لمحكمة العدل الخاصة . فقضت برفضه لتعلقه بقواعد الشكل غير الخاضعة لمبدأ عدم الرجعية ثم تخلصت للمناقشات وطبقت في الموضوع على الافعال التي ثبتت لديها - والتي تكون جنائية سوا ، في عرف التشرع العادي القديم او في عرف التشرع الاستثنائي الجديد - مقتضيات القانون القديم باعتبارها اصلاح للمتهم من مقتضيات القانون الجديد وعكذا تكون قد صادفت الصواب بتميزها في مفعول رجعية القانون الجنائي بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع وبين وبالتالي حكمها على اساس قانوني » ،

(2) حكم عدد 511 تاريخ 4 ابريل 1968 - قضاء المجلس الاعلى - عدد 4 صفحة 90 .

(3) راجع المادة 26 من ظهير التنظيم القضائي المشار اليها سابقا .

نعدم هذه التكاليف ، فان المتابعة السابقة عليه تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها يتبعها المحكمة الفصل فيها كافية متابعة قانونية اخرى ولا يحق للمتهم ان يطالب بتطبيق القانون الجديد على متابعة تمت في ظل القانون القديم ووفقا لاحكامه .

وكذلك اذا طعن المتهم او النيابة في حكم وقبل البت في الطعن صدر قانون يلغى ذلك النوع من الطعون فان هذا القانون لا يمس الاجراءات التي تمت قبل صدوره فيتعين احالة الطعن على المحكمة التي يعينها القانون الجديد او التي كانت مختصة قبل صدوره للفصل فيه كما لو كان القانون الجديد لم يصدر بعد ، وعكذا فان احكام محاكم السدد السابقة والتي قدم فيها الاستئناف قبل فاتح اكتوبر 1974 تحال على محكمة الاستئناف المختصة للبت فيها ولو كانت هذه الاحكام غير قابلة للاستئناف طبقا للتنظيم القضائي الجديد اي اذا كانت تتعلق بالجرائم التي نقل فيها الاختصاص الى محاكم الجماعات والمقاطعات ، فطبقا للمادة 20 من ظهير تنظيم هذه المحاكم لا تقبل الاحكام الصادرة منها اي وجه من اوجه الطعن (1) .

واذا انقضى اجل الطعن في ظل القانون القديم ثم صدر قانون يحدد اجل اطول لذلك الطعن لم يستفاد منه لا المتهم ولا النيابة كما اذا كان القانون السابق يحدده في خمسة أيام وفي اليوم الثامن من صدور الحكم صدر القانون الذي رفع اجل الطعن الى خمسة عشر يوما فليس لاي طرف أن يتحقق به ويقدم الطعن في التمانية أيام التالية على أساس أنها الباقي من الخمسة عشر يوما التي حددتها القوانين الجديدة ، لانه بمضي خمسة أيام أصبح الحكم غير قابل للطعن وفق القانون النافذ فلا يمكن أن يمس هذا الوضع المبرم بقانون لاحق ، نعم اذا صدر القانون الجديد قبل مضي مدة الطعن التي كانت قائمة كما اذا صدر في اليوم الخامس من صدور الحكم في

(1) ان محاكم الجماعات والمقاطعات لم تنصب بعد فيسائر الدوائر القضائية ، ولكن المادة 37 من ظهير تنظيمها قررت اسناد اختصاصاتها بصفة مؤقتة الى المحاكم الابتدائية على ان تطبق هذه المحاكم « القواعد المسطرية المقررة » في ظهير تنظيم محاكم الجماعات ، ولاشك ان من بين هذه القواعد عدم قابلية احكامها للطعن .

المثال السابق فان هذا القانون هو الذي يطبق وتحسب الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الحكم لأن القانون السابق في هذه الحالة لم يكن قد نظم الوضع بصفة نهائية اي انه عند الغائه كان الحكم ما يزال معرضا للطعن . ومثال آخر عثرنا عليه في حكم طريف للمجلس الاعلى ، فقد وقعت الجريمة في 6 و 10 نوفمبر 1956 ، وكان امد التقاضي فيها اذ ذاك عشر سنوات وصدر قانون المسطرة الجنائية المطبق ابتداء من 10/5/1959 فمدد التقاضي الى عشرين سنة باعتبار الجريمة جنائية ، وفي 26 أبريل 1962 اثار المطالب بالحق المدني المتابعة وقبل انها التحقيق فيها صدر القانون الجنائي الذي أصبح نافذا ابتداء من 17 يونيو 1963 والذي جعل من الجريمة موضوع المتابعة جنحة تقاضي بخمس سنوات ، فقررت غرفة الاتهام سقوط الدعوى العمومية للتقاضي اعتمادا على أنه مضى على ارتكاب الجريمة الى تاريخ اثارة المتابعة اكثر من خمس سنوات التي أصبحت تكون فترة التقاضي طبقا لنصوص القانون الجنائي المطبق ابتداء من 17/6/1963 .

ولكن المجلس الاعلى نقض القرار مراعيا أنه في تاريخ اثارة المتابعة كان أجل التقاضي لم ينته بعد لانه كان محدودا بعشرين سنة وفقا لاحكام المسطرة الجنائية وان المتابعة قد قطعت تقاضي الدعوى فيجب أن تمضي فترة اخرى جديدة طبقا للمادة الخامسة من المسطرة وان فترة الخمس سنوات التي أصبحت سارية بمقتضى القانون الجنائي يتبعين ان تتحقق بعد قطع التقاضي السابق أي بعد اثارة المتابعة (1) .

وكانت غرفة الاتهام طبقت فترة الخمس سنوات السارية بمقتضى القانون الجنائي باعتباره القانون الاصلح للمتهم ، ورد عليها المجلس بأن مجال تطبيق القانون الاصلح هو القوانين الموضوعية لا القوانين الشكلية كالتقاضي ، وان « قوانين التقاضي تطبق فور صدورها حتى ما كان منها مطولا للجل طالما ان الامد القانوني السابق لم يكن قد انقضى » .

ووجه الطرافة في الحكم ان هذا الرد الذي اورده المجلس يقتضي انه كان على غرفة الاتهام ان تطبق مقتضيات القانون الجنائي الذي يجب

(1) حكم المجلس الاعلى بتاريخ 4 ابريل 1968 - قضاء المجلس الاعلى عدد 4 صفحة 90 .

أن تسرى فترة التقاضي المحددة فيه بمجرد صدوره ، ولكن هذا ما فعلته الغرفة بالضبط وإن أخطأت في تعليل ذلك بأنه القانون الأصلح بل يطبق لانه القانون النافذ اذ ذاك .

والواقع أن الرد المشار إليه غير صحيح وكان على المجلس أن يبين أن غرفة الاتهام طبقت خطا القانون الشكلي اللاحق على اجراء، تم بصفة صحيحة في ظل القانون القديم، فالمتابعة اثيرت يوم 26/4/1962 اي في وقت لم يكن قد لحقها التقاضي وفق القانون النافذ وهو قانون المسطورة وهذا الاجراء الصحيح او الوضع الذي « تم بناؤه » في ظل قانون سابق ووفقا لاحكامه لا يمكن أن ينقلب الى اجراء او وضع « غير قانوني » بسبب قانون لاحق ، فالقانون لا يهدم ما بنته القوانين السابقة عليه كما أن المتابعة التي تمت بصفة قانونية قطعت التقاضي بالنسبة للفترة السابقة عليها فلم يبق في الامكان العودة الى نفس الفترة واحتسابها من جديد لأن المادة الخامسة من المسطورة تفرض في هذه الحالة احتساب مدة جديدة وكاملة للتقاضي ، نعم ان هذه الفترة الجديدة في هذه القضية هي خمس سنوات السارية بمقتضى القانون الجنائي .

والخلاصة ان قوانين المسطورة (1) تطبق بأثر فوري حتى على الجرائم المرتكبة قبل صدورها (2) لكن دون أن تمس بالإجراءات التي تمت في ظل القانون السابق وخضعت فعلا لاحكامه سواء كانت مقتضيات القانون اللاحق في مصلحة المتهم أو ضده فلا مجال لتطبيق قاعدة القانون الأصلح على قواعد المسطورة بما في ذلك فترات التقاضي وطرق الطعن وآجالها .

(1) يقصد بقوانين المسطورة القواعد المنظمة لتوقيع الجزاء، أي المنظمة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وأغلب هذه القواعد تضمنها « مدونة المسطورة الجنائية »، وقد يوجد بعضها في قوانين خاصة وحتى في القانون الجنائي نفسه (مثل المواد : 19 - 25 و 28 - 33 من القانون الجنائي المتعلقة بتنفيذ بعض العقوبات) كما قد تتضمن مدونة المسطورة الجنائية بعض القواعد الموضوعية مثل التي تحدد عقوبة الشاهد المختلف عن الحضور وزجر محدثي الضوضاء، في الجلسات .

(2) مالم يوجد نص خاص كالمادة 37 من قانون تنظيم محاكم الجماعات التي أشرنا إليها قبل قليل .

خامساً : خطة الدراسة

ان المسطورة الجنائية تنظم اجراءات توقيع العقوبة ولذلك فان قواعدها تنظم اثارة المتابعة وجمع الاستدلالات، والحجج المثبتة لوقوع الجريمة، والتحقيق، ثم المحاكمة، ووسائل الطعن في الاحكام الصادرة، ومن ناحية ثانية، فان من القواعد المعمول بها أمام المحاكم الجنائية، قبول المتضرر من الجريمة كطرف في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وقواعد المسطورة الجنائية هي التي تنظم الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة هذا الحق من طرف المتضرر .

وهكذا تنقسم دراستنا لقواعد المسطورة الى الفصول التالية :

الفصل الاول : الدعوى العمومية والدعوى المدنية .

الفصل الثاني : البحث التمهيدي .

الفصل الثالث : التحقيق .

الفصل الرابع : المحاكمة

الفصل الخامس : طرق الطعن .

الفصل الأول

الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الفرع الأول

الدعوى العمومية

تمهيد :

كل جريمة ترتكب الا وتلحق بالمجتمع ضررا فعليا أو بحكم القانون على الأقل (الجرائم الاجتماعية والجرائم القانونية) ومن تتبع تاريخ القانون الجنائي يتبيّن أن القانون أو التنظيم الاجتماعي لم يتوصّل إلى تقرير هذه الحقيقة الا بعد أن مرت اجراءات توقيع الجزا، على مرتكب الجريمة بعدة مراحل ، من الانتقام ، إلى الاتهام الفردي والاتهام الاعظمي والشعبي ثم الاتهام القضائي فالاتهام العام أو الدعوى العمومية .

وسميت اجراءات توقيع الجزا، في هذه المرحلة الأخيرة بالدعوى العمومية لأن الدعوى تثار لفائدة المجتمع عامة وليس لمصلحة فرد أو جماعة من الأفراد كما هو الحال في الدعاوى العادلة .

ولكل دعوى طرفان من يثيرها ومن تقام ضده ، واثارة الدعوى العمومية على الخصوص تخضع لقيود يفرضها القانون وهو حكم لا تختلف في مبنئه جميع التشريعات الجنائية .

ومن ناحية ثانية اذا كانت كل دعوى تثار أمام القضاء تنتهي بحكم ، فإنه قد تحدث وقائع أو أسباب تنتهي بها الدعوى العمومية قبل صدور الحكم فيها وهو ما عبرت عنه نصوص المسطرة (م، 3) بأسباب سقوط الدعوى العمومية .

ولهذا فإننا سنعالج موضوعات هذا الفرع في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طرفا الدعوى العمومية .

المبحث الثاني : قيود المتابعة .

المبحث الثالث : أسباب سقوط الدعوى العمومية .

المبحث الأول

طرف الدعوى العمومية

طرف الدعوى عما المدعي والمدعي عليه يصر ان مدعين المصطلحين لا يطمان في الوقت الحاضر على طرفى الدعوى العمومية بل ابدا نجد من مرحلة اثارتها وتحريكها عدة اسما، تطلق على القائم بهذه الاتارة او التحريك.

لذلك ندرس طرفى الدعوى العمومية بالعناوين التاليتين :

المطلب الأول : من له حق اثارة الدعوى العمومية (المدعي) .

المطلب الثاني : من ترفع ضده الدعوى العمومية (المدعي عليه) .

المطلب الأول

من له حق اثارة الدعوى العمومية ؟

أشروا قبل قليل الى ان الدعوى العمومية ملك للمجتمع باحتبارها وسيلة لتوقيع الجزاء الذي أمتلكه بعد تداول بطيء في مؤسسات القانون الجنائي .

وقد عهدت نصوص المسطرة الجنائية الى عينة او جهاز باثارة الدعوى العمومية باسم المجتمع هذا الجهاز هو النيابة العامة، الى جانب ذلك سمح القانون المغربي - اسوة بغيره من القوانين الحديثة - لبعض الاشخاص او الهيئات باثارة الدعوى العمومية في حدود معينة .

فندرس ادنى النيابة العامة بوصفها الجهاز المعهود اليه بتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها . تم تتعرض لأشخاص والهيئات التي يسمح لها استئناف تحريك المتابعة .

أولاً : النيابة العامة

النيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية هي الجهاز او الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومرانبه سيرها بعد ذلك إلى صدور الحكم فيها وتنفيذها . فنرى ادنى كيف تنظم القانون هذا الجهاز وما على الصلاحيات المخولة للنيابة في سير اثاره المتابعة ومراقبة سيرها في مسؤولية اعضاء النداء في دائرة اسعمالهم ل تلك الصلاحيات المخولة لهم .

١ - تنظيم النيابة العامة :

تنصي المواد : 2 و 6 و 10 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15/7/1974 بأن النيابة العامة تتكون لدى المحكمة الابتدائية « من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب » ولدى محكمة الاستئناف « من وكيل عام للملك ونوابه العامين » وأمام المجلس الأعلى من « الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون » (١) .

ويوضح أعضاء النيابة للتسلسل الإداري حسب درجات المحاكم فوكيل الملك له سلطة على نوابه بالمحكمة الابتدائية (م، 20 ظ، ت، ق.) والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يراقب قضاة النيابة العامين في دائرة محكمته وله حق تفتيش وكلاه الملك ومراقبة قيامهم بمهام المكلفين بها . ونوجيه التعليمات إليهم (المواد 14 و 16 و 18 (٢) من الظهير السالف الذكر والمادتان 47 و 49 من قانون المسطرة) .

والوكيل العام لدى المجلس الأعلى يمارس السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمجلس . ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاه العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاه الملك لدى المحاكم الابتدائية .

(١) ويمثل النيابة لدى المحكمة العسكرية مندوب الحكومة ونوابه المعينون من بين ضباط القضاء العسكري (م، 23 و 24 من القانون العسكري) ويقوم بمهام النيابة أمام محكمة العدل الخاصة وكيل عام للملك يختار من بين قضاة الدرجة الأولى على الأقل ، ويعين بظهير (المادة 4 من قانون محكمة العدل الخاصة معدلة بظهير 24 أبريل 1975) .

(٢) نص المادة 14 « يقوم رؤساء محاكم الاستئناف والوكلاه العامون للملك لدى نفس المحاكم شخصياً ودون امكانية تغويض ، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك ، ومرة في السنة على الأقل ، ويرفعون تقريراً إلى وزير العدل بنتائج التفتيش » وتضيف المادة 16 :

« للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمجلس ... »

يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاه العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاه الملك لدى المحاكم الابتدائية .

يعين عليه أن يبلغ لوزير العدل الأخلاقيات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة » .

أما المادة 18 فتنص على أنه « يراقب الوكلاه العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة » .

ويتعين عليه ان يبلغ لوزير العدل الاخلالات التي قد يلاحظها في اي ماض من قضاء النيابة العامة ، (م، 16 من نفس الظهير) .

ويمارس اعضاء النيابة مهامهم تحت سلطة وزير العدل بموجب المادة 56 (1) من قانون النظام الاساسي لرجال القضاة، المؤرخ في 11 نوفمبر 1974 التي تنص على انه « يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسخير رؤسائهم الاعلى » (2) .

وتنص المادة الثالثة من مرسوم 1975/12/23 المتعلق بشروط وكيفية تنفيذ القضاة وترقيتهم على ما يلي : « يخول حق التعيين لوزير العدل بالنسبة للوكان العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف ... » وتجب الاشارة الى ان هذا التسلسل في سلطة النيابة العامة ترد عليه قيود عامة :

فمن ناحية يلزم عضو النيابة العامة بتطبيق تعليمات رئيسه في ملتمساته الدنائية ودعا له بعد ذلك أن يبسط بكل حرية الملاحظات الشفافية التي يراعا لازمة لفائدة العدالة (م، 36 من المسطرة) .

ومن ناحية ثانية فان السلطة الرئاسية تقتصر صلاحياتها على اعطاء التعليمات ولا تتجاوز ذلك الى ابطال ما قد يقوم به المرووس من اجراءات المخالفة لتعليمات رئيسه فإذا أمر عضو في النيابة العامة بعدم اثارة متابعة في قضية معينة أو بعدم الطعن في الحكم الصادر فيها لأسباب تتعلق بالأمن مثلا ، ولكنه خالف الامر واثار المتابعة أو قدم الطعن ، فان كل من الاجرائين اللذين قام بهما يعتبر قانونيا وصحيحا ينتج جميع آثاره القانونية .

(1) هذا الارتباط الصريح لقضاة النيابة العامة بسلطة وزير العدل ، استحدثه قانون 1974/11/11 ، ولم يكن موجودا في النظام الاساسي السابق لرجال القضاة، ودل ما كانت تنصي به التصوص السابقة على حق وزير العدل في توجيه التعليمات الى النيابة العامة (راجع المواد 36 و 48 و 609 و 615 من المسطرة الجنائية) .

(2) ينص مرسوم 14 - 4 - 1976 المتعلق بتنظيم وزارة العدل على ما يلي : مديرية المسؤول المدني ، تنسيط وترافق عمل النيابة العامة في القضايا المدنية ، (م، 3) . مديرية المسؤول الجنائية والغفو ، تنسيط وترافق سير الدعوى العمومية ، (م، 4) .

وزير العدل لا يعتبر من اعضاء النيابة العامة لانه ليس قاضيا بينما هم جميعا قضاة ، يكونون مع قضاة الاحكام السلك القضائي المغربي (م، 1 من قانون 11/11/1974) .

ووضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ، اقتضاء مركزه كعضو في الحكومة مكلف بتنفيذ توجيهاتها العامة حول السير العام لتطبيق القانون الجنائي واجراءاته على الخصوص ومدى مسايرة هذا التطبيق لاحوال الامن ولسير المرافق الاخرى للدولة .

وتعارض النيابة العامة الدعوى العمومية عن طريق احالة المتهم على المحكمة مباشرة او بملتمس اجرا ، تحقيق تقدمه الى القاضي المكلف بالتحقيق ، أما تلقائيا واما استنادا الى شكاية كل شخص متضرر (م، 37 - مسطرة) .

ويختص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتحريك الدعوى العمومية في الجنایات مالم يمنعه نص خاص ، وفي الجنح بصفة استثنائية عند وجود نص يسمح له بذلك ، (م، 2 من ظهير 28 سبتمبر 1974 المتعلق بالاجراءات الانتقالية والتطبيقية لقانون التنظيم القضائي الجديد) .

اما وكيل الملك فيختص بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات التي يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة الابتدائية تحت اشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (م، 3 ظ، ج، ن، والمادة 37 من المسطرة) .

وبعد اثارة المتابعة تبقى النيابة العامة طرفا اصيلا في الدعوى يتبعين حضورها تحت طائلة البطلان في جميع الجلسات وعند النطق بالحكم (م، 4 و 7 و 11 ظ، ت، ق ، و م، 35 من قانون المسطرة) ويلزم ان يذكر من الحكم اسم العضو الذي مثلها عند النطق به (م، 347) على ان حضورها في جلسات قضية من القضايا او في جلسة واحدة منها يمكن ان يتناوب فيه عضوان او اكثر لان اي عضو فيها يعتبر ممثل لهيئة النيابة او جهازها ويعبر عنه بمبدأ : وحدة النيابة العامة .

وبالاضافة الى حضورها تمارس كل ما يمارسه الخصوم في الدعوى . تقدم حجج الاثبات وتناقش الحجج المضادة وتستعمل طرق الطعن في الاحکام .

مما سبق يمكن أن نستخلص للنيابة العامة المميزات

والخصائص التالية :

أ - ان اعضاءها يخضعون في ممارسة مهامهم لتبعة ادارية وتسلسل في السلطة ، على رأسها وزير العدل من السلطة التنفيذية . ومع ذلك فهي ليست سلطة ادارية لأن اعضاءها قضاة يشكلون مع قضاة الاحكام عينة واحدة (م، 1 من قانون النظام الأساسي لرجال القضاء) والدستور يجعل من القضاة سلطة ثالثة متميزة عن السلطات التشريعية والتنفيذية (م، 76 منه)، ب - بالرغم من ان اعضاءها يشكلون مع قضاة الحكم عيادة واحدة، ويسري عليهم نظام اساسي واحد ، فانه يمكن ان نلاحظ بين قضاة

النهاية العامة وقضاة الاحكام أوجه الاختلاف الآتية :

(1) : يخضع قضاة النهاية في ممارسة مهامهم لتعليمات الرؤساء ويلزمون بتطبيق اوامرهم على الاقل في ملتمساتهم الكتابية كما مر بنا قبل قليل ، وبذلك تاديبيا عند مخالفة هذه التعليمات والاوامر في حين ان قاضي الاحكام في ممارسة عمله القضائي لا يحد من سلطته الا النصوص القانونية المكتوبة . ولا يوجد في تطبيق هذه النصوص الا ضميره المرتبط بهدف تحقيق العدالة في ظل القانون ولا يتلقى التعليمات في اختصاصه القضائي لا من رؤسائه الاداريين ولا من اي سلطة اخرى ، بل ان من أصدر هذه التعليمات يعتبر مرتكبا لجناية يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية (م، 238 من القانون الجنائي) .

(2) : رأينا ان في امكان اعضاء النهاية التناوب في حضور جلسه قضية واحدة كما ان لا يخضع فيها ان يتم اجراءات بداعها اعضاء آخرون وهو حكم ناتج عن مبدأ الوحدة المطبق على اعضاء النهاية فلا يكون الواحد منهم شخصية مستقلة داخل جهاز النهاية بل عم جميعا يمثلون عينة النهاية ويعملون باسمها . وعلى العكس من ذلك قضاة الاحكام الذين يستعمل كل واحد منهم بعمله الشخصي ولا يمكن لهم التناوب فيه ولذلك قضت المادة 298 من المسطرة الجنائية بأنه يجب ان تصدر الاحكام ، عن مصايمها في جميع جلسات الدعوى والا كانت الاحكام باطلة . وفي حالة تعذر الحضور على قاض او اكثر اثناء النظر في القضية يعاد النظر من المداولة .

وإذا كانت اعمال قضاة النيابة تعتبر صادرة عن « عميشه النيابية » يحمل بعضها البعض بصرف النظر عن الاشخاص القائمين بها ، فان هذا مقيد بحدود الاختصاص المخول للنيابة العامة أمام كل محكمة من المحاكم سواء في ذلك الاختصاص المحلي او الاختصاص النوعي .

فعضو النيابة في محكمة ابتدائية او في محكمة استئناف لا يحق له ان يمثل النيابة العامة خارج الدائرة الترابية لاختصاص محكمته .

وكذلك عضو النيابة في المحكمة الابتدائية مثلا لا يمكن له ان يقوم باجراء من اختصاص النيابة القائمة لدى محكمة الاستئناف ، فلو انصرم أجل العشرة أيام المحدد لا استئناف وكيل الملك للاحكام الصادرة في الجناح التأديبي (م، 9 من الاجراءات الانتقالية 28/9/1974) فان وكيل الملك لا يحق له ان يستئنف الحكم بعد ذلك داخل الشهريين المحددة لاستئناف الوكيل العام للملك (م، 426 - مسطرة) بدعوى ان النيابة واحدة لا تتجزأ بل ان استئنافه هذا يكون غير مقبول لأن وكيل الملك لا يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المسموح لها بالاستئناف داخل الشهريين .

(3) : نتيجة لوضع قضاة النيابة تحت سلطة وزير العدل خول هذا الاخير صلاحية اقتراح انتقالهم بين مناصبها المختلفة ، فقد نص الدستور في المادة 79 على انه « لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون » وتطبيقا لهذه المادة فرق القانون الاساسي الجديد لرجال القضاء بين قضاة الحكم وقضاة النيابة في اجراءات نقلهم من محكمة الى أخرى (في غير حالات النقل التأديبي طبعا) .

في بالنسبة لقضاة الاحكام لا ينقلون (والقانون يعبر عن ذلك بالتعيين في منصب جديد) الا بناء على طلب منهم او نتيجة ترقية او احداث محكمة او حذفها (1) .

(1) غير أن هذه الفقرة عدلت بظهير 12/7/1977 الذي اضاف إليها مايلي « ... او لتدارك نقصان في عدد القضاة ، يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم » .

وبهذا التعديل فقد قضاة الاحكام ضمانه نقلهم بدون سبب ، لأن نقصان عدد القضاة من جهة أمر نسبي ، ومن جهة ثانية هو أمر واقع بالنسبة لجميع المحاكم دون استثناء ، نظرا للتزايد الهائل في عدد القضايا سنة بعد أخرى ، دون أن يوازي ذلك ارتفاع مماثل في عدد القضاة .

ويتم نقلهم بظهير باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء، (م 55 من النظام الاساسي) أما قضاة النيابة فيمكن نقلهم دون أن يتوقف ذلك على سبب معين، ويتم نقلهم بظهير كذلك لكن باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء، (م، 56 ، من نفس القانون) .

ومن الواضح أن نقل قضاة النيابة يترتب عن اختيارات من تسرد اليه المسئولية ومن يبعده عنها منهم ، ولذلك اسند اقتراح النقل الى وزير العدل تطبيقا للسلطة التي يمارسها على أعضاء النيابة ومراقبته ايام ممارسة مسئoliاتهم .

ج - والميزة الثالثة للنيابة العامة أنها وان كانت طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وخضما فيها فهي تختلف عن الخصم العادي في أشياء كثيرة أهمها :

- أنها تؤدي مهمتها بكل حرية وباستقلال عن المحكمة التي لا يحق لها ان تعاملها معاملة الخصوم العاديين : فلا تملك المحكمة توجيه الاوامر اليها ولا ان تلزمها بالقيام باجراء من الاجراءات ، او تحدد لها أجلا معينا للقيام به مالم يوجد نص قانوني يسمح بهذا التحديد مثل المادة 40 من قانون الجنسيّة .

وإذا لاحظت المحكمة خللا أو اعمالا في عمل النيابة بوصفها طرفا في الدعوى العمومية امتنع عليها التعرض في الحكم بذلك الخلل أو الاعمال والا كان الحكم معرضا للنقض للشطط في استعمال السلطة (1) ويجب عليها أن تعرض الوقائع كما هي دون تحامل أو تشنيع .

(1) من الناحية الادارية نصت المادة 21 من قانون التنظيم القضائي على انه ، اذا بلغ الى علم رئيس احدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة اخل بواجباته او اساء ، الى سمعة الهيئة التي ينتمي اليها او مس بحسن سير ادارة العدل ، تعين عليه اخبار رئيس النيابة العامة بمحكمته ورفع تقريرا بذلك الى السلطة الاعلى درجة ، تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة اذا بلغت الى علمه اخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم ، .

ان هذه الرقابة المحدودة ادارية محض ، أما قاضي الاحكام بوصفه هذا فلا يملك توجيه أي ملاحظات ازا ، اعضاء ، النيابة .

- إنها لا تسال أزاء الطرف في الدعوى كما يسأل الخصوم العاديون فيما بينهم عن الدعاوى الكيدية التي يرفعونها وعن تجاوز حدود الدفاع فيما يكتبوه أو يفوهون به في الجلسات .
 - لا يحق لها التنازل عن المتابعة .
 - لا يحق لها التنازل عن الطعن بعد التصريح به (م، 387 و 406 و 427 و 485 من المسطرة) .
 - يحق لها الطعن في الحكم الصادر وفق طلباتها .
 - يمكن لها أن تطعن في الحكم لفائدة المتهم (الخصم) (م، 409 و 432 ، و 609 من المسطرة) .
 - إذا تغيب ممثلها أو عاقه مانع عن الحضور جاز لرئيس المحكمة أن يكلف أحد قضاة الحكم بالقيام بمهام النيابة (م، 43 من المسطرة) .
- 2 - صلاحيات النيابة العامة المتصلة باثارة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها :**

تفصي المادة 34 من المسطرة بأنه « يعهد إلى النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية » (1). فللنيابة العامة وظيفتان الأولى تحريك الدعوى العمومية وتأثيرتها وهذه المهمة قد يشاركتها فيها غيرها كما سنرى ، والوظيفة الثانية مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها أمام التحقيق وأمام هيئة الحكم ، وهي مهمة خاصة بها لا يشاركتها فيها غيرها .

وصلاحيات النيابة اثنا، مسؤوليتها التحقيق والحكم نرجي، الكلام عنها إلى حين دراسة الدعوى العمومية في عاتين المرحلتين ونكتفي الآن بالإشارة إلى أهم الامكانيات المخولة للنيابة في مرحلة تحريك الدعوى

أ - السلطة التقديرية في اقامة الدعوى العمومية :

يوجد أسلوبان في موضوع المتابعة الجنائية :

الاسلوب القانوني ومقتضاه ان يكون كل نبا وصل الى النيابة العامة بارتكاب جريمة ما يلزمها بفتح المتابعة ضد من نسبت اليه تلك الجريمة

(1) وتفصي المادة 47 من المسطرة بأنه « يرجع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف » .

بصرف النظر عن وجود ادلة اثبات او قرائن مؤيدة للنها او عدم وجود ذلك ويترك للمحكمة مهمة تصفية البلاغات الصحيحة عن الوشایات المفقة . وميزة هذا الاسلوب انه يتفادى امكانية تلاعب النيابة واعمالها بقصد تحريك بعض المتابعات ، ولكن عيبه الاساسي انه قد يجر الكثير من الافراد الى نفس الاتهام أمام المحاكم بدون مبرر ويشجع عديمي الضمير على الوشایات غير الصحيحة انتقاما من خصومهم لمجرد الرغبة في النيل من اعتبار الافراد وسمعتهم .

اما الاسلوب الثاني فهو الاسلوب التقديرى ومؤداته أن تخول النيابة سلطة تقدير ما يرد عليها من مستندات وبلاغات بارتكاب الجرائم فان تبين لها من تعديراها الاولى وجود قرائن يمكن أن تؤدي الى ادانة المعنى بالامر اثارت الدعوى العمومية وان ظهر لها ان القضية حالية من كل اثبات او أنها لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون ، امتنعت من تحريك المتابعة . وعيوب هذا الاسلوب انه يجعل من النيابة محكمة تتولى تقدير قيمة وسائل الاثبات مع أن هذا ليس من اختصاصها بالإضافة الى أنه يسهل عليها امكانية التحيز والمحاباة .

والقانون المغربي اختار الاسلوب الثاني اي الاسلوب التقديرى حيث نص في المادة 38 من المسطرة على أن وكيل الملك (1) «يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق او الى هيئة الحكم (2) المختصة للنظر فيها او يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائم لالالقاء» .

وبمقتضى هذا النص يتتوفر ممثل النيابة على سلطة تقديرية فيما يقدم اليه من محاضر وشكاوى ووشایات، اذا رأى مبررا لفتح المتابعة فعل والاقرر

(1) اقتصرت المسطرة على وكيل الملك (وكيل الدولة سابقا) لانه عند صدورها لم يكن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يباشر بنفسه اثاره الدعوى العمومية ولكن بما ان التنظيم القضائي الجديد خوله تحريك الدعوى العمومية في الجنائيات ، وكذلك في الجنح اذا وجد نص ، (2) وتثير النيابة المتابعة أمام التحقيق عن طريق تقديم ملتمس

مجهول ، وأمام المحكمة عن طريق توجيهها استدعاء ، مباشرة الى المتهم ، والذادبيه (م، 395 و 419) .

حفظ الملف مع امكانيه اثارة المتابعة فيه كلما قدمت او ظهرت ادله او وقائع يمكن ان تثبت بها ادانة من حرر ضده المحضر او الشكایة او الوشایة .

ومن الناحية العمليه فان النيابة تميل عادة الى اقامه الدعوى العمومية كلما توفر الملف على قرائن اثبات وان كانت بسيطة ، واذا كان الامر يتعلق بشكایة او وشایة فانها تحيلها على الشرطة القضائية للقيام بالبحث التمهيدي الذي قد يعزز الشكایة او الوشایة او يفندها .

وقد تفادى القانون عيب الاسلوب التقديري بالسماح للمتضرر باثاره الدعوى مباشرة أمام التحقيق او أمام المحكمة ، فاذا اعتقد المتضرر ان النيابة بحفظها لملف مست بحقوقه امكنه ان يستغنى عنها ويثير المتابعة بنفسه طبق الاجراءات والشروط التي حددهما له المشرع لتحريك الدعوى العمومية .

ب - تسيير ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها :

التسبيير :

تفصي المادة 42 من المسطرة بأنه « يسير وكيل الدولة (وكيل الملك) في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها » كما تنص المادة 20 من قانون التنظيم القضائي على أن وكلا، الملك « يسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها » .

ولا نجد لهذين النصين ما يقابلهما بالنسبة لوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

ولكن بعد التنظيم الجديد الذى خول الوكيل العام اثارة الدعوى العمومية في القضايا المبينة في المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية رقم : 448 - 74 - 1 . نقول بعد هذا اصبح لوكيل العام نفس السلطة في تسيير عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بالنسبة للجرائم المكلف هو بالمتتابع فيها .

وتسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية يعني من جهة تكليفهم بالقيام بالبحث واعطا، التعليمات حول سير عملياته (م، 38 ، فقرة 2 و م، 80) كما يعني من ناحية ثانية الزام العاملين في الضابطة القضائية باطلاع النيابة العامة بما يصل إلى علمهم من جرائم ، وابلاغها أصل المحاضر التي يحررها

مرفقاً بنسخة مصدقة وبجميع الوثائق ، والمستندات المتعلقة بالقضية ،
(م، 23 مسطرة) وما قاموا به من تسخير (م، 33 - مطمرة) يتلقوا منها
التوجيهات الضرورية للقيام بالبحث .

ولنتمكن النيابة من تسيير أعمال البحث والشراف عليها حول
القانون لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك حق طلب تسخير القوة
العوممية مباشرة (م، 42 و 47 من المسطرة) بالإضافة إلى اصدار
التعليمات والأوامر إلى ضباط الشرطة القضائية .

ومن أهم مشتملات تسيير أعمال البحث كذلك اشراف النيابة على
وضع الاشخاص تحت الحراسة (م، 68 و 82 من المسطرة والمادة 2 من ظهير
1962/9/18 المعجل لبعض مواد المسطرة الجنائية والمادة 3 من قانون
1971/7/26 المعجل لقانون العدل العسكري) ، وادتها بتقديم الخازل
في الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الازن (راجع مثلاً المادة 10 من ظهير
21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات) .

المراقبة :

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة ضباط
الشرطة القضائية بمقتضى المادة 51 من المسطرة والمادة 18 من قانون
التنظيم القضائي (1) .

وتتحصر رقابته ايامهم في التصرفات التي يقومون بها بصفتهم هذه
أي بصفتهم ضباطاً للشرطة القضائية أو أعواناً لها ، فإذا لاحظ على
أحدهم اخلالاً بواجباته أو تعسفاً في ممارسة هذه الواجبات اثار بشأنها
مسطرة المتابعة التأديبية المنصوص عليها في المواد من 245 إلى 250
من المسطرة الجنائية .

وقد كانت غرفة الاتهام هي التي تمارس التأديب ضد ضباط الشرطة
القضائية وأعوانها أما اليوم فتمارسه الغرفة الجنحية في محكمة

(1) تقضي م، 51 بأنه « تجري مراقبة رئيس النيابة العامة على
جميع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ». وتنص م، 18 المشار إليها على أن « يراقب الوكلا ، العاملون للملك لدى
محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة ... » . وكذلك ضباط
الشرطة القضائية وأعوانها .

الاستئناف حيث قضت المادة 10 من ظهير الاجراءات الانسحالية بامانة يعهد الى هذه الغرفة ، ... بالاختصاصات المخولة سابقاً لعممه الامم لم يقتضي الظهير المشار اليه (المسطرة الجنائية) مالم تكن مناسباً لمقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون ، ،

ج : استنطاق المتهم وايداعه بالسجن : وكيل الملك :

جا، في المادة 76 من المسطرة ، وفي حالة التلبس بالجنحة او اذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور ، وكانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس ولم ترفع بعد الى قاضي التحقيق (لان تحقيق في الجنج اليوم الا اذا وجد نص قانوني خاص) فإنه يجب على وكيل الملك او مثله ان يصدر امراً بایداع المتهم في السجن بعد استنطاقه عن عوبته وعما الصق به من الاعمال ... (1)

وبمقتضى هذا النص يمكن لوكيل الملك - بل يجب عليه كما ورد في النص - ان يستنطق المتهم ويصدر الامر بایداعه في السجن في الحالتين الآتيتين (2) .

- اذا كان مرتكب الجنحة في حالة تلبس .

- اذا لم يكن في حالة تلبس ولكن لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور، ولا شك ان هذه الحالة الاخيره بالصياغه العامه الواردة بها في المادة 76 تجعل في يد وكيل الملك سلطة واسعة جداً للتفصي على مرتكب الجنحة في جميع الاحوال (3) .

(1) كان النص السابق للمادة 76 يشترط لابداً من ايداع في السجن أن يكون المتهم في حالة تلبس ، وأن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس ، كما تستثنى في فقرتها الثالثة الجنج السياسيه وعدلت على الصيغه الحالية بظهيرتين مؤرخين في 18/9/1962 و 13 - 11 - 1963 .

(2) وذلك مع التنبيه الى المستثنيات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 76 المعدلة بظهير 13/11/1963 .

(3) لوكيل الملك كذلك اصدار الامر بابداً من ايداع في السجن في الحاله المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من م، 142 المتعلقة بالشخص الذي اصدر قاضي التحقيق الامر باستقدامه .

الوكيل العام للملك :

بمقتضى المادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية يحق للوكيل العام اصدار الامر بالابداع في السجن في الجنائيات اذا توفرت الشروط

الثلاثة الآتية :

- ان تكون الجناية غير معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد .
- ان تكون الجريمة المتابع بها المتهم متلبسا بها .
- ان يظهر لممثل النيابة بعد استنطاقه المتهم ان القضية جامرة .

الحكم .

اذا لم يتتوفر الشرطان الاول والثالث أحيل المتهم على التحقيق طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة السابعة من نفس الظهير ، لكن ما الحكم اذا لم يتتوفر الشرط الثاني ؟ اي اذا لم تكن الجناية موضوع المتابعة متلبسا بها هل يمكن للوكيل العام ان يصدر الامر باعتقاله اذا لم تتوفر لديه ضمانات كافية للحضور اسوة بمرتكب الجنحة الذي يقدم الى وكيل الملك ؟ .

لائئك ان اعتقال المتهم الذي ارتكب جنائية يبدو أكثر قبولا من الحالة المنصوص عليها في المادة 76 المتعلقة بارتكاب جنحة . ولكن أمام اندادم النص الصريح تميل الى القول بأن الوكيل العام لا يحق له الابداع بالسجن في غير الحالة الواردة في المادة الثانية السالفة الذكر ، لأن الامر يتعلق بحرية الافراد فلا ينبغي المساس بها الا في حدود القانون وبنص صريح منه تطبيقا للمادة العاشرة من الدستور .

وفي حالة ما اذا رأى الوكيل العام للملك أن المتهم وان لم يكن في حالة تلبس ولكن ظروف القضية تستدعي اعتقاله ، فإنه يحيل القضية على قاضي التحقيق الذي يمكن له اعتقاله استنادا الى المادتين : 145 و 146 (م. ج.) .

د - الامر بالاستقدام :

تعرف المادة 139 هذا الامر بقولها : « الامر بالاستقدام هو الامر الذي يعطيه القاضي للقوة العمومية لسوق المتهم امامه في حين ، ، والمسطرة الجنائية تخول اصدار الامر بالاستقدام بالنسبة للنيابة العامة ، الى وكيل الملك فالمادة 75 تقضي بأنه : « يجوز لوكيل الملك في حالة التلبس

بالجناية اصدر امر باستعدام كل سُلْطَن مصوّن مشاركه في الجريمة وهذا فيما اذا كان قاضي التحقيق لم يضع يده على القضية ، والنص يشترط لاصدار الامر بالاستعدام توافر شرطين : وصف الجناية ، وحالة التلبس .

وفي التنظيم القضائي الجديد انتقل الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية في الجنايات من وكيل الملك إلى الوكيل العام تمهيداً لـ محكمة الاستئناف .

ولذلك فانتنا نرى أن وكيل الملك لم يبق له حق اصدار الامر بالاستعدام وأن الوكيل العام هو الذي أصبح يملك هذا الحق بشرطه الوارددين في المادة : 75 .

هـ - تفتيش المنازل او الاذن بتقتيشها :

التفتيش

يحق للنيابة العامة القيام بتفتيش المنازل في حالتين اثنتين :
الحالة الاولى عندما يكون ممتلكها يقوم باعمال الشرطة القضائية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 73 ، وبهذه الصفة يحق له في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم او منزل الغير بالشروط المنصوص عنها في المواد من 61 الى 65 من المسطرة .

والحالة الثانية عندما تكون الجريمة متعلقة بالمس بسلامة الدولة يرجع الاختصاص فيها إلى المحكمة العسكرية . فقد نصت المادة 4 من قانون 26 يوليو 1971 المعديل لقانون العدل العسكري على انه : « في الحالات المنصوص عليها في المواد 58 الى 83 من قانون المسطرة الجنائية وبقطع النظر عن مقتضيات المادة 64 من نفس القانون يمكن لمندوب الحكومة (وكيل جلالة الملك) أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز . »

الاذن بالتفتيش :

يكون للنيابة منح الاذن بتفتيش المنازل في الحالات التي يعرض فيها بذلك نفس قانوني خاص .

ومن هذه النصوصن (م، 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بجرائم الادمان على المخدرات السامة ووفاقية المدمنين ، التي جاء فيها : « خلافاً لمقتضيات المادتين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة

ل القضائيه المؤمنين لاجرا، ابحاث وتفصيisات في المنازل يجوز لهم العيام لاجل البحث عن الجنج المنصوص عليها في ظهيرنا الشيريف هذا واتباعها فقط باعمال لتفصيis واللحجز طبق المادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائيه ولو خارج الساعات القانونيه بنا، على ادن كتابي خاص يسلم وكيل جلالة الملك . . .

- **مسئوليّة أعضاء النيابة العامة :**

نقصد بهذه المسئوليّة المسئوليّة النائمة عن اجراءات تحريك الدعوى العموميّة ومرافقتها ، لأنها التي تهمنا في دراسة المسطرة الجنائيّة . ومسئوليّة عضو النيابة في هذه الحالة قد تكون جنائيّة وقد تكون تابيبيّة وقد تكون مدنية ونعرض ذلك بايجاز مع الاشارة في الاخير الى تجريح أعضاء النيابة ومخاصلتهم .

أ - المسئوليّة الجنائيّة :

يكون عضو النيابة مسؤولاً جنائيّاً اذا ارتكب بمناسبة مباشرة الدعوى العموميّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي او في القوانين الخاصة ، مثل الاعمال التحكّمية الماسة بالحرّيات الشخصيّة او الحقوق الوطنيّة (م، 225) وانتهاء المتابعة ضد شخص متّمع بالحسانة القضائيّة قبل رفع هذه الحسانة (م، 229) والدخول غير القانوني الى المنازل (م، 230) واستعمال العنف او الامر باستعماله ضد الاشخاص دون مبرر شرعي (م، 231) وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ المعاقب عليها بالم المواد من 31 الى 39 من قانون محكمة العدل الخاصة . في هذه الحالات وأمثالها يكون عضو النيابة العامة مسؤولاً كأي موظف عمومي آخر ارتكب احدى تلك الجرائم وتثار الدعوى العموميّة فيها أما عن طريق النيابة العامة بأمر كتابي من وزير العدل بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة واما عن طريق المسطرة المنصوص عليها في المواد 267 الى 270 من المسطرة الجنائيّة المعدلة بمرسوم فاتح 1966 .

ب : المسئوليّة التأديبيّة :

با اعتبار اعضاء النيابة من السلك القضائي ويخضعون للنظام الاساسي لرجال القضاة، فإن مسؤوليتهم التأديبيّة تنظمها المادة 58 من ذلك النظام والتي تقول : « يكون كل اخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف

أو بالوقار أو الكرامة ، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية ، وترتبط مسؤولية عضو النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بالخلال بالواجبات المهنية ، وأهم الحالات التي تشير المسئولية العمومية للخلال بالواجب المهني هي :

- السلطة التقديرية في اثارة المتابعة .
 - تنفيذ أوامر الرؤساء .
 - مراقبة سير الدعوى العمومية بعد تحريكها .
- تعرض هذه الحالات تباعاً فيما يلي :
- السلطة التقديرية في اثارة المتابعة .

ان المادة 38 من المسطرة خولت هذه السلطة لممثل النيابة العامة دون أن تخضع صراحة في ممارستها لرؤسائه فهل يمكن أن يحاسب على كيفية القيام بها وإن لم يتلق أمراً أو تعليمات ؟

ان المادة 17 من قانون الوظيفة العمومية تجعل كل موظف مسؤولاً «عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه» و «عن السلطة المخولة له» ، ولذلك يكون عضو النيابة مسؤولاً عن استعمال تلك السلطة التقديرية في غير الحدود التي توخاها المشرع ، ولكن يجب أن يلاحظ أنه لكي تؤدي النيابة العامة وظيفتها أحسن أداء ، ينبغي أن يترك لممثلها قدر داف من جريمة التصرف ، فلا يسأل مثلاً عن تحريك الدعوى العمومية في قضية خالية من وسائل الإثبات أو قضية مدنية أخطأ في تكليف وقائعها ، ولا عن حفظ ملف معزز ببعض أدلة الإثبات أو نتيجة خطأ في التكليف نعم إذا بالغ في مثل هذه التصرفات يكون مستحقاً للمتابعة التأديبية سيما إذا ارتبط سلوكه بأعمال أو نقص في التكوين .

تنفيذ الأوامر والتعليمات :

ان عضو النيابة يباشر الدعوى العمومية تحت سلطة رؤسائه كما رأينا وكل موظف خاضع في عمله لسلسلة السلطة يسأل عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليه في حدود تلك السلطة فإذا أمر مثلاً بالطعن في حكم ولم يفعل حتى مر أجل الطعن كان مسؤولاً تأديبياً .

وتنبغي الإشارة هنا إلى المادة 38 من المسطرة التي تفرض أن تكون ملتمسات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لها ، مع السماح لممثلها ببساط ملاحظاته التقوية بكل حرمة متى رأى ذلك مفيداً للعدالة .

وبمقدار ما النص يسائل عضو النيابة عن مخالفته التعليمات في ملتمساته دون مخالفتها في مرافعاته السقوية . ولكن اذا نجا من المتابعة الكتابية في هذه الحالة الاخيرة فقلما ينجو من تدابير اخرى في يد السلطة التأديبية في رتب الرئاسية كالانتقال والابعاد عن المسئولية والترشيح للترقى في رتب ودرجات السلك القضائي .

مراقبة سير الدعوى العمومية :

في هذه المرحلة يسع مسئولية النيابة العامة بقدر اتساع صلاحياتها، تتضمن الملتمسات التي يتبعين رفعها الى قاضي التحقيق أو المحكمة واستعمال طرق الطعن في القرارات والاحكام . وتنفيذ الاجراءات التي تأمر بها المحكمة اثناء سير الدعوى . وبصفة عامة القيام بمهمتها في جو التعاون ومساعدة التحقيق وعيثات الحكم على ادا، واجباتهما في احسن الظروف ويتعين هنا التمييز بين الاعمال التي يملك فيها ممثل النيابة قدرًا كبيرا من حرية التصرف كالطعن في القرارات والاحكام وبين الاعمال التي تفرض عليه مهمته القيام بها كالمحافظة على مواعيد الجلسات وتنفيذ الاجراءات التي تتخذها عينة الحكم .

وكما هو الحال في اثاره المتابعة او الحفظ ، ينبغي ان يتمتع ممثل النيابة بمركز لائق في مراقبة سير الدعوى العمومية فلا يؤخذ مثلاً بعدم الطعن في حكم قضى بعقوبة مخففة او بالبراءة وان كان الحكم يبدو غير مصيب فيما فعل .
والخلاصة ان المسئولية التأديبية لاعضاء النيابة تحضر مبدئياً لقواعد مسئولية الموظف الاداري الخاضع لسلسلة السلطة ، لكن هذه القواعد ينبغي ان تلطف صرامتها بمراعاة : طبيعة مهمة النيابة العامة من جهة ، وانتها، اعضائها الى السلك القضائي من جهة ثانية فالافتراض أن يختار افراد الهيئة القضائية - بما فيهم قضاة النيابة - قبل تعيينهم واثناً ممارستهم لمهامهم يحتفظون ما امكن بالقدرة على التصرف والحرية في العمل حتى يؤدوا وظيفتهم ادا، متقنا .

وعلى كل حال فإنه من النادر بل ومن المستبعد أن تؤثر الاجراءات التأديبية على السلوك المنحرف للقاضي سوا ، كان في عينة الحكم او النيابة لأن طبيعة عمله تتعذر رقتها رقاية كاملة بالنصوص القانونية الجامدة بالإضافة الى أن تلك الاجراءات تخوض مركز القاضي في نظر الافراد ، وإذا

نزعت ثقة المتقاضين في القاضي فقدت العدالة اعم الركائز التي تعتمد عليها، ولهذا اذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمسؤولية التأديبية فان من المفيد ان يقتصر الجزاء فيها على الابعاد اي العزل نهائياً من سلك القضاء بعد ثبوت الانحراف طبعاً.

ج : المسؤولية المدنية :

سنرى عند دراسة الدعوى الجنائية التابعة ان الطرف المدني المتضرر للدعوى العمومية قد تلزم المحكمة الجنائية بادا، التعويض في نفس الحكم الصادر ببراءة المتهم (م. 381 و 401 و 420) او في حكم مستقل بنا، على قرار بعدم المتابعة او حكم بالبراءة من غرفة الجنائيات (م. 99 و 492) بالإضافة الى حق المتهم في الالتجاء الى المحكمة الجنائية بالوشایة الكاذبة او المحكمة المدنية استنادا الى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية متي أثبتت ان الطرف المدني كان ذاتية سينية او متسرعا على الاقل في اثارة المتابعة الجنائية .

هذه القواعد التي تطبق على المطالب بالحق المدني لا تلحق ممثل النيابة العامة خال المتهم الذي صدر الحكم ببراءته ليس له حق طلب التعويض من عضو النيابة الذي أثار متابعته او أصدر الامر باداعه في السجن (1) .

ومما الحل تفرضه طبيعة النيابة فهو سمح للافراد بمالحقتها قضائيا عن المتابعتين التي تنتهي بالبراءة مثلا لادى ذلك الى تخوف وتردد ممثل النيابة في اثارة الدعوى الجنائية وبالتالي الى عرقلة سير الدعوى العمومية والتراري في تطبيق القوانين الجنائية واجراءاتها .

نعم ان مغalaة النيابة في التطبيق الصارم للاجراءات الجنائية قد يلحق ضررا مؤكدا بكثير من الافراد، لكن تقادم هذه الاضرار لا يتحقق بتقرير مسؤولية ممثل النيابة بل ولا حتى بمسؤولية الدولة ، وانما العلاج الوحيد لذلك هو تحديد صلاحيات النيابة العامة في تقديم المتهم معينا الى المحاكمة كما كان الحال في النص القديم للمادة 76 من المسطرة ، وتحديد مدد وشروط

(1) تقضي م. 620 من المسطرة بامكانيه منع تعويض تتحمل الدولة اداءه للمحكوم ببراءته او لذويه اثر طلب المراجعة ، لكن من المعلوم ان الطعن بالمراجعة يستعمل لتدارك خطأ، خاصة في الاحكام بالادانة ، ومن النادر اذن ان يتثبت خطأ ضد ممثل النيابة في الحكم بالادانة .

الاعمال الاحتياطي في صور التحقيق وتعييد صلاحيات المحكمة في اصرار امر باعمل المتهم بمجرد حكمها بالادانة (م، 384 و 406 و 411 و 425 و 432 مسطرة وم، 28 من قانونمحكمة العدل الخاصة .

فإذا يتضرر منه الفرد حقاً هو المساس بحريته ، بقضائه مدة في الاعمال ثم ينتهي الامر بالحكم ببراءته مثلاً ، أما اثاره المترتبة الخاصة وحدها فأنها أخف حملاً تبررها طبيعة الدعوى العمومية ولو انتهت بعد ذلك بالبراءة أو الاعفاء .

د - تجريح قضاة النيابة ومخاصمتهم :

يرمى تجريح القاضي في الدعوى الجنائية أو المدنية إلى ابعاده عن النظر في الدعوى موضوع التجريح (م، 275 - 287 م، ج و 295 و 299 م، م) أما المخاصمة فتترتب عن قبولها ابعاد القاضي عن النظر في الدعوى بالإضافة إلى امكانية الحكم بالتعويض لفائدة طالب المخاصمة (1) (م، 391 - 401 من المسطرة المدنية) .

فإذا كان المتهم لا يحق له أن يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض طبق التواعد العادي للمسئولية التقصيرية ، فهل يمكن له أن يبعده على الأقل من الدعوى عن طريق التجريح أو المخاصمة ؟

بالنسبة للجريح لا يحق للمتهم استعماله ضد ممثل النيابة العامة بتصريح م، 276 م، ج، التي تقضي بأنه ، لا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة ، .

وعله هذا الحكم واضحة . فأسباب التجريح ترجع في مجملها إلى وجود خائفة للقاضي أو أحد أقاربه في الدعوى أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة له أو لأقاربه مع أحد المتقاضين (راجع م، 275 مسطرة جنائية) وهذه الأسباب قد تؤثر على عضو النيابة وتشمل به إلى التحامل على المتهم ، لكن بما ان النيابة تعتبر خصماً ضد المتهم فإن المفترض في الخصم أن يستعمل كل الوسائل التي يتيحها القانون لإقناع المحكمة بصحة ادعائه

(1) وبعبارة أخرى يكون التجريح إجراً احتياطياً من التحامل الذي قد يصدر فيما بعد من القاضي ضد طالب التجريح ، أما المخاصمة ف تكون ضد التدليس أو الغش أو الغدر الذي صدر فعلاً من القاضي .

وبحض وسائل دفاع خصمه ، ولذلك لا يكون مقبولا ادعاء المتهم بأن عضو النيابة العامة قد يعمل ضد مصلحته (١) بالإضافة الى ان النيابة يقتصر دورها على تقديم الملمتis ، والمحكمة هي التي تصدر الحكم . ويلاحظ أن المسطورة المدنية (م، ٢٩٩) اجازت للخصوم تجريح النيابة العامة عندما تكون طرفا منضما في القضية (وهي تكون كذلك في غير الدعاوى الجنائية) .

وبالنسبة للمخاصمة فان المادة ٣٩١ من المسطورة المدنية تقضي بأنه يمكن مخاصمة القاضي في الاحوال الآتية :

١ - اذا ادعى ارتکاب تدليس او غش او غدر من طرف قاضي الحكم اثناء تهییي القضية او الحكم او من طرف قاض من النيابة اثناء قيامه بهمامته ، ، ، ، ،

وبمقتضى هذا النص يحق للاطراف في الدعوى الجنائية مخاصمة عضو النيابة العامة المنسوب اليه التدليس او الغش او الغدر طبق المسطورة المنصوص عليها في المواد من ٣٩٥ الى ٤٠١ من المسطورة المدنية وتتلخص في رفع الطلب الى المجلس الاعلى حيث يعرض على غرفة منه يعينها الرئيس الاول ، اذا تبين للغرفة ان الطلب لا مبرر له حدمت على صاحبه بغرامة لا تقل عن الف درهم ولا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم ، أما اذا قبل طلب المخاصمة فيبلغ خلال ثمانية أيام الى القاضي المعنى بالامر ليجيب عما ورد فيه ويقدم وسائل دفاعه داخل ثمانية أيام من التبليغ وتحكم في القضية غرف المجلس الاعلى مجتمعة باستثناء الغرفة التي صدر منها قبول الطلب ، فاذا تبين لهذه الغرف رفض الطلب امكن لها الحكم بالتعويض على من قدمه أما اذا رأت ان طالب المخاصمة محق فيما يدعي فيمكنها ان تمنحه تعويضا

(١) ان هذا الرأي يصدق على النيابة كخصم متساو مع المتهم فيما تدلّى به من وسائل اثبات ومناقبتها لوسائل دفاع المتهم واستعمال طرق الطعن التي يخولها اياها القانون ولكنه يبدو محل مناقشة بالنسبة لصلاحيات النيابة التي لا يملكها الخصم العادي وخصوصا بالنسبة لاصدار الامر بالاعتقال ، ولهذا فانه في ظل الانظمة التي تخول النيابة سلطات واسعة في الاعتقال والتحقيق وتسخير الاجراءات الجنائية عموما ، قد يتضرر المتهم بغيرها من محاباة النيابة العامة او تحاملها ضده .

بها أئمه هو، بذاته أو بحمل الدولة اداء هذا التعويض بوصفها مسؤولة عن سوء الاداء او فاضي الحكم .

نهايا : الاشخاص والهيئات المرخص لهم استئنافا.

بإشارة الدعوى العمومية

بالإشارة الى النهاية العامة التي أنسد إليها القانون بصفة أساسية اثاره المتابعة الجنائية - يوجد بعض الاشخاص والهيئات سمح لهم المشرع بصفة استئنافيه باتاره الدعوى العمومية .

واهم هؤلا، الاشخاص والهيئات في القانون المغربي :

1) المتضرر :

بعض المادة الثانية من المسطرة الجنائية بأنه يمكن للشخص المتضرر ان يقسم الدعوى العمومية طبق الشروط المبينة في القانون .
وسترى عند الكلام عن الدعوى المدنية الشروط التي يجب أن تتوفر في المتضرر والشكليات التي تخضع لها الدعوى المدنية التابعة ، ونكتفي هنا بالقول بأن كل متضرر من جريمة يحق له اثارة الدعوى العمومية فيها عن طريق مطالبيه بالتعويض المدني أمام المحكمة الابتدائية ، أو أمام التحقيق ، (1)

ويعتبر المتضرر أعم من خول له القانون حق اثارة الدعوى العمومية بعد النهاية العامة، انه يملك تحريك المتابعة الجنائية في جميع الجرائم التي لحقت به ضررا شخصيا ولا يمنع من حقه العام هذا الا في حالتين :

أ - اذا كان الحكم في الجريمة من اختصاص محكمة يقتصر اختصاصها على الدعوى العمومية دون التعويضات المدنية مثل المحكمة العسكرية (م. 9 من مانون العدل العسكري) ومحكمة العدل الخاصة (مع ملاحظة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 22 من قانون هذه المحكمة) ومحاكم الجماعات والمعاطمات .

ب - اذا منعه نص في القانون مثل المادة 547 من المسطرة الجنائية التي تلزم المطالب بالحق المدني عند اثارته للدعوى العمومية ضد الحدث

(1) انظر في المبحث الرابع من الفرع الثاني المولالي ، شروط واجراءات اثاره المتضرر للدعوى العمومية أمام المحكمة والتحقيق .

ان يلتجئ الى قاضي التحقيق ، ولذلك اذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحدث مخالفة مطلقاً او جنحة غير خاضعة للتحقيق بنص خاص ، فان المتضرر لا يمكنه اثارة الدعوى العمومية فيها .

والمادة 752 من المسطورة الجنائية التي تقضي بأن المتابعة في الجماع المرتكبة خارج المغرب ضد الاشخاص لا يمكن أن تجري الا بطلب من **النيابة العامة** .

2 - بعض الجهات الادارية الخاصة :

يحول القانون لبعض المصالح الادارية اثارة الدعوى العمومية ، ومركزها في هذه الدعوى قريب (1) من مركز المتضرر حيث يكون اثارتها للدعوى مرغماً بطلب التعويض المدني ومن هذه الجهات الادارية : ادارة الجمارك (راجع م، 249 من مدونة الجمارك - 9 - 10 - 1977) وادارة العصا والغابات (م، 366 و 393 و 419 من قانون المسطورة الجنائية) .

3 - محاكم الحكم :

في الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم يسند اثارة المتابعة بشانها إلى مينه الحكم التي وقعت الجريمة أمامها ، وتتصدر الحكم فيها حالاً أو تحيلها على التحقيق أو السلطة المختصة (راجع المواد 343 - 345 من المسطورة الجنائية بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستثنائية والمادة 374 من المسطورة المدنية بالنسبة للمجلس الاعلى والمواد 82 و 83 و 86 من قانون العدل العسكري فيما يخص المحكمة العسكرية) .

4 - مجلس النواب :

بمقتضى م، 83 و 84 من دستور 1972 يمكن لمجلس النواب أن يثير المتابعة ضد أعضاء الحكومة فيما يرتكبونه من جنایات أو جنح أثناء ممارستهم لمهامهم ويقرر مجلس النواب المتابعة بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين سعده اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم .

(1) قلنا قریب من مركز المتضرر ، أي أنه قد يختلف أحياناً فالتعويضات التي يحكم بها لفائدة هذه الجهات الادارية يتبع في تنفيذها طرق تنفيذ العقوبات المالية وطعنها في الحكم قد يستفيد منه المتهم (م، 409 و 432 من المسطورة الجنائية) .

ـ ـة الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى والرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف :

في الجرائم التي ترتب إلى بعض الموظفين يعهد باتساعه فيما إلى الغرفة الجنائية بال مجلس أو إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد : 267 و 268 و 269 و 270 من قانون المسطرة الجنائية والمعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966 .

المطلب الثاني

من ترفع ضده الدعوى العمومية (1) (المدعى عليه)

تفصي المادة الثانية من المسطرة الجنائية بأن الدعوى العمومية تقام « على مرتكب الجريمة وعلى شركائه الأصليين أو المساعدين » .
والمقصود بالشركاء الأصليين المساعدون . وبالمساعدين الشركاء طبقاً لتعريف كل من المساعم والشريك الوارد في المادتين 128 و 129 ق ، ج ،

ان غاية الدعوى العمومية توقيع العقوبة على الشخص الذي رفعت ضده ولذلك كان من البدعي أن لا ترفع الا على شخص الجاني لأن المسئولية الجنائية لا تلحق غير مرتكب الجريمة .

والمقصود بمرتكب الجريمة الذي تقام عليه الدعوى العمومية هو كل شخص يعتبره القانون مسؤولاً جنائياً وشخصياً عن الجريمة ولو لم ينفذها هو بنفسه ولم يتحقق فيه وصف المساعدة أو المشاركة المحدد في المادتين 128 و 129 ق ، ج ، مثل الفاعل المعنوي (م ، 131 ق ، ج ، ورؤساً ، الاجتماعات الثورية والموعزين بها بالنسبة لمسؤوليتهم عن جرائم القتل والجرح وتدمير خطوط السكك الحديدية المرتكبة من المنضمين إلى هذه الاجتماعات ولو لم يكن من أهداف التجمع الثوري ارتكاب تلك الجرائم (م . 10 من ظهر 28/4/1961 المتعلقة بالمحافظة على السكك الحديدية) .

(1) نقتصر هنا على الطرف الذي توجه ضده الدعوى العمومية وهو الجنائي : أما باقي أطراف الدعوى أمام المحكمة الجنائية كالمطالب بالحق المدني ، والمسئول المدني ، فليسوا حصوماً في الدعوى العمومية . وإنما عم هذه الدعوى . لذلك نؤخر الكلام عنهم إلى حين دراسة

ورب الحيوانات الذي يسأل جنانياً عن ماضيه التي يعتر عليها في المناطق الممنوع الرعي فيها وذلك بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الحراس (م، 15 من ظهير 25 يوليو 1968 المتعلق بآhadat دوائز لتحسين المراعي) .

فإذا لم يكن الشخص مسؤولاً جنائياً وشخصياً عن الجريمة فلا تقام الدعوى العمومية ضده ولو كان القانون يقرر مسؤوليته عن تنفيذ القرامة المحكوم بها مثل الحالات المنصوص عليها في المواد 78 من ظهير المحافظة على الغابات (10/10/1917) و 24 من ظهير الصيد البري (21-7-1923) و 64 من ظهير تنظيم التبغ بالمغرب (12/11/1932) و 41 من قانون الصيد البحري (23/11/1973) .

فالأشخاص الذين تقرر هذه النصوص وغيرها مسؤوليتهم عن اداء القرامة لا يعتبرون مسؤولين جنائياً فلا يحق للنيابة أن تقيم الدعوى ضدهم وإنما يمكن أن تطلب الحكم بالزامهم باداء القرامة بصفتهم مسؤولين مدنيين عن مرتكبي الجرائم الذين توبعوا جنائياً في الدعوى العمومية .

والجزاءات المالية تنفذ كذلك على تركة المحكوم عليه (م، ق، ج)، فإذا لم يكن الحكم قد صدر امتنع رفع الدعوى العمومية ضد الورثة أو التيم على التركه على أساس أن الحكم الذي سيصدر ينفذ على التركه التي يملكونها ، لأن كلاً من الوارث والقيمة غير مسؤولة جنائياً فلا تقام الدعوى ضده .

وتقام الدعوى العمومية على الشخص المسؤول جنائياً ولو كان متمنعاً بعذر يغفهه من العقوبة مادام في الامكان ان يتعرض للتدابير الوقائية الشخصية او العينية طبقاً للمادة (145 ق، ج،) .

ويستوى أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أو فائونياً ، لأن القانون الجنائي قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (م، 127 منه) ومحب أن يكون الشخص الذي تقام عليه الدعوى العمومية أمام المحكمة معيناً : فلا تقام ضد مجهول نعم يمكن المتابعة أمام قاضي التحقيق ضد مجهول (م، 85 من المسطرة) فإن كشف التهمي عن الجاني بذلك ، وإذا ظل مجهولاً أصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة (م، 196

ويم بعين المتابع في الدعوى العمومية ببيان اسمه الشخصي والعائلي ومهنته ومحل ازدياده ومحل اقامته حيث ان القانون فرض ذكر هذه البيانات في كل حكم او قرار (م، ج 347 م، ج،) لكن ما الحكم اذا عرف شخص مرتكب الجريمة وامتنع من بيان اسمه ومهنته الخ ؟ اذا تعذر الحصول على تلك البيانات امكن الاكتفاء بتعيين المتهم بمعيزاته الشخصية والجسدية ، ذلك ان المادة 347 وان اوجبت ان يتضمن كل حكم او قرار ذكر الاسم العائلي والشخصي للمتابع ومهنته ومحل ازدياده واقامته الا ان المادة 352 لم ترتب البطلان على الاخالء بتلك البيانات ، فاذا تعذر معرفتها يكفي تعيين المتهم بغيرها شريطة ان يكون التعيين كافياً كعرضه على مصلحة قياس الاعضاء، مثلاً .

المبحث الثاني قيود المتابعة

اذا كان المبدأ العام ان للنيابة العامة سلطة اثاره الدعوى العمومية في جميع الجرائم المعقاب عليها جنائياً وكيفما كان شخص مرتكبها ، فان هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود تغل بيد النيابة العامة نهائياً عن المتابعة او على الاقل بصفة مؤقتة الى أن يتحقق الشرط الذي يستلزم القانون لاقامة الدعوى العمومية .

ويمكن تقسيم هذه القيود الى ثلاثة أنواع :

- الحصانة القانونية
- الاختصاص .
- وجود أمر أو إذن أو طلب أو شكایة .

اولا : الحصانة القانونية

تفصي المادة العاشرة من القانون الجنائي بأنه : « يسرى التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد باقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي » ،

ونجد من بين هذه الاستثناءات في القانون الداخلي :

1) الملك حيث تنص المادة 23 من الدستور على ان « شخص الملك مقدس لا تنته حرمته » .

2) القاتب في البرلعان عند ابدائه لرأي خلال مزاولته لمهامه، فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة 37 من الدستور : « ولا يمكن متابعة اي عضو من مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بعلاقة ابدائه لرأي او قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا اذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي او الدين الاسلامي ، او يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك » .

وفي القانون الدولي :

الممثلون الدبلوماسيون ، فمن القواعد التي التزمت اليوم كل الدول باحترامها في معاملة البعثات الدبلوماسية ، عدم ملاحقتهم أمام قضاياها الوطنية نظرا لما ينشأ عن هذه الملاحة من مضائق قد تذكر صفو العلاقات الودية بين الدول وتعرقل نشاط البعثة الدبلوماسية .

فإذا ارتكب الممثل الدبلوماسي جريمة خطيرة في المغرب فان الحكومة تطلب من دولته سحبه من بعثتها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أخل بواجبات الاستضافة وانتهك حرمة القانون الوطني .

هذا وقد نص القانون الجنائي في المادة 229 على أن « كل عضو في الهيئة القضائية او أحد ضباط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس ، يثير متابعة او يصدر او يوقع أمرا من اوامر التحقيق او حكما او يعطي أمرا باجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية » .

ثانيا : الاختصاص

قد يمتنع في بعض الحالات على النيابة العامة اثاره المتابعة لكون القانون اسند اثاره الدعوى العمومية الى غيرها ، ومن هذه الحالات :

1 : الجرائم التي يرتكبها اعضاء الحكومة :

بمقتضى المواد 82 - 84 من الدستور يعتبر مجلس النواب هو وحده المختص بتوجيه التهمة الى اي عضو من اعضاء الحكومة بالجرائم التي قد يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه .

ويتم الاتهام بالامر السرى وبأغلبيته تلى الاعضا، الذين يدائى
منهم المجلس مع استئناف، الاعضا، الذين يعهد اليهم بالمساركه في المتابعة
والتحقيق والحكم .

2) الجرائم التي يرتكبها بعض سامي الموظفين :

ويشمل هؤلا، الموظفون : اعضا، السلك القضائي ورجال السلطة
الادارية وكذلك ضباط الشرطة القضائية فيما يرتكبونه اتنا، مزاولتهم
لمهامهم .

وهكذا تقضي المادة 267 والفقرة الثانية من المادة 270 من المسطرة
بانه اذا كان الفعل منسوبا الى قاض بالمجلس الاعلى او عامل اقليم او
رئيس اول لمحكمة استئناف او وكيل عام للملك بها او ضابط شرطة
قضائية يزاول مهامه في مجموع التراب المغربي ، فان الوكيل العام
بالمجلس الاعلى يقدم ملتمساته الى الغرفة الجنائية بنفس المجلس لتأمر
هي عند الاقتضاء، باجراء التحقيق في القضية .

واذا كان الفعل منسوبا الى قاض بمحكمة الاستئناف فان الوكيل
العام لدى هذه المحكمة هو الذي يرفع القضية الى الغرفة الجنائية بالمجلس
الاعلى لتأمر عند الاقتضاء، باجراء البحث طبق المسطرة المنصوص عليها
في المادة : 268 .

اما اذا كان الفعل منسوبا الى قاض بمحكمة ابتدائية او الى باشا او
قائد ممتاز او قائد او خليفة باشا او خليفة قائد ، او كانت الجنائية او
الجنحة منسوبة الى ضابط شرطة قضائية اتنا، مزاولته لوظيفته هذه -
فان الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف يرفع القضية الى الرئيس الاول
لنفس المحكمة ليأمر عند الاقتضاء، باجراء التحقيق طبق الكيفيات الواردة
في المادتين 269 و 270 من المسطرة (1) .

(1) تنص ، م، 249 من مدونة الجمارك على ما يلى :

ا - في حالة جنحة من الطبقة السادسة منصوص عليها ومعرف
بها في الفصل 282 وما يليه إلى غاية الفصل 288 بعده ، تحرك الدعوى
 العمومية من طرف النيابة العامة ، او من الوزير المكلف بالمالية ، او مدير
الادارة او احد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض .

ب - في حالة الجناح الاخرى ، المنصوص عليها والمعرف بها في
الفصول 291 و 293 و 295 و 297 و 300 بعده ، لا يمكن اجراه المتابعات
الا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية او مدير الادارة او احد ممثليه المؤهلين
لهذا الغرض .

ثالثاً : توقف المتابعة على أمر او اذن او طلب او شكوى :

قد يشترط القانون لاثارة الدعوى العمومية توصل النيابة العامة بأمر او اذن او طلب او شكوى ، وما لم تتوصل بذلك تعتبر عليها اقامة الدعوى . ولو فعلت كانت المتابعة غير قانونية وتعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها .

١) - الامر :

من بين الحالات التي استلزم فيها المشرع صدور أمر للنيابة العامة :

١ - القضايا التي تختص بها محكمة العدل الخاصة :

تنصي المادة الثامنة من قانون محكمة العدل الخاصة (٦ / ١٠ / ١٩٧٢)
بأنه «تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة
بأمر كتابي من وزير العدل»

ويبدو أن الذي حمل المشرع على اشتراط الامر الكتابي من وزير العدل
هو الاحتياط لملاءمة المتابعة، لأن القضايا المحالة على هذه المحكمة تتعلق
بجرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والتي يرتكبها الموظفون
العموميون ، ولذلك فإن المتابعة قد تتعلق بموظفين سامين تتعدد النيابة
في متابعتهم وقد تكون أدلة الإثبات غير كافية لتحريك الدعوى أمام
محكمة العدل الخاصة ووزير العدل بوصفه عضوا في الحكومة يمكنه أكثر من
غيره تقدير ملائمة المتابعة بما يتلقاه من معلومات من الوزارة التابع لها
المعني بالامر .

ب : طلب مراجعة الحكم الجنائي :

هذه الحالة لا تتعلق باثارة التابعة ابتداء و لكنها على كل حال ترمي
إلى إعادة الدعوى العمومية أمام المحكمة ومناقبتها من جديد ، وقد نصت
المادة 613 من المسطرة على أسباب المراجعة الاربعة ، وحولت المادة 614
طلب المراجعة في ثلاث منها للمحكوم عليه او نائب القانوني ، وزوجته
بعد الوفاة او العيبه المعلن عنها وأولاده وذويه والموصى لهم بعموم تركته
او بحصة منها . ومن تلقي منه توكيلا خاصا بطلب المراجعة .

غير أن طلب المراجعة بالنسبة لجميع الأسباب الواردة في المادة 613
لا يمكن أن يقدم إلى المحكمه المختصه (العرفه الجنائيه بالمجلس الاعلى)
 الا بناء على أمر صريح من وزير العدل فالمادة 615 تنصي بأن « ترفع

القضى الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف وكيلا العاشر بأمر صريح يوجهه وزير العدل اما بنا، على طلب المتعارفون في احدى الحالات الاولى .

2) الاذن :

نجد مثلا لهذه الحالة في المادة 37 من الدستور التي تقول في فقرتها الثانية ، ولا يمكن في اثناء دورات المجلس متابعة اي عضو من اعضائه ولا القاضي القبض عليه من اجل جنائية او جنحة غيرها سبقت الاسارة اليه في الفقرة الاولى (1) من هذا الفصل الا باذن من المجلس مالم يكن عذرا العذر في حالة التلبس بالجريمة .

والغاية من اشتراط اذن المجلس للمتابعة ، حماية النائب في البرلمان وتوفير الضمانات لاداء مهمته ضد التعسف والمضائقات ، فقد تعمد الحكومة الى الابعاد بمتابعة عضو معارض بقصد مضائقته والتاثير على نشاطه في انتقاد تصرفاتها حتى ولو لم تكن هنالك أدلة اثبات تبرر المتابعة فاستلزم الدستور وجود الاذن للتأكد من شرعية المتابعة واستنادها الى مبررات قانونية كافية ، ولذلك لم يشترط عذرا في حالة التلبس ، لأن التلبس يبعد احتمال التعسف ويكون قرينة قوية لتبرير المتابعة .

والاذن الذي يمنع لمتابعة النائب في البرلمان لا يمكن الرجوع فيه فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 37 السابقة على انه « يوقف اعتقال عضو من اعضاء مجلس النواب او متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة او متابعة ماذون فيها او صدور حكم نهائي في الموضوع » .

3 - الطلب :

عرض قانون الصحافة (15 ديسمبر 1958) لحالتين بيومف ففيهما تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب بذلك من طرف المعنيين بالأمر .

(1) نص هذه الفقرة هو : « لا يمكن متابعة اي عضو من اعضاء مجلس النواب ولا القاضي القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدانه لرأي او قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا اذا كان الرأي المعتبر عنه بحادل في النظام الملكي او الدين الاسلامي او يتضمن ما يخل بالاحترام الواحظ للملك » .

ا - السب او القذف الموجه ضد بعض الهيئات :

تفصي المادة 71 (مقررة ثانية) من قانون الصحافة بأنه : « في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات العبيبة في الفصل الخامس والأربعين (1) فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجربتها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والطالبة بالمتابعة ، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة » .

و هذا الطلب ضروري سوا ، كان القذف او السب قد ارتكب باحدى الوسائل العبيبة فيم ، 38 من قانون الصحافة او لا ، اي سوا كانت جريمة القذف او السب معاقبا عليها بقانون الصحافة او بنص جنائي آخر لأن المادة 444 من القانون الجنائي قررت بان القذف والسب العلني يعاقب عليهم وفقا لقانون الصحافة وهذه قاعدة عامة تتلزم بالرجوع الى مقتضيات قانون 15/11/1958 ومن بين تلك المقتضيات ضرورة وجود الطلب من طرف الهيئات الواردة في م ، 45 او شكوى من رئيسها في حالة عدم وجود جلسة عامة لها .

ب - المس العلني بالكرامة والسب الموجه ضد رؤساء الدول والمعتلين الدبلوماسيين الاجانب :

تعاقب المادتان 52 و 53 من قانون الصحافة على المس بصفة علانية بكلمة رؤسا ، الدول ورؤسا ، الحكومات ووزرا ، الخارجية للبلدان الأجنبية والمعتلين الدبلوماسيين او القنصليين الاجانب المعتمدين او المنتدبين بصفة رسمية لدى المغرب كما تعاقب المادة 51 على قذف او سب هؤلاء الاشخاص عن طريق مراسله ببريدية مكسوفة ، ثم جاء في المقررة الاخيرة من المادة 71 أنه في حالة المس بالكرامة او السب المقرر في المادتين : 52 و 53 تتم المتابعة اما بطلب من وجها اليه الامانة او الشتم ، واما تلقائيا بناء على طلبه الموجه الى الوزير الاول او وزير الشؤون الخارجية .

(1) الهيئات الواردة في (م ، 45 المعدلة في 10/4/73 هي : « المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية او البحرية ، والهيئات المؤسسة والادارات العمومية بالمغرب » .

يُوغرف المتابعة من هذه الحالة على الطلب انتصاه التوسيع بين مبدأ حرية الرأي وقواعد اللائقة واحترام ممثلي الدول الأجنبية ، فالأصل مواف لتصحّامه والتصرّف عموماً حرية التعبير عن الرأي ولو تضمن ذلك نقداً غير مهذب أو ذكر وقائع تمس بصفة الممثل الاجنبي أو بشئونه الشخصية . ومن ساحبه تابه ما كان حاله ما كتب أو نشر على القضاء يؤدي إلى زيادة التشويش بالكتابه والتصرّف لما تتطلّب الإجراءات من العلانية وحرية الدفاع ولذلك منع على النيابة العامة اتّاره المتابعة الا اذا تقدم المعنى بالامر بطلبها اذ في هذه الحالة يكون مدّ قبل مناقشة الوقائع أمام القضاة . ويعتبر تدخله قرينة على عدم صحة ما نسب إليه في الكتابة أو الخطاب العامة .

٤) الشكوى :

يعتبر الشكوى اعم القيود التي تحول بين النيابة العامة وبين اقامه الدعوى العمومية ونصادفنا امثاله كثيرة لها في القانون الجنائي وفي القوانين الخاصة وترجع اسباب تقييد المتابعة بالشكوى الى مراعاة مصلحة المتضرر وتعديها على حق المجتمع في المتابعة .

ومصلحة المتضرر قد تكون واضحة كستر الفضيحة في جريمة الخيانة الزوجية (م. 491) والابتعاد بالواقع التي تخدش الشرف والاعتبار عن مناقشات القضاة . واجراءاته العلنية كجرائم القذف والسب (م. 71 صحانة) . والمحافظة على ونام الاسرة والارتباط العائلي كجرائم اعمال الاسرة والامتناع عن اداء النفقة والسرقة والنصب وخيانة الامانة بين الاقارب (المواد 479 و 480 و 535 و 548 من القانون الجنائي) .

وقد تكون مصلحة المتضرر غير واضحة يرجع اليه امر تعديها بحسب ظروف كل قضية وملابساتها دون ان تكون المصلحة التي يحميها اشتراط الشكوى واضحة بينه مثل جريمة استعمال ناقلة ذات محرك بغير علم صاحب الحق فيها او رغم اعتراضه (المادة : 522) .

من يقدم الشكایة؟

يعد الشكوى المتضرر نفسه او من يوكله على ذلك توكله خاصاً ، وإذا نص القانون على امكانية تقديم الشكایة من غيره ، طبق النص مثل الفقرة الثالثة من المادة 71 من قانون الصحافة التي تقضي بأنه في حالة السب او القذف الموجه الى اعضاء الحكومة تتم المتابعة اما بشكوى من

المحظوظين بالامر . واما بشكوى من وزير الداخلية بوجهها الى وزير العدل .
وادا تعلق الامر بشخص معنوي او بمعرف اداري فيقدم الشكوى ممثله القانوني
او من يسمح له القانون صراحة بتقديم السدایه كالحالات المنصوص
عليها في المواد 278 - 280 من القانون الجنائي والشرطتين الثانية والثالثة
من المادة 71 من قانون الصحافة :

وإذا كان المفترض قاصراً أو محجوراً عليه لعنة أو خلل عقلي أو ادائه جنائية ، فإن الذي يقدم الشكایة هو حاجره القانوني ، لكن اذا كان للقاصر حاجران أحدهما على النفس والثاني على المال فمن يؤهل منهما لتقديم الشكایة ؟ وإذا قدم المحجور عليه الشكایة شخصياً فهل يكفي الاعتماد عليها لاستمرار المتابعة ؟

بالنسبة للسؤال الاول لا شك ان ولی النفس هو المؤهل لتقديم الشکایة او عدم تقديمها لأن ذلك يتعلق بتقدير الاعتبارات والمصالح المعنوية التي قد تسيء اليها المتابعة ، وولی النفس هو المكلف برعاية هذه المصالح وتوجيه القاصر في المحافظة عليها (المادة 109 من المدونة) فإذا تعرض قاصر لقذف مثلا أو سرقة ماله من الاقارب أو الاصحاب وكانت امهه مقدمة عليه وي الخضع في الولاية على النفس الى أخيه . فان الاخ هو الذي يحق له تقديم الشکایة بالقاذف أو السارق دون الام ، لأن المتابعة قد تضر معنويًا بالقاصر وتسيء ، للى سمعته وعلاقاته العائلية ، والذي يسهر على توجيه القاصر في هذا المجال وهي سلوكه عموما هو ولی النفس دون ولی المال الذي تقتصر صلاحياته على ادارة المال وتنميته ..

لكن مال الحكم اذا تضرر القاصر من الجريمة وأرتقى ولي المال طلب التعويض عن طريق المحكمة الجنائية لما في ذلك من مزايا لاتتوفر في مسطرة المحكمة المدنية ؟ وأكثر من ذلك لو حكم على ام القاصر مثلا بالنفقة وامتنعت من أدائها ذارا ولي المال تقديم الشكایة وادانة الام جنائيا طبقا للمادتين 480 و 481 ق، ج، وارتقى ولي النّسّ عدم تقديم الشكایة لأن ادانة الام جنائيا قد تعتبر عقوبة بالنسبة للولد وقد تكون سببا للتناقر والبغضاء بينهما ، وهذا مالا يتفق مع المصالح المعنوية ومع يفرضه حسن التربية والتوجيه سيما اذا كان في الامكان الحصول على ما ينفق على القاصر كالحاجة بالعمل ، او اقراضه ما يقتات به اذا كان من المنتظر أن يحصل

في الغريب على دخل يمامي نه معه الانفاق على نفسه والوفاء بعيونه ، يجب الاعتراف بأنه من الصعب اعطاء جواب ماطع (1) فالازدواج في الولاية عرضة لأن يتربّع عليه الخلاف بين الوليين في تقديم الشكایة لاتارة العتابة وهي غيرها مما يشتمل صلاحات الأولياء، فمصالح القاصر مستباحة ومتراقبة ويتعذر الفصل التام بين المادي منها والمعنوي ، ولذلك ينبغي التدخل تشريعياً ولغاية تقييم الولاية على القاصر بعد وفاة أبيه ، بحيث يبقى له مشرف واحد كما كان الأمر في حياة الآب وليس في ذلك ما يتعارض اطلاقاً مع قواعد الفقه الإسلامي .

أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بتقديم المحجور للشكایة فيجب التفريق بين أنواع المحجورين :

فالسفيه والمحكم عليه بعقوبة جنائية يقتصر الحجر عليهم على مباشرة التصرفات المالية (م. 38 جنائي و 146 أحوال شخصية) وعلى أعلىة التفاصي ، ورفع الشكایة لا يتعلّق بالمصالح المالية ، وليس مباشرة لسيطرة التفاصي ولذلك نرى أن الذي يحق له تقديم الشكایة أو التنازل عن هذا التقديم هو المستنصر نفسه أي السفيف أو المدان بعقوبة جنائية لا الحاجر ، نعم بالنسبة للمطالبة بالحق المدني لا يتقاضم بها إلا الحاجر . والصغير دون سن التمييز (12 عاماً) والمحجون غير مؤهلين اطلاقاً لتقديم الشكایة لأن المادة 134 من مدونة الأحوال الشخصية تجعلهما فاقعين لاملاة مباشرة حقوقهما المدنية ورفع الشكوى يدخل ضمن هذه الحقوق فلا يقتضي اذن إلا حاجر المحتون أو ولد القاصر غير العميّز ، أما الصغير المميز فيقدم الشكایة عنه ولله باعتبار أن هذا التقديم يتوقف على تقدير ما يجلبه من منافع وأضرار ، وهو مالا ينافي للفاقر القيام به بسبب صغر سنه .

(1) قد يقال : أن المادة 158 (مقررة تاسعة من مدونة الأحوال الشخصية) جعلت رفع الدعاوى لمصلحة القاصر متوكلاً على اذن القاضي فإذا اختلف والجواب على ذلك أن المادة 158 تعول في بدايتها ، لا بحوزة الوصي قاصرة على الوصي والمendum أي على ولد القاضي ، فرقابه القاضي لایة رقابة للقاضي على ولد النفس . ولذلك تكون الدعاوى التي تستهدف حماية المصالح المعنوية للقاصر داخله غير صلاحات ولد النفس ولا متوقفة على اذن القاضي .

ومع هذا المبدأ فإن القاصر البالغ يؤهل لتقديم الشكایة . لأن البلوغ سنه الحجر على النفس فيسائر المذاهب الفقهية (1) .
وإذا كان ولد المحجور عليه أو المشرف عليه هو مرتكب الجريمة من يقدم الشكایة ؟

بالنسبة لجريحي اعمال الاسرة والامتناع عن أداء النفقة ، نصت المادة 481 من القانون الجنائي على أن الدعوى العمومية ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي هو المفترض للجريمة .

وحسبما لو قرر القانون هذا الحكم في قاعدة عامة ليشمل الجرائم الأخرى وأمام انعدام هذا النص العام نرى أنه على النيابة العامة في غير جريحي اعمال الاسرة والامتناع عن أداء النفقة ، ان تطلب من القاضي المكلف بشئون القاصرين أن يعين من يتولى تقديم الشكایة لمصلحة المحجور أو استبدال المشرف عليه ان اقتضى الحال . وذلك استنادا إلى المادة 190 من المسطرة المدنية التي تقرر أنه يمكن للقاضي « أن يتخذ بطلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التدابير الازمة ولو استهانت الوصي » .

تعدد المجنى عليهم أو الجناة أو الجرائم :

قد يثير هذا التعدد بعض المشاكل من الناحية العملية ، وذلك لأن نصوص القانون الجنائي جاءت عامة ولم تتعرض لاي نوع من أنواع هذا التعدد .

أ - تعدد المجنى عليهم :

في حالة تعدد المجنى عليهم قد يكون القانون يشترط الشكوى بالنسبة إليهم جميعا . وقد يتطلبها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر .
مثال الصورة الاولى ارتكاب الخيانة الزوجية من زوج له اكثر من زوجة واحدة وسرقة الجاني منقولا مملوكا لابويه أو لأخويه مثلا ويكتفى هنا لترحيل المتaintة يقدم احدى الزوجات أو أحد الاميون أو أحد الاخرين

(1) ولا بد من الاشارة هنا إلى تضارب نصوص المدونه في الموضوع فالعادتان 102 و 126 تنهيان الحضانة والنفقة بالبلوغ . ومقتضى ذلك انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ كذلك ، لكن المادة : 149 منها تقرر أن للأب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أعلمه . وكمال الأعلمه يتحقق بانتمام واحد وعشرين عاما .

بالشكوى ضد الجاني لأن نص القانون (م، 491 و 535) لم يشترط تقديم الشكوى « من المجنى عليه » ويتحقق بشكایة اي واحد من العجر عليهم في حالة التععدد (1) .

ومثال الصورة الثانية أن يسرق الجاني أو يخون الامانة في مஸول مملوك لأحد اقاربه أو أصهاره ولشخص أجنبي ، فمتابعته بالسرقة او خيانة الامانة تتوقف على الشكوى بالنسبة للقريب أو الصهر (م، 535 و 548) دون الشخص الاجنبي ، ولذلك يحق للنيابة العامة ان تتبعه دون ان يتوقف ذلك على شكایة القريب او الصهر ، لانه ارتكب جريمة سرقه او خيانة امانة ضد اجنبي لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى .

ب - تعدد الجناء :

اذا تعدد الجناء قد تكون الشكوى ايضا مطلوبة بالنسبة اليهم جميعا او بالنسبة الى بعضهم لا غير .

مثال الصورة الاولى أن يمضي أكثر من شخص واحد مقلا او رساله تتضمن سبا او قذفا ، وان يسرق ولدان منقولا لأحد أبويهما او اقاربهما . ويبعدو أن تقديم الشكایة في هذه الامثلة وما شابهها ضد بعض الجناء يخول النيابة العامة حق متابعة جميع المساهمين او المشاركين في الجريمة فتقديم المجنى عليه للشكوى وقبوله بذلك مناقشة وقائع الجريمة أمام القضاة - ينتفي معه مبرر لعدم متابعة الجاني الذي لم تقدم شكایة ضده . ومثال الصورة الثانية أن يساهم مع الولد او القريب في جرائم السرقة

(1) ونرى تطبيق نفس الحكم على الخيانة الزوجية بين متزوجين اذا تقدم زوج احدهما بالشكوى دون زوج الآخر ، وذلك بالرغم من الصياغة القاصرة للمادة 491 التي تقول : « ولا تجوز المتابعة ... الا بنا ، على شکی من الزوجة او الزوج المجنی عليه » .

فمطلوبه زوج أحد مرتكبي الجريمة بالمتابعة ، اولى بالاستجابة ، وحقه مقدم على حق الزوج الآخر الذي لم يقدم الشكایة . لأن الجريمة ارتكبت ، والاصل أن كل جريمة تستحق العقاب اما توقف المتابعة على الشكوى فان استثناء يطبق في أضيق الحدود ، وبالاضافة الى ذلك يتعمّن مراعاة الشعور العام للمجتمع المغربي المستمد من موقف التشريع الاسلامي من جريمة الرذى عموما .

أو النصب أو خيانة الأمانة فاعل اجنبي عن الضحية لا يتوقف متابعته على تقديم شكایة من هذا الأخير .

والحكم في هذه الحالة إن النيابة العامة يحق لها بمجرد اقتراف الجريمة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني الذي لا يتوقف متابعته على شكایة الضحية ، ويستوي أن يكون هذا الجاني مساعده أو شريكا ، (1) ولا يقال أن الشريك تتغدر متابعته مادام الفاعل الأصلي غير متتابع . فال المادة 130 من القانون الجنائي تقول : « ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينبع عنها تشديد أو تخفيف أو اعتبار من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه ولا جدال أن القرابة أو المصادرة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والزوجية في جريمة الخيانة الزوجية ، ظروف شخصية ينبع عنها « اعتبار من العقوبة » يقتضي في توقف المتابعة على شكوى الضحية ، فأشروا إنما قاصر على من توفرت فيه ، وهو قريب الضحية أو صهره أو زوجه ، أما شريكه فلا ينفع بهذه الطرف . ويتحقق العتاب بمجرد تنفيذ الفاعل الأصلي للجريمة .

ج - تعدد الجرائم :

تعدد الجرائم قد يكون معنويا وقد يكون ماديا .

التعدد المعنوي :

يتتحقق التعدد المعنوي في صفين من الجرائم :

الصنف الأول الجرائم التي يتكون ركناها العادي من فعل واحد يعاقب عليه أكثر من نص باوصاف مختلفة ، ومن أمثلته من الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على الشكوى .

(1) نعم تتبغي الاشارة إلى أن جرائم اعمال الاسرة واعمال الزوجة الحامل والامتناع عن ادا، النكبة المحكوم بها ، المنصوص عليها في المادتين 479 و 480 - تتغدر بها متابعة الشريك وحده مثل الاب الذي يحرض او يأمر ولده بترك زوجه الحامل او بعدم ادا، النكبة المحكوم بها لصالحها . فال المادة 481 تنصي بأنه يجب ان يسبق المتابعة اذار المخل بالواحد او المدين بالنكبة بان يوم ما عليه في طرف خمسة عشر يوما .

وعذا الانذار اذا استجاب له المعنى بالامر ، احتلت الجريمة نهائيا ، وأصبح الشريك مع هذا الاختفاء في حل من العتاب . فلا يتتابع الشريك الا بعد عدم الاستجابة لانذار الذي يتوقف بدوره على تقديم الشكایة .

- جريمة الخيانة الزوجية القابلة للعقاب عليها بالمادة 490 التي تنص على أن « كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد .. »

- جريمة قذف موظف عمومي أو أحد رجال القضاة، أو أحدى الهيئات بالخطب أو الصراف أو التهديد ، المعاقب عليها بالمادة 45 و 46 و 47 من قانون الصحافة حيث يمكن أن تطبق عليها جريمة اهانة موظف عمومي أو أحد رجال القضاة، أو الهيئات المنظمة « بأقوال أو إشارات أو تهديدات، المنصوص عليها في المادتين 263 و 265 من القانون الجنائي .

والصنف الثاني من الجرائم التي يتحقق فيها التعدد المعنوي : الجرائم التي يتكون ركناها المادي من أكثر من فعل واحد كل منها يقبل وصفاً اجرامياً مستقلاً ومن لا مثيله على ذلك السرقة المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة 510 وهي التي تكون مقتربة « باستعمال العنف أو التهديد به أو التزكي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة » .

فالسرقة بمفردها وكذلك كل فعل من هذه الأفعال الأخرى يكون جريمة مستقلة يعاقب عليها بنصوص أخرى غير المادة 510 (انظر المواد 380 و 382 و 400 و 425 وما بعدهما و 505 من القانون الجنائي) .

ما الحكم إذن في حالة التعدد المعنوي أي تعدد الاوصاف للفعل الاجرامي اذا كانت المتابعة تتوقف على الشكوى بالنسبة الى بعض تلك الاوصاف دون البعض الآخر ؟ .

القاعدة العامة التي قررها القانون الجنائي في الموضوع هي الواردة في المادة 118 التي تقول : « الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف باشدها »، ومؤدي هذا النص أن الجنائي في حالة التعدد المعنوي لا يعتبر مرتكباً إلا لجريمة واحدة هي الجريمة الناتجة عن الوصف الاشد ، وبالتالي لا يتبع إلا بها .

فإذا كان الوصف الاشد لا تتوقف المتابعة به على شکایة الضحية ، فلا اشكال حيث يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد اقتراف الجريمة. ومكذا إذا أبلغ الجاني واقعة غير صحيحة تمس شرف أو اعتبار الضحية إلى أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 45 فإن النيابة تتبعه بالوشایة الكاذبة ولا يمنعها من ذلك ما تتضمنه الواقع

من مدع تهوف المتابعة به على سكاهه الضحى ، لأن عوبه الوسایة الكاذبة (م. 445) أشد من العقاب المقرر للغدف في المواد 45 - 47 من قانون الصحافة.

وكذلك اذا كان فعل الزوج الخائن يمكن تكييفه بالمس بالعرض أو بالاعتصاب ، فإنه يتتابع باحد عذرين الوصفيين طبقاً للمواد 445 و 486 ق. ج. وليس له التمسك بوصف الخيانة الزوجية الذي تستلزم الشكوى المتابعة به .

وإذا خطب شخص أو صرخ أو عدد اثناء جلسة المحكمة بعبارات تمس شرف أحد القضاة أو المستشارين في القضايا الاجتماعية . كان على المحكمة أن تتبعه طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 343 و 344 من المسطرة بجنحة اهانة قاض أو عضو محلف اثناء الجلسة ، ولا يتوقف ذلك على شكوى الضحى الذي يعتبر فعل الجاني بالنسبة إليه قذفاً ، لأن جنحة اهانة أحد رجال القضاء اثناء الجلسة تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 263 (جنائي) بحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 250 إلى خمسة آلاف درهم بينما جنحة القذف الموجه إلى الأفراد تعاقب عليها المادة 47 من قانون الصحافة والمعدلة بظهير 1973/4/10 بحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسين إلى عشرين ألف درهم أو بأحدى عاتين العقوبيتين فقط .

لكن ما الحكم إذا كان الوصف الأشد لل فعل المرتكب هو الذي تتوقف المتابعة به على شكوى الضحى ولم تقدم هذه الشكوى ؟

إن الفقه هنا يميل بصفة عامة (1) إلى القول بأن النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بالوصف الأخف الذي لا تتوقف المتابعة به على الشكوى ، والذي حمل الفقه على هذا الرأي هو أن توقف المتابعة على الشكوى ماعدا استثنائية ينبغي تطبيقها في أضيق الحدود .

فإذا سرق الجاني مع استعمال العنف أحد أقاربه أو اصحابه إلى الدرجة الرابعة (م. 535) ولم يتقدم الضحى بشكوى كان النيابة متابعة الفاعل بجريمة العنف طبقاً للمادة 400 وما يبعدها من القانون الجنائي .

(1) راجع جارسون في المادتين 336 و 337 من القانون الجنائي الفرنسي

وفي جريمة الخيانة الزوجية اذا لم يتقدم الضحية بالشكوى على تصرع المتاتعة بجريمة الفساد ؟

يجب التمييز هنا بين زوج الضحية وبين شريك الاجنبي . وبالنسبة لزوج الضحية لا يقبل تحريك الدعوى العمومية ضده بجنحة الفساد ويعمل النته ذلك بأن المشرع فرض الشكایة رعاية لشعور الضحية الذي يغادر كرامته اعلن وقائع الجريمة وانتشارها باجراءات المحاكمة . فإذا نظرت الستر على الفضيحة امتنع على النيابة العامة نشرها عن طريق المتاتعة بجنحة الفساد . وقد أكد القانون المغربي هذا الحكم ضمنيا عندما نص في المادة 491 على انه : « لا تجوز المتاتعة في هذه الحالة الا بنا على شكوى من الزوجة او الزوج المجنى عليه » .

اما بالنسبة لشريك زوج الضحية (غير المتزوج) فيقول جانب من النته بمتاتعته بجريمة الفساد اذا لم تقدم الشكایة ضد شريكه المتزوج وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في تعدد الجناة وتعدد الجرائم ، ويبرئ جانب آخر من النته امتناع المتاتعة لعلة ان اثاره جريمة الفساد يؤدي الى اعلن وقائع الخيانة الزوجية التي نظر الضحية سترها ، فكما لا يجوز متاتعة الزوج الجاني بالفساد يمتنع كذلك متاتعة شريكه بهذه الجريمة لأن نتائج الدعوى العمومية في الحالين واحدة .

وتبنى المجلس الاعلى رأيا ثالثا يتلخص في أن شريك الزوج او الزوجة غير المشتكى بها يتتابع بوصفه شريكا في جريمة الخيانة الزوجية طبقا للاحكام العامة للمشاركة . ومما جاء في احد احكامه (1) : « وحيث انه لمن كان الفصل 491 من القانون الجنائي قاصر النص على معاقبة احد الزوجين الذي يرتكب بصفة رئيسية جنحة الخيانة الزوجية فان المشارك يرجع في شأنه الى مقتضيات الفصلين 129 و 130 من نفس القانون المقرر للمسارك في جنائية او جنحة نفس العقوبة المرتبة لهذه او الجنحة ، وتنفق مع حكم المجلس فيما ذهب اليه من تطبيق عقوبة الخيانة الزوجية تفاديا لافلات الجاني من العقاب بسبب عدم تقديم الشكایة برفقه في الجريمة .

(1) حكم الغرفة الجنائية عدد 61 س 11 تاريخ 2/11/1967 - مجلة القضاة والقانون عدد 93 - صفحة 129

ولكن مع ذلك نلاحظ انه يصعب اعتبار احد المنددين للفعل المادي الجريمة « سريكا » بالمعنى المحدد في المادة 129 من القانون الجنائي . واذا كانت المادة 492 استعملت عبارة (مشارك) فانها لم تقصد معنى الشريك الذي عرفته المادة 129 .

ولذلك ينبغي اعتبار الطرفين معا مساعدين في الجريمة ولو كان احدهما غير متزوج ، وتكييف فعلهما معا بالخيانة الزوجية ، لأن وصف « الزوجية» المتوفّر في احدهما وان كان وصفا شخصيا الا انه يؤثر على تكييف الجريمة فینقلها من « الفساد » الى « الخيانة الزوجية » فهو بذلك وصف مختلط يلحق بالا وصف العينية التي نصت المادة 130 على سريانها على جميع المساعدين او المشاركون ولو كانوا يجهلونها .

التعدد المادي :

لا يثير التعدد المادي مشاكل عملية ، وعكذا اذا اقترف الجاني عدة جرائم وكان بعضها تتوقف المتابعة به على شکایة الضحية ، فان الديابرة العامة تبقى لها صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية بالجرائم الاخرى التي لا يتطلب القانون بشانها شکایة من الضحية ويطبق عذا الحكم ولو كان هناك ارتباط بين الجرائم المرتكبة كما اذا استعمل الزوج العنف ضد زوجته حتى لاتتجه متلبسا بجريمة الخيانة او لحملها على الامتناع من تقديم الشکایة .

ان المادة 491 تقضي بأن الشکوى تكون من الزوجة أو الزوج المجنى عليه . فهل يمكن وجود هذا الوصف وقت ارتكاب الجريمة أم انه يتعيّن أن يبقى ثائما الى تاريخ رفع الشکوى بحيث اذا تم الطلاق فقد الزوج أو الزوجة المجنى عليها حتى في تقديم الشکایة ؟

قد يبدو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية مانعا من تقديم الشکایة لانتفاء الضرر عن المستكى ، ولكن هذا الرأي تترتب عنه نتائج خطيرة ، سيما بالنسبة للزوج الذي بيده الطلاق (1) ، فإذا علم ان فصم الزوجية يحميه من

(1) - ونرى كذلك ان الزوج الذي طلق زوجته الخائنة ، يحق له تقديم الشکوى بها بعد الطلاق ومتابعتها ، حماية لمصالحه التي في مقدمتها اثبات عدم صلاحيتها لحضانة الاطفال .

العاب سينتجي، اليه لا محالة ويضيف بذلك جريمة تعفيه من عقوبة الجريمة الأولى ... وقد كان الحل المنطقى في حالة الطلاق أن تتولى النيابة مباشرة إثارة المتابعة ، ولكن نصوص القانون سكتت عن الموضوع. ولذلك نميل إلى القول بأن حق الزوج المجنى عليه في الشكایة يبقى قائما ولو انتهت الزوجية ، لأن هذا الحق اكتسبه وقت حدوث الجريمة التي أضرت به والطلاق ينبع آثاره في المستقبل ، وليس له أثر رجعي على ما تقدمه من وقائع وعلى الحقوق التي اكتسبها منها أحد الزوجين /

الجهة التي تقدم لها الشكوى :

لم يتعرض القانون الجنائي والمسطرة الجنائية للجهة التي تقدم لها الشكایة التي تتوقف عليها إثارة الدعوى العمومية باستثناء بعض الحالات الخاصة (1) .

والجهة العادلة لتقديم الشكایات هي النيابة العامة بوصفها الهيئة المكلفة بإثارة الدعوى العمومية ، وقد نصت المادتان 38 و 49 من المسطرة على أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئناف يتلقيان الوشایات والشكایات ، لكن هل يصح تقديم الشكایة إلى ضابط الشرطة القضائية ؟ .

جاء في المادة 21 أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الوشایات والشكایات وأضافت المادة أنه « يقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية أما بتعليمات من وكيل الملك وأما تلقائيا » .

وبمقتضى هذين النصين يكون ضابط الشرطة مؤهلاً لتقديم الشكایات والشروع في البحث التمهيدي دون ضرورة الرجوع إلى النيابة العامة وتلقي تعليمات منها ، وذلك استناداً إلى أن الشكایة التي تتوقف عليها إثارة المتابعة تشملها كلمة « الشكایات » الواردة في المادة 21 .

يمكن القول بأن الشكایة الذي تتوقف عليها إثارة الدعوى العمومية تخضع لعدة شروط لا يستطيع تغافلها تقديرًا سليماً إلا النيابة العامة ،

(1) من هذه الحالات ما تنصي به المادة 71 من قانون الصحافة حيث تنص فقرتها الثالثة (تعديل 13/11/1963) على أن السب أو القذف الموجه ضد أعضاء الحكومة يمكن أن تثار فيه المتابعة بشكوى من وزير الداخلية يوجهها إلى وزير العدل .

ولذلك يتبع ان تقدم الشكایة اليها للتثبت من توافر تلك الشروط ، وتقدير كفايتها لاثارة المتابعة .

والجواب على هذا القول أنه من ناحية لا يوجد نص صريح يفرض تقديم الشكایة الى النيابة العامة وحدها دون غيرها ، ومن ناحية ثانية حول القانون ضابط الشرطة امكانية القيام بالبحث تلقائياً ودون تعليمات من النيابة في جميع الجرائم من غير تمييز بين البسيط منها والمعقد ، لأن المفروض فيه أنه ملم بالنصوص القانونية الجنائية عموماً ، وإذا أشكل عليه الامر في قضية من القضايا أمكنه أن يبلغها الى النيابة لتلقي التعليمات الضرورية في الموضوع .

نخلص من كل هذا الى أن الشكایة يمكن أن تقدم الى النيابة العامة او الى الضابطة القضائية المختصة ب مباشرة البحث التمهيدي في الجرم ، وإذا قدمت الشكوى الى ضابط الشرطة ، فيتعين ان يطلب منه المشتكى صراحة القيام بالبحث التمهيدي واحالة نتائجه على النيابة العامة لمتابعة المشتكى به .

شكل وأمد الشكایة :

لم يحدد القانون للشكایة شكلًا معيناً ، فيصبح ان تكون شفاهية او مكتوبة يقدمها المعنى بالامر مباشرة او بواسطة نائب بوكالة خاصة . ويتعين أن تتضمن الواقع موضوع الشكایة ، وليس من الضروري أن تكيفها التكيف القانوني السليم كما لو قدم قريب شكایة ضد قريبه بالسرقة ، ولكن الواقع تعتبر من الناحية القانونية خيانة أمانة أو نصبا ، فالشكایة صحيحة وتتولى النيابة أو قاضي التحقيق (1) أو المحكمة إعادة تكيف وقائعها طبقاً لنصوص القانون .

ويجب كذلك أن يعين في الشكایة الشخص المقدمة ضده ويكتفى لهذا التعين بيان الاوصاف التي تميزه ، وتحقق عوية المشتكى به بعد ذلك للمادة 639 (م، ج)، اذا لم يعرف اسمه الى أن أحيل على المحكمة كما اذا امتنع عن بيانه .

(1) راجع حكم المجلس الاعلى عدد: 198 تاريخ 5 فبراير 1959 -
مجلة القضاء والقانون عدد : 24 صفحة 349 .

وإذا قدمت السكایة ضد مجهول وتمكن البحث التمهيدي أو التحقيق من تحديد الشخص المتهم فإنه يتبعين ايقاف البحث أو التحقيق إلى أن يقدم المستكى السابق شکایة جديدة ضد الشخص الذي يتبيّن أنه هو مرتكب الجريمة ، ولا تكفي الشکایة التي كانت قد قدمت ضد مجهول . ومن ناحية ثانية فإن لفظ الشکوى يفيد التظلم ، فيتعين أن يتضمن ما يرفعه المجنى عليه تظلماً ومطالبة صريحة من السلطة المختصة بمتابعة الجاني ، أما إذا اقتصر على روایة الواقع وحكايتها فيعتبر عمله تبليغاً وليس شکایة . ويقوم مقام الشکوى ، اثارة المتابعة مباشرة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام التحقيق أو أمام المحكمة وفق ما تقضي به نصوص المسطرة . وليس للشکوى أمد معين (1) ولذلك يمكن تقديمها ابتداءً من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى يوم سقوطها بالتقادم أو بأي سبب آخر من أسباب السقوط الآتيية بعد .

أثر عدم تقديم الشكوى:

لاجدال في أن الشكایة في الحالات التي يقررها فيها القانون ، مفروضة تحت طائلة البطلان بمعنى أنه اذا اثيرت المتابعة قبل تقديم الشكایة تكون باطلة ويحق للمتهم او المسئول المدني الدفع بهذا البطلان في سائر مراحل المسطورة وأمام المجلس الاعلى مباشرة ، وعلى المحكمة اثاره البطلان تلقائيا ولا كان حكمها معيبا معرضا للنقض .

وتبقى المتابعة باطلة ولو قدمت الشكایة بعد ذلك ، ففيتعين ان تكون المتابعة لاحقة للشاكية لا ساقطة عليها .

لكن ما معنى اثارة المتابعة التي تتوقف على السكایة؟ هل يقتصر هذا المعنى على ملتمس النيابة بفتح التحقيق والاستدعاء، المباشر للمتهم أمام المحكمة؟ أم يشمل حتى اجراءات البحث التمهيدي التي تتحضر في «الثبت من

(١) القانون المصري في المادة الثالثة يفرض تقديم الشكوى داخل ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه أو من يمثله بالجريمة وبمرتکبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقادم الجريمة قبل الثلاثة أشهر، وحكمه ما ذهب إليه القانون المصري هي تفادى بقاء المتهم مهدداً بالسکاية من طرف المجنى عليه مدة طويلة، ولكن مراعاة هذا الجانب ترتب عنها عيب آخر وهو استفادة الجاني من هذه المدة القصيرة وامتناع متابعته ولو لم تمض المدة القانونية للقادم لمجرد أن متابعته متوقفة على السکاية.

ومواعيدها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها . (م، 18 من المسطرة) بحيث يمتنع على النيابة العامة وعلى الضابطه القضائي القيام بأى اجراء من ذلك قبل تلقي شكاية المجنى عليه ؟ وفي حالة التلبس اذا ماتجاً ضابط شرطة لصا يقوم بالسرقة ، وعندما اراد ضبطه ادللي له بما يثبت انه ابن للمجنى عليه او قريبه فهل يحق لهذا الضابط توقيف الجاني و المباشرة اجراءات البحث أم يمتنع عليه ذلك الى ان يتلقى شكاية المجنى عليه ؟

لم تتعرض المسطرة الجنائية للموضوع وكان ينبغي ان تفعل فلييس ذلك من الجزئيات التي يمكن ان يكملها الاجتهد ، بل الامر يتطلب تدخلًا تشريعيا حاسماً ويتأكد هذا اذا لا حظنا :

1) ان القول بامتناع اجراءات البحث قبل الشكاية اذا كان من مزاياه عدم اشهار الجريمة وتفادي المسار بحرية المتهم الذي قد لا يتتابع بعد ذلك فان من عيوبه ضياع وانحسار ادلة الاتهام التي قد تتوقف عليها النيابة فيما بعد عند تقديم الشكاية سيمما في حالة التلبس كمثال انسرقه الذي اسرنا اليه منذ قليل .

2) ان القول بصحمة اجراءات البحث قبل الشكاية يتفادى العيب السابق خصوصاً وان البحث يجري بصورة سرية طبقاً للمادة 15 من المسطرة الا انه قد يؤدي الى اشهار الجريمة بشكل يخالف رغبة المجنى عليه الذي لا يريد تقديم الشكاية كجريمة الخيانة الزوجية ، فضبط الجانيين او استدعاؤهما من طرف الشرطة القضائية والاستماع الى الشهود وما الى ذلك من وسائل جمع الأدلة - يؤدي قطعاً الى اشهار الجريمة وهذا يتناقض مع مصلحة المجنى عليه الذي يرغب في التستر على الجريمة وعدم اشهارها باجراءات المتابعة ومعلوم ان حماية تلك المصلحة ومراعاة هذه الرغبة هي التي حملت المشرع على اشتراط الشكاية لانتهاء المتابعة .

كما يعبّر هذا الرأي ايضاً دون بعض اجراءات البحث يمس بحرية الفرد وحقوقه كالوضع تحت الحراسة (م، 68 و 72) والامر بالاستقدام (م، 75) وتفليس المنزل (م، 61 و 81) فالحادي مثلاً هذه الاجراءات ضد شخص يمنع القانون متابعته (لامعدام الشكاية) يبدو غير منسجم مع حقوق الفرد والضمادات التي تخولها ايات المسطرة الجنائية .

يتبيّن من كلّ هذا أنّ الموضع يستلزم حلّاً تشريعياً ، ولكنّ من انتظار صدور النصّ ينبعي أبداً الرأي في معالجة المشكل : لعلّ الحلّ الذي يبدو مقبولاً هو أنّه يحق للنيابة العامة والشرطة القضائية القيام بإجراءات البحث التمهيدي قبل تلقي الشكایة سوا ، كان الجاني في حالة تلبس أم لا شرطية أن تستدعي ذلك مصلحة البحث في جمع الأدلة والتثبت من وقوع الجريمة وظروفها وإن يقتصر البحث على الاجراءات التي لا تمس حرية الفرد وحقوقه ، أما التي تناول من حرية الفرد وحقوقه كالوضع تحت الحراسة والامر بالاستقدام وتفتيش المنزل ، فلا تصح مباشرتها قبل تلقي الشكایة لأن القانون يمنع متابعة الجاني في هذه المرحلة فلا يمكن اتخاذ تلك الاجراءات لصارمة ضده وهو غير متابع وقد لا يتبع حتى في المستقبل .

وبناءً على ما سبق فإنّ محضر الشرطة القضائية المحرر قبل تقديم الشكایة يعتبر صحيحاً من حيث الشكل وبالتالي يتوفّر على القوّة الاتهامية ويؤثّق بمضمونه طبق المادتين : 291 و 292 م ، ج .

المبحث الثالث

انقضاض المتابعة أو أسباب سقوطها

تفصي المادة الثالثة من المسطرة بأنّه « تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبالغاء القانون الجنائي ، وبتصور حكم سابق لا تعقيب فيه » .

ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح ، وكذا الشأن في حالة سحب الشكایة ان كانت شرطاً لازماً للمتابعة .

وأضاف ظهير 8/10/1977 العنوان الخاص .

أولاً : موت المتهم

بعد موت المتهم لا يبقى مبرر لاثارة المتابعة او الاستمرار في اجراءاتها فهنّ ناحية يعتبر من الاجراءات الجوهريّة للمحاكمة الجنائية توافر العدة لدى المتهم على الدفاع عن نفسه ولذلك فرض القانون تأخير المحاكمة اذا كان المتهم مصاباً بخلل في قواه العقلية لا يقدر معه على الدفاع عن

نفسه (المادة 79 جانبي) والجنب بطبيعة الحال لا مجال للحديث عن امكانية دفاعه عن نفسه .

ومن ناحية ثانية فان المسئولية الجنائية شخصية . وبموت الجنائي تنتهي امكانية تنفيذ العقوبة على شخصه . وقد كان الاموات قد يحاكمون على اساس ان تلخص المسئولية بأفراد عائلتهم ، وهو مالم يعد مقبولا الان ، بالإضافة الى ان الغاية من العقوبة وما يتبعها من التدابير الوقائية هي منع الجنائي من العودة الى السلوك الاجرامي مستقبلا ومحاولة اصلاحه وتقويم سلوكه ، وبعد موت الفرد لا يخشى منه عودة الى الاجرام ولا استمرار في الانحراف .

اذا مات المتهم قبل اثارة المتابعة تعين على النيابة العامة حفظ الملف طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 مسطرة ، ولو حركت الدعوى العمومية بعد الموت وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها .

اما اذا مات المتهم بعد اقامة الدعوى العمومية واثراء اجراءاتها فان قاضي التحقيق او المحكمة المعروضة عليها القضية تصرح بسقوط الدعوى (1) طبقا للمادة الثالثة من المسطرة وانه لم يبق موجب للحكم في

(1) ذلك انه طبقا للمادة 348 من المسطرة فان المحكمة تحكم بالادانة او الاعفاء او البراءة في حالة الحكم في جوهر الدعوى ، وحدوث سبب من اسباب سقوط الدعوى العمومية يحول بين المحكمة وبين الفصل في الموضوع ، ولذلك تكتفى بالتصريح والاعلان عن تحقق سبب سقوط المتابعة وعدم الحاجة الى الحكم في الجوهر .

ومع ذلك فانه يوحد من صياغة المادة 381 (تعديل 18/9/1962) انه يجوز للمحكمة ان تحكم بالبراءة فقد ورد فيها : « غير انه اذا كان الحكم بالبراءة مدعما باحد اسباب سقوط الدعوى العمومية المبينة في الفصل 3 فان المحكمة تبقى مختصة ... » .

ويبدو ان المشرع في هذه المادة اراد تأييد الرأي القائل بالحكم بالبراءة في حالة حدوث سبب من اسباب سقوط الدعوى العمومية مراعاة لمصلحة المتهم الذي تقيده البراءة احسن مما يستفيد من اعلان سقوط الدعوى العمومية .

وبنا ، على ذلك فان المحكمة في حالة موت المتهم او حدوث سبب من اسباب انفصال الدعوى العمومية الاخرى ، يحق لها ان تكتفي بالتصريح بانفصال الدعوى العمومية ، وتستند في هذا الى القواعد العامة والى احكام المادة 348 ، كما يحق لها ان تحكم ببراءة المتهم استنادا الى اجتهاد قضائي معمول به في فرنسا وفي مصر ، والى المادة 381 من المسطرة الجنائية .

القضية سوا، في ذلك المحكمة الابتدائية ، او محكمة الاستئناف ، او المجلس الاعلى (1) .

وفي حالة موت المتهم اثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع وكان بالملف أشياء تستوجب المصادره لأن صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها ، يكون جريمة ، في هذه الحالة تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية وفي ذات الوقت تامر بمصادره تلك الاشياء لأن المادة 89 من القانون الجنائي تقرر هذه المصادره كتدبير وقائي « حتى لو لم يصدر حكم بالادانة » لكن اذا حدث الموت قبل رفع الدعوى تعذر رفعها بقصد استصدار أمر المحكمة بالمصادره .

وموت المتهم خلال الاجل المحدد للطعن - تعرض او استئناف او او نقض - يمنع النيابة وورثة الميت من تقديم الطعن بعد الموت ، ولا يحق للورثة الاحتجاج بمساس الحكم بمصالحهم فيما اذا كان يقضي بالغرامة التي تنفذ على الترك طبقاً للمادة 50 جنائي فالمقتضيات الجنائية للحكم لا يمكن ان يباشر الطعن فيها الا المتهم نفسه دون غيره من الورثة والاقارب (2) .

وموت الفاعل الاصلي لا يؤثر على اقامه او سير الدعوى العمومية بالنسبة للشريك .

وإذا مات المتهم في مرحلة الاستئناف او النقض فان الدعوى العمومية تسقط وتنتهي المتابعة من أساسها فيسرى ذلك على الحكم المطعون فيه ولا يبقى له وجود .

(1) انظر حكم المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1959 - مجلة القضايا والقانون عدد 27 ص، 176 ، وحكم 7/11/1968 - قضايا، المجلس الاعلى - عدد 5 صفحة 93 .

(2) ويمكن ان يستثنى من ذلك الطعن بطلب المراجعة حيث يجوز ان يباشره بعد موت المحكوم او غيبته المعلن عنها : اولاده وزوجته وذروه والموصى له . طبقاً للمادة 614 التي تقضي بأنه : يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الاولى (المنصوص عليها في المادة 613) لمن يأتي ذكرهم .
- زوجة المحكوم عليه بعد وفاته او غيبته المعلن عنها . وكذا اولاده وذروه والموصى لهم بعموم تركته او بحصة منها ومن تلقى توكيلا خاصاً منه بذلك .

وتصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية لا يعتبر خصلاً فيها ، ولذلك اذا صرحت المحكمة بالسقوط تم تبيين ان المتهم ما يزال حياً نهك العود الى متابعته . ولا يحق له ان يحتج بالمادة 351 التي تقرر ان كل شخص ابرئت ساحتة او حكم باعفائه لا يمكن ان يتتابع بعد ذلك من اجل نفس الواقع ولو اتصفت بصفة قانونية اخرى ، لأن التتصريح بالسقوط مجرد اعلان عن انهاء اجراءات المتابعة لا يتناول دراسة الواقع ولا تكييفها فلا يكتسب قوة الشيء المحكوم به (1) .

ونفي عن البيان ان موت المتهم - كباقي اسباب السقوط الاخرى - يضع هذا للدعوى الجنائية . أما الدعوى المدنية - ان وجدت - فتقابع فيها الاجراءات ضد الورثة والمسئول عن التعويض المدني طبقاً للمادة الثانية عشرة من المسطرة .

ثانياً : التقادم :

تضيي المادة الرابعة بأنه :

« تقادم الدعوى العمومية حسبما يلى اذا لم تكن هناك قوانين خاصة تنقض على آجال أخرى (2) .

(1) نعم اذا كانت المحكمة قررت البراءة بدل التتصريح بسقوط الدعوى العمومية كما رأينا قبل قليل ، فإن حكمها يكتسب قوة الشيء المحكوم به ، وتتعذر اعادة المحاكمة ، وهذا أحد الاحكام التي يختلف فيها الحكم بالبراءة والتتصريح بسقوط الدعوى العمومية .

(2) من هذه القوانين الخاصة ما يتشدد في التقادم أكثر مما ورد في المسطرة الجنائية مثل المادة 150 من قانون العدل العسكري التي تضيي بأن التقادم في جريمتى العصيان والفرار من الجندية لا يبتدئ الا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الجندي خمسين سنة ، وأنه لا تقادم نهائياً في جرائم العصيان والفرار وقت الحرب ، والفرار إلى العدو .

ومنها ما يقر احكاماً اخف من المادة الرابعة أعلاه ، مثل 75 من قانون المحافظة على الغابات والمادة 33 من قانون الصيد في المياه الداخلية اللتين تحددان مدة التقادم بستة أشهر من تاريخ تحرير محضر المخالفه ، وثلاث سنوات اذا لم يتم تحرير المحضر والمادة 25 من قانون الصيد البري التي قررت تقادم الدعوى بعام واحد من تاريخ انجاز محضر المخالفه وثلاث سنوات في حالة عدم تحرير المحضر ، والمادة 78 (تعديل 22/11/1963) من قانون الصحافة التي تضيي بأن الدعوى الجنائية عن الجرائم الواردة في ذلك القانون يسقط الحق في اقامتها بالتقادم بمضي سنة كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقه من وثائق المتابعة .

- بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدىء من يوم انتراف الجريمة

بالنسبة للجنائيات .

- بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدىء من يوم ارتكاب الجريمة

بالنسبة للجناح .

- بمرور سنتين ملاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب الجريمة

بالنسبة للمخالفات .

وتحيل المادة 119 من قانون العدل العسكري على المسطرة الجنائية في تحديد تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وعده المدد التي يحددها النص للقادم (1) تطبق على أنواع الجرائم باعتبار وصفها القانوني (2) ، وهذا الوصف وان كان مرتبطا في أكثر الحالات وأغلبها بنوع العقوبة التي يحددها النص للجريمة ، إلا أنه في حالات أخرى لا يبقى مرتبطا بذلك العقوبة ويتحقق هذا على الخصوم في حالات الاعذار القانونية المخففة .

فالمادة 112 من القانون الجنائي تقضي بأنه ، لا يتغير نوع الجريمة اذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيض او لحالة عود .

والمثال على ذلك المادة 423 التي تعاقب على الجنائيات المنصوص عليها في المواد 416 - 421 والمرفقة باعذار مخففة :

- بالحبس من سنة إلى خمس في الجنائيات المعقاب عليها قانونا بالاعدام أو السجن المؤبد .

(1) تحدد المسطرة الجنائية الجزائرية (م. 7 و 8 و 9) مدة التقادم كما يلي : عشر سنوات في الجنائيات وثلاث سنوات في الجناح وعامين في المخالفات بينما يحددها القانون المصري (م. 15) بعشرين سنة في الجنائيات وثلاث سنوات في الجناح ، وعام واحد بالنسبة للمخالفات .

(2) فلا اندر للوصف الخاطئ الذي قد تكيف به الواقع التباين العامه أو قاضي التحقيق أو المحكمة الادنى درجة . بل العبر بالوصف الذي تعطه الواقع آخر جهة قضائية فصلت في المتابعة أو المجلس الاعلى باعتبار حكمه ملزما لمحكمة الاحاله في النقطه القانونيه التي بت فيها .

ويعكزا ينافي التقادم كل من قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالنظر الى التكيف الذي يعطيه كل واحد منهم للواقع دون اعتبار للوصف الذي قدمت به المتابعة .

- الحبس من سنه اشهر الى سنتين في جميع الجنيات الاخرى .
فهذه الجنائيات رغم العقاب عليها بعقوبة جنحية ينص القانون تبقى
محتفظة بوصفها الاصلى ولا تتقادم الا بمضي عشرين سنة .
وبصفة عامة فان الاعدار القانونيه المخففة - وبالاحرى ظروف
التخفيف - وحالة المسود لا تؤثر على الوصف الاصلى للجريمة ، وبالتالي
تبقى خاصعة لمدة التقادم المقررة لهذا الوصف .
وغنى عن البيان ان ظروف التشديد يتغير معها نوع الجريمة تبعاً للتغير
نوع العقوبة (م، 113 - جنائي) . ولذلك فان الوصف الجديد هو الذي يعتمد
في تحديد مدة التقادم .

ومدد التقادم تحسب وفق المادة 764 من المسطرة التي تقضي بان
جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال تامة اي لا تشتمل
ب يوم الافتتاح ولا يوم الاختتام .

وتطبيق هذا النص على مدة التقادم يتضمن ان لا يحسب في المدة
يوم ارتكاب الجريمة ويوم القيام بالاجرا، القاطع للتقادم . فلو ارتكبت
مخالفة يوم 20 يناير 1973 او صدر فيها حكم واستأنفته النيابة في هذا
التاريخ فان أجل العامين يقتضي، يوم 21 يناير 1973 وينتهي يوم 21 يناير
1975 (1) عند منتصف الليل، وتقادم الدعوى العمومية اذا لم تثار المتابعة او
يتخذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم اثناء هذه الفترة .

والتقادم في الميدان الجنائي له اثر الزامي على عكس التقادم في
القانون المدني . ولذلك فان للمتهم أن يتمسك به في سائر اطوار المسطرة،
وعلى المحكمة ان تثيره تلقائياً وتصرح بسقوط الدعوى العمومية ، واذا
دفع به المتهم وادانته المحكمة دون ان تناقش هذا الدفع كان حكمها عديم
التعليل وبالتالي معرضاً للنقض .

لكن هل يجب على المحكمة ان تتعرض في كل حكم بالادانة او بالاعفاء
لبيان انقضائه، فترة التقادم ولو لم يثير الدفع امامها ؟

(1) فترة العامين تنتهي يوم 20/1/1975 ، ولكن بما ان يوم الانتهاء
لا يحسب فان آخر يوم لقبول الاجراءات القاطعة للتقادم هو يوم 21/1/1975

ان المادة 347 من المسطرة اوجبت ان يحتوى كل حكم او فرار على
بيان تاريخ الومائع موضوع المتابعة . ولذلك اذا كانت المدة الفاصلة بين
هذا التاريخ وبين الحكم تقل عن فترة التقادم فلا اشكال . ولا تكون الحكم
مزمه بالتصريح صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية . لكن اذا كانت المدة
الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم اطول من فترة
القادم تعين على المحكمة بيان الاجراء او الاجراءات القضائية القاضية
بتقادم . لأن هذا البيان تتوقف عليه سرعانه المتابعة . ولا يحق لمحكمة ان
تنتهي دون التأكد من قانونية الادانة .

وإذا ثبت للجنس الأعلى وجود التقادم أكتفى بالاشهاد بسقوط
السابقة ، دون حاجة إلى الاحالة على محكمة الموضوع لتصريح عي بذلك (١).
ولو طلب المتهم مواصلة الإجراءات رغم مضي مدة التقادم رغبة في
الحصول على حكم بالبراءة بدل التصرير بتقادم الدعوى العمومية - لم
يجب إلى طلبه لأن التقادم من النظام العام وبمجرد ثبوته يتبعين أنها
أحكام المحاكمة .

نعم اذا كانت المحكمة عند تحقق التقادم لديها متوفرة على العناصر الكافية للبراءة فانها تحكم بها بدل التصرير بالتقادم سيمما اذا كانت البراءة قائمة على أساس ان الاعمال المنسوبة الى المتهم لا تكون جريمة يعاتب عنها القانون الجنائي . لانه في هذه الحالة لا يكون عناك معنى للتصريح بتقادم افعال لا تشكل جريمة ، والتقادم انما يلحق الجرائم لا اعمال الاخرى غير الجنائية وان توبع عنها غلطا وسبق ان اشرنا الى جواز الحكم بالبراءة في جميع حالات سقوط الدعوى العمومية .

ولدراسة أحكام التقادم نعرض بدء سريانه ، وانقطاعه ، وأخيراً أسباب وقفه .

^{١)} بدء سريان التقادم :

بعض الماده الرابعه السالمه الذكر بيتدى سريان التعادم ، من يوم اسراف الحريمه ، اي من اليوم التالي لهذا الامراف حسب الماده 764 ، وستنهي بانتها اليوم الاخير من الاحل .

⁽¹⁾ حکم عدد 124 تاریخ 28 اکتوبر 1958 م، ق.ق. عدد 21 - صفحہ 816

وإذا لم يعرف اليوم الذي ارتكبت الجريمة بالضبط تولت المحكمة تحديده ومن المعلوم ان المادة 347 (م) توجب ان يحتوى كل حكم او قرار على تاريخ الوقائع موضوع المتابعة ولكن هذا الإيجاب ليس مقررا تحت طائلة البطلان كما يبدو ذلك من المادة 352 فلا يكون الحكم معرضا للنقض اذا اغفلت المحكمة النص على تاريخ ارتكاب الجريمة ولم يتوقف على بيان التاريخ التاكد من عدم تقادم الدعوى العمومية (1).

نعم اذا اثير نزاع حول هذا التاريخ كما اذا ادعى المتهم انتهائه، فترة التقادم ، تعين على المحكمة الفصل فيه لانه يشكل وسيلة دفاع موضوعية تلزم المحكمة بالرد عليها .

وتاريخ ارتكاب الجريمة يعتبر من الواقع ، ولذلك فان تحديده يستقل به قاضي الموضوع ولا يرافقه في ذلك قاضي النقض مادام استنتاجه سالما من التناقض غير مخالف لنصوص القانون (2) .

وإذا تذرع على المحكمة تحديد تاريخ وقوع الجريمة بتحقيق كجرائم التزوير وخيانة الامانة والتبديد والاحتلاس ، فإنها تحدده بالفترة التي تقتضي بارتكاب الجريمة خلالها كالاسبوع او الشهر او السنة، ويبدو سريان التقادم من اليوم الموالي للفترة المحددة لحدوث الجريمة .

ولا يحق للمحكمة أن تكتفي بالقول بأن تاريخ الجريمة بقي مجبولا ، لأن وسائل الدفاع والواقع المنتجة (3) التي تثار أمام المحكمة يتعين البت فيها (4) .

(1) وسنرى عند الكلام على محتويات الحكم ان المجلس يسير على هذا التفسير للمادة 347 .

(2) كما اذا كان تاريخ ارتكاب الجريمة ثابتا باوراق يوثق بمضمنها كمحضر الضابطة القضائية ومع ذلك استنتج قاضي الموضوع تاريخا آخر للجريمة دون ان يستند الى وسيلة كافية لاثبات ما يخالف محضر البحث التمهيدي .

(3) نعني بالواقع المنتجة تلك التي يكون لثبوتها او عدم ثبوتها تأثير على الحكم الذي ستصدره المحكمة ، أما الواقع التي لا تؤثر على منطوق الحكم او القرار ، فان المحكمة غير ملزمة بمناقشتها والرد على الدفع المرتبطة بها .

(4) كما لا يحق لها ان تكتفي في رد الدفع بالتقادم بالاعتماد على تاريخ المحضر المحرر لعدم احضار الأشخاص المختلسة ، بل عليها ان تحدد تاريخ الاختلاس الذي يمكن ان يكون سابقا على تاريخ المحضر باعتباره جريمة نورية - راجع حكم المجلس الاعلى عدد 961 بتاريخ 12/7/1961 مجموعه احكام المجلس الاعلى المجلد الثالث الغرفة الجنائية صفحة 39 .

والنارخ المعتبر لبد، سريان التقادم هو تاريخ انتهائه، الحاله الاجراميه او الوضعية الاجرامية المكونة للجريمة المستمرة فجريمة المعاشرة التي تتلوها اعمال بقصد اعداد التنفيذ ، وجريمة حمل السلاح او الوسام بدون حق لا يبتدئ، التقادم فيها الا من اليوم الموالي لآخر عمل انجز لاعداد التنفيذ او لانتهاء حمل السلاح او الوسام ، سوا، كان الانتهاء بارادة الجاني او بغير ارادته، كالقاء القبض عليه او سرقة السلاح او الوسام او تلاشيهما . وفي الجرائم الاعتيادية يسري التقادم من آخر فعل ت تكون من تكراره جريمة الاعتياد ذلك ان جريمة الاعتياد لاتعدد فيها، بمعنى ان تكرار الفعل المكون لها لا تنتج عنه الا جريمة واحدة ولو بلغ التكرار آلاف المرات مادام لم يفصل بينها حكم .

ومكذا في جرائم التسول (م، 326 و 327 - جنائي) والتحرير على الدعارة والفجور (م، 497 جنائي) واستقبال الاشخاص الذين يتعاطون البغا، في محل يستعمله الجمهور أو مفتوح في وجهه (م، 501 - جنائي) وادعاء لقب أو ميزة شرفية بغير حق (م، 383 جنائي) وغيرها من الجرائم الاعتيادية لا تحسب فيها فترة التقادم الا من آخر فعل فيها أي من اليوم الذي تم فيه تكرار الفعل لآخر مرة .

2) قطع التقادم :

تضيي المادة الخامسة من المسطرة بأنه :

« ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة تتجزء السلطة القضائية او تأمر بانجازه .

ويطبق هذا الانقطاع حتى على الاشخاص الذين لا يشملهم هذا الاجراء .

ويبتدئ، أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخر اجراء ينقطع به امده ، وتكون مدة الاجل الجديد مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة، بمقتضي هذه المادة يتعين أن يكون الاجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة ، وأن تقوم به سلطة قضائية او تأمر بالقيام به ، ويضاف الى ذلك شرط ثالث تضفي به القواعد العامة وهو أن يكون الاجراء صحيحا وغير باطل .

ا - ان يكون الاجرا، للتحقيق او المتابعة :

ومعنى ذلك ان يستهدف الاجرا، عملا من اعمال التحقيق كاستنطاق المتهم والامر باعتقاله وتقبيله منزله والاستماع الى الشهود ومقابلة الشهود بالمتهم او بعضهم ببعض، والقرار بانتداب من يقوم بعمل من اعمال التحقيق سوا، كان الانتداب داخل المغرب او موجها الى سلسلة قضائية اجنبية ، ومناقشة القضية في الجلسة، والقرارات الصادرة بالاحالة على البحث (م. 14 من ظهير 28/9/1974) والاحكام التمهيدية ، وكذلك الاحكام الصادرة في الموضوع مادامت قابلة للطعن (1) وطلبات النيابة المقدمة الى قاضي التحقيق او المحكمة بقصد التوصل الى اثبات الجريمة كطلب الاستماع الى الشهود او انتداب خبير .

ويقطع التقادم كذلك بكل اجراء، يستهدف عملا من اعمال المتابعة كالامر الصادر من النيابة الى ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالبحث، والمطالبة بإجراء تحقيق ، والامر بالاتهام الصادر من قاضي التحقيق بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 85 ، وتوجيه الاستدعا، المباشر الى المتهم أمام المحكمة والطعون التي تقدمها النيابة العامة ضد اوامر قاضي التحقيق او ضد احكام المحكمة او تقدمها مصلحة الجمارك او مصلحة المياه والغابات .

وعلى العكس مما سبق لا يقطع التقادم بالاجراءات التي لا تستهدف التحقيق او المتابعة كالامر الصادر من النيابة بحفظ الملف ، او كتابة مثل النيابة العامة ، على المحضر عبارة « يحال على التحقيق » ، او « يحال على المحكمة » ، مثلا بل لا يقطع التقادم الا تقديم المتمس فعلا بفتح تحقيق او توجيه الاستدعا، المباشر الى المتهم للحضور أمام المحكمة .

ب - ان تتجز الاجرا، السلطة القضائية او تامر بانجازه :

والسلطة القضائية تشمل النيابة وعيادات التحقيق ، وعيادات الحكم ، ولذلك لا يقطع التقادم البحث الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية تلقائيا ، اوامر وزير الدفاع الوطني - او من يباشر سلطاته - التي

(1) أما الاحكام غير القابلة للطعن فتنهي الدعوى العمومية ، وتبدأ بعدها فترة تقادم العقوبة .

تصدرها إلى وكيل الملك أمام المحكمة العسكرية بالبحث والاحالة على المحكمة (م، 33 و 51 و 52 من قانون العدل العسكري) .
ولا تقطع التقادم كذلك الاجراءات التي يقوم بها المطالب بالحق العدلي تقديمها السكانية إلى قاضي التحقيق أو توجيهه (1) الاستدعا، المباشرة إلى المتهم أمام المحكمة وطلباته أمام التحقيق أو المحكمة بالاستماع إلى الشهود مثلاً، أو الاحالة على خبرة، وكذلك الطعون التي يقدمها ضد أوامر قاضي التحقيق أو المحكمة، لأن ما يقوم به المطالب بالحق المدني يتم الدعوى الجنائية في الأصل دون الدعوى الجنائية، ولذلك لا تقطع التقادم أيضاً الاجراءات التي ينجزها المسئول المدني .

ومادام الاجراء يجب أن تتجزأ السلطة القضائية أو تأمر بانجازه فإن الاجراءات التي ينجزها المتهم لاتقطع التقادم كمطالبته بتعيين القضاة في الجلسة أو بالاستماع إلى شهود أو بالاحالة على خبرة ، وكذلك ما يقدمه من طعون ضد أوامر قاضي التحقيق أو أحكام هيئة الحكم .

ج - أن يكون الاجراء صحيحا :

وعذا الشرط ضروري وإن لم تصرح به المادة الخامسة لأن الاجراء الباطل لا يمكن أن تترتب عنه الآثار القانونية ومنها قطع التقادم .

فإذا ابطلت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (م، 10 من ظهير 28/9/1974 والمادتان 192 و 227 مسطرة) اجراء للتحقيق دون الاجراءات التالية له فإن هذه الاختيره تبقى قاطعة للقادم دون الاجراء الم المصرى ببطلانه .

ولا يقطع التقادم أيضاً الاستدعا، الذي يخل بمقتضيات المواد 367 و 368 و 369 و 394 و 419 من المسطرة والمادة 14 من ظهير 28/9/1974 ، مالم يسقط حق الدفع بالبطلان طبقاً للمادتين 318 و 370 من المسطرة .

وإذا لم يحضر المتهم الذي توصل باستدعا، باطل طبقاً للمواد السابقة . ومع ذلك اعتمدت المحكمة على التوصل فاصدرت حكمها في نفس الجلسة

(1) هذا إذا وجه الاستدعا، مباشرة . أما إذا انتصر على طلب ذلك من المحكمة - وهو ما يجري به العمل فعلاً - وقامت المحكمة بتوجيهه الاستدعا، على طلبه . فإن هذا الاجراء يقطع التقادم لاقه صادر من سلطة قضائية .

او في جلسة لاحقة لم يجدد فيها الاستدعا - كان كل من الاستدعا، والحكم باطلًا . وبالتالي لا ينفع اي منها سريان التقاضي (1) ولهذا يتعمق على المحكمة ان تتبينه الى قانونية الاستدعا، الذي توصل به المتهم ، فكتيرا ما تتغافل عن ذلك وتصدر الحكم غيابيا او بمنابه الحضوري طبقاً للمادة 371، وبالحال ان المتهم ربما يكون قد تعمد التغيب لعدم قانونية الاستدعا، فيستفيد من استمرار سريان التقاضي وقد يختار المتهم عند تبليغ الحكم اليه الطعن فيه بالاستئناف او النقض ومكذا لن تعرض القضية على المحكمة المرفوع اليها الطعن حتى تكون الدعوى العمومية في الغالب قد تقادمت نتيجة عدم انقطاع التقاضي بكل من الاستدعا، والحكم وتبيغه وطعن المتهم فيه .

3) توقف سريان التقاضي وأثاره : -

يوجد رأيان في الفقه حول تعلييل مبدأ التقاضي : الرأي الاول يذهب الى ان تقاضي الدعوى العمومية كتقاضي الدعوى المدنية قائم على قرينة تنازل صاحب الحق في اثارة الدعوى (النيابة العامة) عن ممارسة حقه ، ولذلك اذا وجد مانع قانوني او فعلي من تحريك الدعوى توقف سريان التقاضي (2) لأن وجود المانع ينفي قرينة التنازل عن النيابة العامة التي تكون في الواقع عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية .

والرأي الثاني يقول بأن تقاضي الدعوى العمومية ليس مرده الى قرينة التنازل لأن النيابة لا تملك نهائيا التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل فلا مجال لافتراضه في حالة تراخيها في تحريك المتابعة وبالاحرى بناء التقاضي عليه ، وإنما التقاضي يقوم على أساس تناسي المجتمع لوقائع الجريمة او اجراءات المتابعة الجارية بشأنها بعد مضي فترة من الزمن على ارتكابها او على انجاز تلك الاجراءات .

(1) راجع حكم المجلس الاعلى عدد 124 بتاريخ 28/10/1958 ،
ام.ق، عدد 21 صفحة - 816 .

وفي هذا يختلف تقاضي الدعوى العمومية عن تقاضي الحقوق المدنية حيث تفرض المادة 381 من ظهير الالتزامات والعقود بأن المطالبة القضائية تقطع التقاضي ولو قضى ببطلانها لغير في السكل .

(2) انظر المادة 380 من ظهير الالتزامات والعقود بالنسبة لتوقف سريان التقاضي للحقوق المدنية .

ونتيجة لذلك لا يتوقف سرمان التقادم في حالة مام موائع رسول بين النيابة العامة وبين تحريك الدعوى العمومية أو موافصلة إجراءاتها بحسب المجتمع لاحداث الجريمة يتحقق بمضي الزمن بصرف النظر عن أن يكون عدم تحريك الدعوى العمومية ناتجاً عن تراخي النيابة أو عن مانع مادي أو قانوني حال بينها وبين اثارة المتابعة⁽¹⁾.

وما ذكره المسطورة الجنائية تبني اتجاعاً وسطاً بين الرأيين : في حال المانع القانوني يتوقف سرمان التقادم لانه لا معنى لمقرير التقادم والحال ان القانون نفسه هو الذي يمنع اثارة المتابعة او السير في اجراءاتها، اما في حالة المانع المادي فيبقى التقادم سارياً دون توقف.

ويمكن تفصي المادة السادسة بأنه :

« تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما اذا كانت استحالة الفيام بها مواصلة من القانون نفسه » .

ويتبين من هذا النص أن المانع المادي أو الفعلي لا ينفع سرمان التقادم كعدم علم النيابة العامة بوقوع الجريمة أو بقاء المتهم مجهولاً رسم التحقيق⁽²⁾ الذي أجري بشأنه اذا كانت الجريمة خاضعة للتحقيق ، أو وقوع فتن أو احداث أدت إلى تعطيل المحاكم .

وعلى العكس من ذلك يتوقف سرمان التقادم اذا كان القانون عو الذي يمنع النيابة من اثارة الدعوى العمومية أو من موافصلة اجراءاتها ومثال مانع اثارة المتابعة حالة تمنع الجاني بحصانة قضائية تتوقف متابعته على رفع الحصانة ، (م. 229 - جنائي) .

ومن الامثلة على مانع موافصلة اجراءات الدعوى المادة 79 جنائي التي تلزم المحكمة بوقف النظر في الدعوى اذا كان الجاني غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب خلل في قواه العقلية ، والمادة 475 جنائي التي تلزم بداخل الحكم بادانة من اخطف فاقصة وتزوج بها ، الى ان يصدر

(1) وبهذا الاتجاه أحد القانون المصري حيث نصت المادة 16 منه على أنه : لا يوقف سرمان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لاي سبب كان .

(2) نعم تعتبر اجراءات التحقيق والمتابعة التي انجذبت في هذا التحقيق مانعاً للتقادم . وان كان الظبين مجهولاً .

الحكم من المحكمة المختصة ببطلان هذا الزواج فعلاً، وكذلك سائر الحالات التي تضطر فيها النيابة أو التحقيق أو المحكمة إلى تأخير اثارة المتابعة أو مواصلة إجراءاتها بسبب قضية عارضة ترجع إلى اختصاص محكمة أخرى ويتوقف على الفصل فيها مواصلة الإجراءات في الدعوى الجنائية.

هل يتوقف سريان التقاضي في حالة توقف المتابعة على شكوى المجنى عليه؟ بالرغم من أن تقديم الشكوى مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يقف سريان التقاضي، ويؤكد هذا أن القانون لا يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى فلو قلنا إن بدء التقاضي يتوقف على الشكوى لأدى ذلك إلى عدم تقاضي الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكوى المجنى عليه، لأن هذه الشكوى، إذا كانت توقف سريان التقاضي فإنها تكون مقبولة ولو قدمت بعد ثلاثين أو أربعين سنة مثلاً أو انتهى ثم تبدأ بعدها فترة التقاضي وهذا أمر غير مقبول.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 78 من قانون الصحافة تقضي بتقاضي الدعوى العمومية في جرائم الصحافة بمضي عام واحد ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم آخر وثيقه من وثائق المتابعة أن كانت هناك متابعة، ومعلوم أن أغلبية جرائم الصحافة ترجع إلى جرائم السب والقذف التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى المجنى عليه، فلو كان بدء سريان التقاضي يتوقف على تقديم الشكوى لما تقادمت الدعوى بمضي سنة قدمت الشكوى أو لم تقدم.

هذا، وبالنسبة لتأثير توقف التقاضي تنصي المادة السادسة في فقرتها الثانية بـ:

• ويعود التقاضي إلى مجرى ابتداء من اليوم الذي ترفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمد وقوع التوفيق، ويتبين من ذلك أن توقف التقاضي تبقى معه المدة السابقة على التوقف قائمة على عكس الانقطاع الذي تلغى به المدة السابقة نهائياً ويتعين أن تبدأ فترة أخرى كاملة ليتحقق التقاضي.

وهكذا لو توجع متهم بحقيقة وتوقفت الإجراءات أثناء المحاكمة مدة سنتين مثلاً ثم اعترى المتهم حلال عقلي يعجز معه عن الدفاع عن نفسه، وبعد شفائه لم تستأنف الإجراءات إلا بعد مضي ثلاث سنوات، فإن الدعوى

يكون قد تقادمت بضم العامين السابقين على المرض الواقف للتقاضي في
الثلاث سنوات اللاحقة لزوال سبب التوقف .

ثالثاً : العفو الشامل :

تفصي المادة 51 جنائي بأنه « لا يكون العفو الشامل الا بنص تشريعى
صريح - ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس
بحقوق الغير » .

والعفو الشامل الذي يمارسه الملك (م، 34 من الدستور) يمكن أن يصر
قبل تحريك الدعوى العمومية او اثناء سير اجراءاتها او بعد صدور الحكم
البات فيها ، ولذلك كان سبباً لسقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة
 ايضاً (م، 49 جنائي) .

وهو يمحو الدعوى العمومية بصفة شاملة ويتعين على المحكمة ان تصرح
بستوطها بمجرد صدوره (1) واذا صدر قبل اثارة المتابعة وجب على
النيابة الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية اعملاً للمادة الثالثة من قانون
المسطرة .

واذا كان العفو الشامل يقتصر اثره على الدعوى العمومية دون المساس
بحقوق الغير كما تؤكد ذلك المادة 51 السالفة ، الا انه مع ذلك قد يشمل
حقوق الغير ويسقط الدعوى الجنائية الى جانب الدعوى العمومية ، اذا كان
النص الصادر به لا يقتصر على اعلان العفو ، وانما يقرر الى جانب ذلك
مسروعيه الافعال التي صدر بشأنها العفو (2) .

(1) ولكن لا يمنعها من الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في م، 89
جنائي باعتبارها تدبيراً وقائياً غير مرتبط بالادانة الجنائية .

(2) راجع متلا ظهير 4 مارس 1958 المعديل لظهير 19 / 12 / 1956 حيث نصت المادة الرابعة منه على « ان حقوق الغير لم تكن ولن تكون ابداً
موضوع دعوى لدى المحاكم الجنائية على مرتكي الاعمال المعلنة عن
مشروعها بموجب المواد السابقة » واضافت المادة 6 انه « لا يمكن ان
يجري الاجبار بالسجن بطلب من اي شخص كان ضد المحكوم عليهم الذين
انتفعوا من المقتضيات السابقة الذكر » .

واعمال التي صدر بشأنها العفو بالظاهرين السابقين هي التي ارتكبت
لبواعث سياسية او وطنية في الفترة المترابطة بين 11 يناير 1944 و 7
ديسمبر 1955 .

رابعاً : العفو الخاص :

كان الظهير المنظم للعفو الخاص (٦ فبراير ١٩٥٨) ينص في مادته الثانية على أنه : « لا يجوز اصدار العفو الا اذا اصبح الحكم بالعقوبة المطلوب العفو من اجله لامد له وقابل التنفيذ » . وبذلك كان العفو الخاص من اسباب سقوط العقوبة (م، ٤٩ و ٥٣ جنائي) دون الدعوى العمومية (م، ٣ مسطرة) .

ولكن بمقتضى تعديل مؤرخ في ٨/١٠/١٩٧٧ ادخل على ظهير فبراير ١٩٥٨ اصبح العفو الخاص يصدر قبل المتابعة واثناها وبعد اصدار الحكم، فقد نص الفصل الاول المعدل على أن العفو « يمكن اصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية ، او خلال ممارستها او على اثر حكم بعقوبة اصبح نهائيا» .

واضافت المادة الثانية ، ان العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات او خلال اجرائها ، يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ، او يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو امام المجلس الاعلى » .

وهكذا يكون العفو الخاص من اسباب سقوط الدعوى العمومية مثل العفو الشامل .

على أنه يبدو من المستبعد استعمال العفو الخاص قبل صدور الحكم النهائي في غير الجرائم السياسية او لأسباب غير سياسية وهو المجال الذي يستعمل فيه عادة العفو الشامل .

خامساً: سبق الحكم في الموضوع :

المادة الثالثة من المسطرة تقول : « وبتصور حكم سابق لا تعقب فيه ، ولذلك فإن الاحتجاج بسبق الحكم في الموضوع وبالتالي التصریح بسقوط الدعوى الجديدة ، لا يقبل الا اذا توفرت في الحكم السابق الشروط التالية : ١ - أن يكون حكماً صادراً من سلطة قضائية وضمن ولايتها المتعلقة بالدعوى العمومية . فالقرارات التأديبية لا يحتاج بها على المتابعة الجنائية ولو صدرت عن هيئة قضائية كقرارات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف ضد ضباط الشرطة القضائية الذين يخلون بالقيام بوظيفتهم (م، ٢٤٤ وما بعدها من المسطرة) وقرارات محكمة الاستئناف في غرفة المشورة ضد المحامين (م. ٦٢ من قانون الحامة) .

وتسهل السلطة القضائية عينات التحقيق . فقراراتها بعدم العتاب تحول دون اثارة المتابعة من جديد بنفس الافعال وضد نفس المتهم باستثناء حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها ان تعزز الادلة التي سبق ان وجده ضعيفة . او تعطي للافعال تطورات جديدة ، فقد نصت المادة 210 من المسطرة على ان المتهم الذي يقضي التحقيق بأنه لاوجه لمتابعته لايمكن ان يتبع من اجل نفس الفعل اللهم الا اذا ظهرت أدلة جديدة . ”

ويستوي ان يكون الحكم قد صدر من محكمة عادلة او استثنائي ، بل ولو من محكمة غير مختصة نوعيا او مكانيا ، لأن الحكم الذي خرق قواعد الاختصاص ولم يعد قابلا للطعن يبقى قائما يحول دون اعادة المحاكمة على نفس الافعال .

2 - ان يكون الحكم لاتعقب فيه اي غير قابل للتعرض او الاستئناف او النقض اما انه غير قابل للطعن اصلا واما لفوات آجاله .

اما اذا كانت المتابعة السابقة لم يصدر فيها بعد اي حكم او صدر فيها حكم قابل للطعن او مطعون فيه فعلا ، فان المتابعة اللاحقة لا تسقط ، بل تستمر الدعويان معا في الاجراءات ، ولكن يحق لكل من النيابة العامة ، والمتهم والمطالب بالحق المدني ان يطلب من المحكمة الاعلى درجة ان تفصل في تنازع الاختصاص وان تعلن عن المحكمة او قاضي التحقيق المختص وتامر المحكمة الاخر او قاضي التحقيق الآخر بالتخلي عن موصلة الاجراءات لفائدة الجهة المختصة (م. 263 - 265) .

3 - ان يكون الحكم البات السابق قد فصل في نفس الافعال والواقع موضوع المتابعة الثانية ، وعذرا يعني من جهة أن يكون الحكم قد فصل في موضوع الدعوى فلا يحول دون تجديد المتابعة الحكم الذي لم يفصل في الموضوع كان قضى مثلا بعدم الاختصاص ، او بعدم قبول الدعوى لغير شكلسي .

ومن جهة ثانية ان تكون الواقع التي تجددت فيها المتابعة هي نفسها التي سبق للحكم البات ان فصل فيها بمنطقه او بالأسباب التي يقوم عليها المنطق ، فالحجية تثبت لمنطق الحكم السابق ولأسباب الجوهريه التي لا قيام لذلك المنطق بدونها ، ولو لم يتعرض لها المنطق مراجحة .

كما اذا توبع شخص بالسرقة بعنف باعتبارها جنائية (م. 519) ولكن المحكمة لم يثبت لديها العنف وعرضت ذلك في اسباب الحكم ثم حكمت بادانة المتهم بجححة السرقة طبقاً للمادة 505 فمنطق الحكم هنا لم يتعرض صراحة لتفني العنف ولكن الادانة بالسرقة العادلة لا يستقيم الا بالأسباب التي استعرضتها الحكم والتي تتفني وجود العنف .

اما الاسباب التي لا يتوقف عليها منطق الحكم بحيث لو ازيلت من الحكم يبقى منطقه سليماً ومقبولاً من الناحية القانونية فلا تكتسب الحجية لأن المحكمة تكون قد اتت بها على وجه التزيد دون ان يستلزمها منطق الحكم .

مثلاً ، ان يتتابع المتهم بجريمة استعمال ورقة مزورة ويرد في اسباب الحكم ببراءته ، وحيث ثبتت المحكمة ان المتهم لم يزور الورقة المتهم باستعمالها ، فهذا السبب لا يكتسب الحجية ولا يمنع من متابعة نفس الشخص بجريمة التزوير ، لأن موضوع المتابعة الاولى هو استعمال ورقة مزورة ، والحكم ببراءته من هذه الجريمة لا يتوقف على ثبوت او عدم تزويره للورقة ، فما ورد في الحكم بالبراءة من انه لم يزور الورقة هو قول زائد لا يتوقف عليه المنطق .

وكذلك لو توبع شخص بالسرقة وحكمت المحكمة ببراءته ، وفي معرض اسباب الحكم قالت ان المتهم لم يكن تحت يده المسروق او ليس هو الذي باعه او سلمه الى من وجد لديه ، فهذا القول لا يحول دون اثارة المتابعة ضد هذا المتهم بجنحة اخفاء المسروق (م. 571) لأن المحكمة اثناء مناقشة جريمة السرقة لم تكن ملزمة بالبيت فيما اذا كان المسروق تحت يد المتهم أم لا ، وما اذا كان هو الذي باعه او سلمه او لم يقدم بشيء من ذلك ، فما اتت به في حكمها كان على وجه التبرع ، ولم تكن ملزمة لتبرير الحكم بالبراءة .

واتحاد الواقع بين الحكم السابق والدعوى الجديدة يختلف مدوله باختلاف تقسيم الجرائم الى فورية ومستمرة ، والى بسيطة واعتيادية . فالجرائم المستمرة والاعتيادية تكون جمجمة وقائمه السابقة على الحكم جريمة واحدة ويحتاج بهذا الحكم ولو كانت الوقائع موضوع المتابعة الثانية لم تناقش عند صدوره كما في جريمة المؤامرة المتبوعة بأعمال قصد اعداد

التنفيذ (جريمة مستمرة) وجريمة الاعتياد على تحريض او تشجيع او تسهيل الدعاية للقاصرين دون الثامنة عشرة (م. 497 جنائي) اذا قام الجاني ببعض هذه الاعمال في الرباط مثلا ، وببعضها الآخر في مراكش ، وتوبع بالاعمال التي ارتكبها في الرباط وحدها فان الحكم الصادر فيها ، يكتسب قوة الشيء المحكوم به حتى بالنسبة لما ارتكبه الفاعل في مراكش ، مادام ارتكابه لها كان قبل الحكم . فاذا اثارت النيابة المتابعة ضده أمام محكمة مراكش . تعين عليها الحكم بسقوط الدعوى العمومية ، لانها تتعلق بوقائع تكون جريمة واحدة مع الواقع المحكوم فيها بالرباط . وان اختلفت عنها من الناحية المادية .

والخلاصة انه في جرائم الاعتياد والجرائم المستمرة يكتسب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقصي به بالنسبة لجميع الواقع الداخلي في تكوينها والمرتكبة قبل صدور الحكم وان لم يناقشها الحكم ولم تعرض على المحكمة ، اما في الجرائم الفورية والبسيطة فان حجية الحكم الصادر فيها تقتصر على الواقع التي فصل فيها الحكم في منطوقه او في الاسباب الاساسية والجوهرية لهذا المنطوق .

ومتى اتحدت الواقع بالمعنى السابق في الجرائم الاعتيادية والمستمرة والفورية والبسيطة . كان للمتهم - وللمحكمة كذلك تلقائيا - حق الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه سواء تابعته النيابة في المتابعة الثانية بنفس الوصف القانوني للافعال التي صدر فيها الحكم او غيرت ذلك الوصف . وقد نصت (م. 351 ج) على أن « كل شخص ابرأته ساحته او حكم باعفائه (1) لا يمكن ان يتتابع بعد ذلك من أجل نفس الواقع ولو اتصفت بصفة قانونية اخرى » .

ويستوي أن يكون تغيير الوصف بسبب خطأ في التكييف في الحكم الاول كالمتابعة بخيانة الامانة بعد الحكم في نفس الواقعه وضد المتهم ذاته بوصف السرقة .

(1) ويطبق نفس الحكم من باب اولى في حالة الحكم بالادانة ، ولم يتعرض لها النص صراحة لأن الحكم فيها مؤكدة بالمبدى ، العامة لا يحتاج إلى نص .

او بسبب اكتشاف ظرف تشدید لم يكن معروفا في المحاكم السابقة ومن شأنه ان يغير وصف الافعال وتكييفها كادانة الجاني او الحكم ببراءته في جريمة قتل خطأ او قتل عمد او سرقة عادية ثم تكشف النيابة ان القتل في الحالة الاولى كان عمدا ، وفي الثانية كان مرفقا باحد ظروف التشدید المنصوص عليها في المواد 392 و 393 و 395 من القانون الجنائي . وان السرقة تمت بظرف او أكثر من ظروف تشدیدها المنصوص عليها في المواد 507 - 510 في هذه الحالات وما ماثلها جميعا يكتسب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ولا تقبل اثاره المتابعة مرة أخرى بالوصف الجديد للافعال بعد اكتشاف الظرف او الظروف المشددة .

نعم اذا كان الظرف المشدد المكتشف يشكل بمفرده جريمة أخرى ، امكن اثارة المتابعة بهذه الجريمة كان يدان المتهم بجناحة سرقة عادية ثم يتبيّن انه استعمل العنف او التهديد به عند ارتكاب تلك السرقة . فانه يحق للنيابة العامة أن تتّابعه مرة أخرى بجريمة العنف او التهديد به مادام الحكم السابق اقتصر على مناقشة واقعة السرقة (1)

ويكتسب الحكم الحجية كذلك اذا كان تغيير الوصف بسبب حدوث نتائج للفعل الاجرامي بعد الحكم ، كما اذا توبع شخص بجناحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 400 او في م، 401 وصدر الحكم بادانته او ببراءته ثم أصيبت الضحية بعد الحكم بعاهة او مات نتيجة الضرب والجرح السابقين ، فانه لا تقبل متابعته بجناحيتي الضرب والجرح الناتج عنه عاهة او موت طبقا للمادتين 402 و 403 ، لأن وحدة الواقع تمنع من تكرار المتابعة كيّفما كان السبب الذي استندت اليه النيابة في تغيير الوصف .

ولكن من ناحية ثانية لا يكفي للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه وجود ارتباط بين الفعل المثار بشأنه المتابعة كالعنف والتهديد اللذين مثلنا بهما مع السرقة ، فرغم ارتدابهما في وقت واحد ولغاية واحدة لا يعتبر الحكم الصادر في السرقة او في العنف حجة بالنسبة للفعل الآخر وكذلك الجاني الذي يزور وثيقه ويدلي بها للضحية كوسيلة للاحتجاز في النصب لا يحق

(1) ولكن بالنسبة لتنفيذ العقوبة تطبق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 120 والمواد التالية لها من القانون الجنائي المتعلقة بتعدد الجرائم .

ـ دفع أتعابه بجريمه التزوير بالحكم الصادر في جريمة النصب لأن فعل التزوير غير فعل الأدلة، بالوثيقة المزورة فهذا الأخير هو الذي دخل في حصر جريمة النصب المحكوم فيها دون الفعل الأول وبالتالي يحق للنيابة أن تتبعه به سوا، كان الحكم في جريمة النصب بالادانة أو بالبراءة .

سادساً : الفاء القانون

يقصد بهذه السبب حالة رفع صفة الاجرام عن الفعل الذي كان معاقباً عليه، من يرتكب شخص فعل يعاقب عليه التشريع الجنائي وقبل متابعته أو ان اجراءات المتابعة يصدر قانون جديد يلغى النص الذي كان يعاقب على فعله . وبالتالي يصبح الفعل غير مجرم .

وقد نصت المادة الخامسة ق. ج. على انه : « لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه » .

ومن الناحية العملية نادرًا ما يبيح المشرع الجنائي فعلًا بعد أن كان معاقباً عليه ، لأن نمو العلاقات الاجتماعية وتعقدها يحملانه على اضافة جرائم جديدة لاعتبار اباحة الاعمال المجرمة .

وليس ضروريًا لانتها الدعوى العمومية أن يصبح الفعل بمقتضى القانون الجديد مباحاً ، وإنما يكفي أن يرفع عنه الصفة الجرمية ولو بقي يكون خطأ محتياً أو خاضعاً للزجر التأديبي .

وإذا كان القانون الجديد قد احتفظ بالصفة الجرمية للفعل ، واكتفى بتخفيف العقوبة فإن الدعوى العمومية لا تنقض وإنما يطبق عليها هذا القانون باعتباره أصلع للمتهم تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في (م. ٦) .

فـ . ج . .

ومن ناحية ثانية يجب أن يكون القانون الملغى غير مؤقت ولا فائدة لا تتعرض به المتابعة ، وقد تضمنت ذلك م. ٧ - جنائي التي تقول : « لا تسمى مقتضيات المادتين ٥ و ٦ القوانين المؤممه التي نظل ولو بعد انتهاء العمل بها سارية علىجرائم المرتكبه خلال مدة تطبيقها ، مما يخص العقوبات المائية » .

(١) نص م. 207 من المدونة الجنائية على أنه : « تبقى القوانين والأنظمة الجنائية ونحوها بعد انتهاء العمل بها سارية على المخالفات المرتكبة خلال مدة تطبيقها بما يخص العقوبات المائية » .

سابعاً : الصلح وسحب الشكایة

تقول الفقرة الثانية من م. 3 - مسطرة :

« ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بابرام مصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح وكذا الشأن في حالة سحب الشكایة ان كانت شرطا لازما للمتابعة » .

ان هذا السبب خاص ببعض الجرائم وهي التي يقضي فيها نص قانوني صريح بجواز المصالحة او باشتراط تقديم الشكایة لتحرير الدعوى العمومية .

ا - المصالحة :

ان المصالحة التي تنهي الدعوى العمومية تتم بين الجاني وبين المتضرر من الجريمة وهي تكون استثناء من القاعدة الواردة في المادة الثالثة عشرة من المسطرة التي تقضي بأنه :

« يمكن للفريق المتضرر ان يتخل عن حقه في الادعاء او يصالح بشانه او يتنازل عن الدعوى من دون ان يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية او توقفه » .

ومن بين النصوص التي تسمح بالمصالحة سنى تقضي بها المتابعة الجنائية ، ما يلى :

- المادة 74 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات وهي تقضي بأن « ادارة المياه والغابات يسمح لها بالمصالحة في الجضم والمخالفات الواردة والمعاقب عليها بهذا الظهير » .

- المادة 22 مكرر من ظهير 21/7/1923 المنظم للصيد البحري ، والمادة 33 من ظهير 11/4/1926 المنظم لصيد السمك في المياه الداخلية : وعما تحيلان على المادة 74 من ظهير المحافظة على الغابات السالفة الذكر .

- المادة 89 من ظهير 2/11/1932 المنظم لاحتكار الدخان بالمغرب وهي تقضي بأنه « يحق لشركة الدخان ، قبل صدور الحكم او بعده ، ابرام المصالحة بشأن محاضر المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف عذا » .

- المادة 53 من ظهير 23 نوفمبر 1973 المنظم للصيد البحري ، وهي تجيز المصالحة لرئيس القيادة البحريه اذا كانت العقوبات المقررة بما فيها

التعويضات المدنية لا تزيد عن ثلاثة آلاف درهم ، ولعذر البحري التجارية والصيد البحري اذا كانت العقوبات اكبر من ثلاثة آلاف درهم ولا تتجاوز عشرة آلاف ، وللوزير المكلف بالصيد البحري اذا كانت العقوبات تفوق عشرة آلاف درهم .

- المواد 273 - 277 من المدونة الجمركية (9/10/1977) وقد جاء في م. 276. « ان المصالحة المبرمة دون تحفظ تسقط كلا من دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة - أما المصالحة المبرمة بهذه الحيفية مع أحد المشاركيين أو المتواطئين في نفس المخالفة ، أو مع المسؤولين مدنيا عنها ، فيسري مفعولها عليهم جميعا » .

ب : سحب الشكوى :

لقد نصت المادة الثالثة في قاعدة عامة على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى متى كانت هذه الشكوى شرطا لاثارة المتابعة ولذلك فان السحب ينهي الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على الشكوى سوا ، نصت على ذلك صراحة النصوص المتعلقة بذلك الجرائم كما فعلت المواد 492 و 535 و 548 و 522 جنائي أو لم تنص عليه مثل المواد 278 - 281 - 475 - 479 - 480 جنائي والمادة 71 صحافة .

واقتصر النص على الشكوى بيفيد أن سحب الاذن أو الطلب أو الامر في الحالات التي تتوقف المتابعة عليها - لا تنقضي به الدعوى العمومية ، بل تبقى المتابعة جارية ولا يكون للسحب أي اثر .

وسحب الشكوى او التنازل عنها يملكه المشتكى نفسه ، وهو حق شخصي لا ينتقل منه الى غيره ، فيتعين اذن ان يصدر التنازل منه شخصيا اما مباشرة او بواسطة وكيل ينوبه صراحة لسحب الشكوى .

وقد مر بنا انه ليس للشكوى شكل معين ، فكذلك سحبها او التنازل عنها لا يخضع لشكل خاص ، فيستوي ان يكون مكتوبا او شفويا ، صريحا او ضمنيا شريطة ان يقنع القاضي بوجوده .

ما الحكم اذا تعدد المشتكون ؟ اذا كان المشتكون اكبر من واحد ، وتنازل البعض منهم دون البعض الآخر ، هل تنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل او يتبعين أن يتنازل جميع المشتكين ؟ .

لم ت تعرض نصوص المسطرة للموضوع ، ويبعد أن تنازل بعض المشتكين دون البعض لا تنقضي به المتابعة ، فقد سبق أن رأينا أنه في حالة تعدد المجنى عليهم يكفي لتحريك الدعوى العمومية تقديم الشكوى من البعض منهم ، ولذلك تبقى المتابعة قائمة مادام في الملف شكایة أحد المجنى عليهم .

وإذا تعدد المتهمون ؟ في هذه الحالة قد يكون المتهمون كلهم من تتوقف متابعتهم على الشكایة كثريبيين يسرقان مال قريبهما (م، 535) وقد تكون الشكایة مطلوبة بالنسبة للبعض منهم لا غير كما إذا كان أحد السارقين أجنبيا .

فبالنسبة لحالة تعدد المتهمين الذين تتوقف متابعتهم على الشكوى ، ينصرف سحب الشكوى إليهم جميعا ولو كان المشتكى سحبها بالنسبة لبعضهم دون الآخرين ، لأن وقائع الجريمة التي اضرت بالمشتكى واحدة فاما أن يختار عرضها على القضاء وأما أن يفضل ابعادها عن ساحة المحاكم ، ولا يحق له التحكم في اختيار من يتبع بها ومن لا يتبع من المتهمين ، ولذلك اذا اقتصر على تقديم الشكوى ضد بعضهم اثيرت الدعوى العمومية ضد الجميع ، وكذلك اذا قدم الشكوى بهم جميعا ثم سحبها بالنسبة للبعض فان المتابعة تنقضي في مواجهة من سحب الشكایة ضده ومن لم تسحب .

اما في حالة تعدد المتهمين الذين لا تشترط الشكایة بالنسبة إليهم جميعا فان الحكم واضح وهو أن التنازل ينصرف أثره إلى المتهم الذي قدمت الشكایة ضده ولا يستفيد منه باقي المتهمين لأن القانون لا يشترط تقديم الشكوى ضدهم ، ولذلك فان النيابة العامة تابعهم مباشرة دون أن تتوقف على شکایة المجنى عليه فلا يكون لتنازل هذا عن شکواه أي أثر على تلك المتابعة المستقلة والتي لم تكن شکایته سببا لثارتها .

ويستثنى الاجتهد السائد في فرنسا ومصر من هذا الحكم جريمة الخيانة الزوجية حيث يقرر : أن تنازل الزوج أو الزوجة المجنى عليها يستفيد منه شريك الزوج المذنب ، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تتطلب مراعاة شعور الزوج المجنى عليه الراغب في ستر الفضيحة ، غير أن القانون المغربي خالف هذا الاجتهد بالمادة 492 التي ورد فيها : « ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل » .

الفرع الثاني الدعوى المدنية

يقصد بالدعوى المدنية في المسطورة الجنائية الطلب الذي يقدمه المتضرر أمام المحكمة الجنائية بمقدار الحصول على تعويض للضرر الذي لحقه من الجريمة المعروضة على هذه المحكمة.

ويستفاد من ذلك أن الدعوى المدنية - كغيرها من الدعاوى - لها طفافان مدع ومدعي عليه ، وان موضوعها هو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، وانها تقدم الى المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية فهي بذلك تعتبر تابعة لها ، واخيرا شأن الدعوى المدنية هذه تخضع لشروط فرضها القانون لممارستها ، كما ان لها اسبابا تنبع منها كما رأينا بالنسبة للدعوى العمومية .

ولهذا ثاننا سنعرض الدعوى المدنية التابعة ضمن الموضوعات

التالية :

- طرف الدعوى .
- موضوع الدعوى المدنية
- علاقه الدعوى المدنية بالدعوى العمومية .
- شروط ممارسة الدعوى المدنية .
- اسباب انقضاض الدعوى المدنية .

المبحث الأول

طرف الدعوى المدنية التابعة

المطلب الأول : المدعي

استنادا الى م، 7 - مسطرته يرجع الحق في امامه الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنایة او جنحة او مخالفه ، الى كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي او معنوي نسبت فيه الجريمة مباشرة ، .

وأضافت الماديان 9 و 10 أن هذه الدعوى يمكن ان تقدم أمام المحكمة الجزائية الى جانب الدعوى العمومية المعرفة بها ، او الى المحكمة المختصة

وبمقتضى القواعد العامة (1) يجب أن يكون كل مدع متوفراً على الشخصية القانونية وعلى أهلية التقاضي ، وبالإضافة إلى ذلك تشرط م، 7 المسالفة أن يوجد ضرر ، وان يلحق المدعي شخصيا ، وان يكون ناشئا عن الجريمة مباشرة ، ونعرض فيما يلي هذه الشروط تباعا .

أولا : ان يتتوفر المدعي على شخصية قانونية وعلى أهلية التقاضي : ويستوي ان يكون الشخص طبيعيا أو معنويا يعترف له القانون بالشخصية القانونية الاعتبارية وبحق التقاضي ، كما يستوي ان يكون الشخص المعنوي من اشخاص القانون العام أو من اشخاص القانون الخاص . ويرجع في معرفة توفر المدعي - اذا كان شخصا اعتباريا - على الشخصية القانونية ، الى القانون المنظم لنوع الاشخاص المعنوية التي ينتمي اليها ، كقانون الجمعيات، وقانون الشركات، اذا كان المدعي جماعية او شركة مثلا ، او الى القانون المنظم له بصفة خاصة مثل المكتب الوطني للنقل ، ومكتب السكك الحديدية ، ونقابة المحامين .

وعلى كل حال فان المدعي هو الملزم باثبات صفتة وتوفره على الشخصية القانونية التي تخوله حق التقاضي .

واذا لم تكن المؤسسة أو الهيئة متمتعة بالشخصية القانونية تعذر رفع دعوى طلب التعويض باسمها كالاسرة ، وهيئة الحكم (2) ، وهيئة التدريس في مدرسة أو كلية . نعم يحق للافراد المنتسبين الى المؤسسة أو الهيئة ، رفع الدعوى المدنية باسمهم الشخصي ، فالقذف الموجه مثلا الى اسرة أو هيئة حكم أو هيئة تدريس يخول لكل واحد من افراد الاسرة أو هيئة الحكم أو التدريس الانتصاب طرفا مدنيا بعد اثبات الضرر الشخصي طبقا للقواعد العامة .

والتركة وان لم يمتعها القانون بالشخصية القانونية صراحة ، الا أنه أجاز رفع الدعوى باسمها ، فقد نصت المادة 252 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب على المصنفي « ان ينوب عن التركة في الدعاوى » ولذلك اذا لحق

(1) راجع المادة الاولى من المسطرة المدنية :

(2) هيئة الحكم طبقا للمادة 71 - صحافة ، لها الصفة لطلب المتابعة في جرائم السب والقذف الموجه اليها ، ولكن لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها الانتصاب طرفا مدنيا .

التركه ضرر من جريمة كالسرقة وخيانة الامانة والاتلاف ، جاز لها ان تنتصب طرفا مدنيا أمام المحكمة المعروضة عليها الجريمة للمطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقها⁽¹⁾ .

ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون المدعي في الدعوى المدنية متوفرا على أعلى التقاضي أي متمنعا بالأهلية لممارسة حقوقه المالية ، وتنعدم هذه الأهلية بالصغر والخلل العقلي والسفه (م. 137 و 144 و 145 م. ح. ش. والمادة 197 م. م.) وبالادانة بعقوبة جنائية (م. 37 و 38 جنائي) وقد نصت المادة 337 م، ج، على أنه : « اذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطالب بنفسه لسبب مرض عقلي أو لسبب قصوره الشرعي ولم يكن له نائب قانوني فللمحكمة ان تعين لهذا الفرض وكيلًا خصوصيا بطلب من النيابة العامة » ،

ان النص استعمل عبارة « القصور الشرعي » فهل أراد المشرع بها « الحجر القانوني » لتشمل المحجور عليه لصغر أو سفه أو ادانة بعقوبة جنائية أو أراد الحجر بسبب القصر أي السن ، فلا يدخل السفيه والمدان بعقوبة جنائية ، وبالتالي يحق لهما طلب التعويض مباشرة دون الاتجاه إلى حاجزهم القانوني ؟ .

ان الحجر بسبب الادانة الجنائية يقتصر على حرمان المحكوم عليه « من مباشرة حقوقه المالية » (م. 38 جنائي) وكذلك الامر بالنسبة للسفه وان لم تبين ذلك مدونة الاحوال الشخصية ، ولذلك فان المحجور عليه في هاتين الحالتين يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لحقوقه الشخصية غير المالية.

(1) ولكن حق التقاضي المخول للتركة قاصر على حالة وجود المصنفي المعين طبق المادة 243 من المسطرة ، أما اذا لم يوجد المصنفي فانه يتعدى رفع الدعوى باسم التركة لانعدام النص التشريعي ولا يبقى أمام الورثة الا أن يرفع كل واحد منهم دعوى بالضرر الذي لحقه شخصيا نتيجة الضرر اللاحق بمحvodات التركة . وهو طريق كثير التعقيد .

الى مبرر قانوني سليم ، فالمنطق يقتضي أن تتمتع بهذا الحق الى تصفيتها القانون بتعيين من يمثلها عند انعدام المصنفي ولكن المسطرة المدنيه واغفلت تنظيم تمثيل التركة التي لم يعين لها مصنف .

وطلب التعويض عل عو حق مالي تشمله صلاحيات الحاجر ، ام عو حق شخصي لا ولایة فيه للحاجر ، يتصرف فيه السفيه او المحكوم عليه جنانيا بكامل الاستقلال ؟ .

ان التعويض المادي يشكل حقا ماليا بلا جدال ولكن مع ذلك ينبغي النظر الى مصدره وهو الضرر ، فان كان الضرر ماديا اصاب المحكوم عليه جنانيا او السفيه في حق مالي كان للحاجر وحده اعليه المطالبة بالتعويض عنه ، اما اذا كان الضرر أدبيا اي اصاب حقا غير مالي ، فان المحكوم عليه جنانيا او السفيه هو وحده الذي يملك المطالبة بالتعويض عنه ، لأن هذه المطالبة تمثل الدفاع عن اعتباره او شرفه او جرح عاطفته ، وكل ذلك خارج عن اختصاص الحاجر الذي تقصر مهمته على ادارة الحقوق المادية ، ول بهذه العلة يذعن الرأي السائد في الفقه وفي التشريعات المقارنة الى اعتبار طلب التعويض عن الضرر المعنوي حقا شخصيا لا ينتقل الى الورثة الا اذا تقدم به المتضرر فعلا امام القضاء .

وتنص المادة 336 - مسطرة ، في فقرتها الثانية بأنه يمكن للمرأة التي تعلن في الجلسة عن ارادتها في تقديم طلب بالحق المدني ضد زوجها ان تحصل على الاذن في ذلك من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

ومؤدي هذا ان الزوجة لا يحق لها طلب التعويض من زوجها الا بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المختصة على أنها اذا قدمت الطلب في الجلسة امكن للمحكمة الجزرية ذاتها أن تمنحها هذا الاذن ، وهو حكم يبرع شادا .

فمن ناحية يظهر ان المحكمة المختصة بمنع الاذن هي محكمة الاحوال الشخصية والحال ان المدونة لم تتعرض للموضوع نهائيا ، فما عو النص التشريعي الذي يستند اليه قاضي الاحوال الشخصية للبت في طلب الاذن ؟ وما هي الاسباب والمبررات التي يعتمدعا في منع الاذن او رفضه ؟ .
ومن ناحية ثانية فان المسطرة المدنية (1) لم تفرض على المرأة

(1) كانت المسطرة المدنية السابقة تعطي في م. 25 بأن محكمة الصلح تحترم بالنظر ابتدائيا في طلب المرأة المتزوجة الاذن بالتقاضي أمامها متى كان الاذن لازما بمقتضى قانون المرأة لاحوال الشخصية ، كما كانت المواد 400 وما بعدها تبين مسطرة منع الاذن في الحالات الأخرى . وقد اغفلت المسطرة المدنية الجديدة هذا الموضوع عن قصد ، لأن قانون الاحوال الشخصية المغربي لا يلزم الزوجة باي اذن .

المذروجه التي نطلب التعويض من زوجها ، الحصول على اذن سابق من المحكمة ، نهل يكون الاذن مفروضا امام المحكمة الجنحية دون المحكمة المدنية ؟ .

يبتدين من هذا ان الفقرة الثانية من المادة 336 اقحمها واضعو مشروع المسطورة مراعاة المتزوجات من الفرنسيات ، وأنه لا مجال لتطبيقها على الزوجة المغربية التي لا يلزمها قانون الاحوال الشخصية بالحصول على اذن المحكمة عند مطالبة زوجها بالتعويض ، كان التعويض ناتجا عن جريمة او عن خطأ تقصير او عقدى .

ثانيا - ان يلحق المدعى ضرر شخصي

1) ان يلحق المدعى ضرر :

لا تختلف عناصر وشروط الضرر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية عن عناصر وشروط الضرر في المسؤولية التقصيرية عموما ، لذلك لانرى ضرورة لتفصيلها هنا في دراسة المسطورة الجنائية ، ونكتفي بالقول بان المتضرر من الجريمة يحق له طلب التعويض عن الضرر المحقق سواء كان حالا او مستقبلا ، ماديا او أدبيا .

فالضرر المادي يتكون من الخسارة التي تلحق المتضرر وما يفوقه من كسب بسبب الجريمة متى كانت للخسارة والكسب قيمة مالية .

ويشمل ضياع الكسب المستحق للتعويض ما يضيع عن المتضرر بسب تقويت فرصة عليه كان ينتظر منها كسبا معينا شريطة اثبات العلاقة السببية بين الجريمة وبين ضياع الكسب الذي كان منتظرا من الفرصة المفوتة ، وبدون هذا الاثبات يبقى الضرر احتماليا لا تعويض عنه (1) .

(1) انظر حكم المجلس الاعلى عدد : 1262 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الرابع - صفحة 38 .

فقد كانت محكمة الاستئناف منحت ضحية حادثة سير ثلاثة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق به بسبب انقطاعه عن الدروس والرسوب في الامتحان ، على أساس أن هذا الرسوب يسبب له تأخيرا في ممارسة مهنته المستقبلة ، وبالتالي ضياع الكسب .

غير أن المجلس نقض الحكم لاسباب الآتية : « حيث ان الحكم لا يتضمن اي بيان حول القيمة الدراسية للضحية ، وفترة وزمان الانقطاع عن الدروس ، وحول طبيعة الامتحان ، والظروف التي يمكن منها للحادثة أن تسبب الرسوب في هذا الامتحان ، فإن الحكم يكون ناقص التعليل الامر الذي لا يسمح للمجلس الاعلى بأن يراقب ما اذا كان الضرر اللاحق بالضحية ناتجا مباشرة ويقينا عن المخالفة التي ارتكبها المحكوم عليه » .

والضرر الادبي هو الذي يصيب الشخص في شرفه او اعتباره او شعوره واعانته، كالجروح والتسويفات التي تصيب جسمه (1) واللذف والسب والاعتداء على العرض او على حياة قريب او صديق حميم وبصفة عامة كل اعتدا، يلحق بالمتضرر الالم والحسرة والاسى .

هذا ونود ان نناوش سرطين الحقهما بعض الفقهاء، بشروط الضرر المادي والضرر الادبي ، حيث يرون أن من شروط الضرر المادي أن يستند الى سبب اخلاقي ، وان من شروط الضرر الادبي ان يكون جديا .

١ - شرط استناد الضرر المادي الى سبب اخلاقي :

يقول هؤلاء الفقهاء، ان من شروط الضرر المادي ان يكون « مسندًا الى سبب اخلاقي » ويضربون لذلك مثلاً بمن « يسحب شيئاً بدون رصيد بسبب دين ناشيء عن المقامرة، يرتكب جريمة بلا شك ، ولكن المسحوب عليه (اي المسحوب له) لا يحق له ان يطالب بتعويض ناشيء عن سحب الشيك دون رصيد ، لأن سبب الشيك الذي الحق ضرراً مادياً بالمسحوب له سبب غير اخلاقي » (2) .

وعبرة « سبب اخلاقي » معناها الظاهر، ان يستند الضرر الى سبب تعرضه المبادىء الاخلاقية اي ان تكون الاخلاق الحميدة هي مصدر الواقعية الضارة ، لكن ما علاقة الاخلاق بتبرير استحقاق التعويض ؟ فالذى سرق ماله او احرق او أصاب بجروح اعجزته عن الكسب هل لا يمنح التعويض حتى يثبتت ان السرقة او الاحتراق او الجروح سبب اخلاقي ؟

يمكن القول بأن القصد من شرط « سبب اخلاقي » أن لا تكون الواقعية

(1) الجرح او التسويف الذي يلحق الجسم يكون ضرراً معنوياً باعتباره اعتدا، على السلامة البدنية للمتضرر ، ولما يخلفه كذلك من الالم وحسرة في نفسه .

اما ما تتسبب فيه الجروح او العاهات من مصاريف التطبيب والعجز عن العمل فيعتبر ضرراً مادياً ، لانه يمثل خسارة مالية وضياعاً لكسب مادي.

(2) الدكتور عبد الوهاب حومد - الموجز في المسطرة الجنائية المغربية

النافي، عنها الضرر متعارضة مع الاخلاق الحميدة (١) ويؤكد ذلك مثال الشيك المسحوب بدين مقامرة . لكن حتى مع هذا التفسير فان عدم التعارض مع الاخلاق الحميدة لا يعتبر شرطا في الضرر المادي وحده بل هو قاعدة عامة، ومبدأ اساسي في قبول كل دعوى ، ومؤداه ان الدعوى لا تقبل اذا كان موضوعها يتعارض مع الاخلاق الحميدة ، وقد ابتدعه الاجتهاد القضائي بقصد استبعاد مناقشة الواقع المتعارضة مع الاخلاق العامة أمام المحاكم على أنه يجب ان نشير الى أن القانون المغربي لم يتقييد بهذا المبدأ الاجتهادي على اطلاقه فقد نصت المادة ٧٢ من ظهير الانتزامات والعقود على انه : « يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام ، أو للاحراق الحميدة » .

يتبين مما سبق انه لا أساس لاشترط كون الضرر المادي مستندا الى سبب أخلاقي ، وان شرط عدم تعارض الواقع المعروضة على المحكمة مع الاخلاق الحميدة يتعلق بالشروط العامة لقبول الدعوى ، وليس شرطا خاصا بدعوى التعويض التابعة ، ويطبق في المغرب مع مراعاة مقتضيات المادة ٧٢ السالفة الذكر (٢) .

نعم هناك شرط آخر للضرر المطلوب عنه التعويض في حالة موت الضحية او اصابته بعاهة تعجزه عن الكسب ، وتأخذ بهذا الشرط على الخصوص الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية (٣) حيث تقرر أن

(١) والفرق بين العبارتين واضح جدا ، فالاسباب الاخلاقية تتحصر في الاسباب التي ترجع في مصدرها الى المبادىء الاخلاقية ، بينما عبارة الاسباب التي لا تتعارض مع الاخلاق الحميدة تشمل بالإضافة الى ذلك ، الاسباب التي لا علاقة لها بمبادىء الاخلاق وهي الغالبة في ميدان المسؤولية التقصيرية كما في أمثلة السرقة والاحراق والجروح المشار اليها في المتن .

(٢) راجع قراري المجلس الاعلى عدد ٢٢ - ٢٣ بتاريخ ٢/٤/١٩٧٧ وعدد ٥١٢ تاريخ ١٤/٩/١٩٧٧ - المحاما عدد ١٣ (اكتوبر ١٩٧٨) ص ١٠٧ و ١١١ .

(٣) أما الغرفة الجنائية فلا تأخذ بهذا الشرط . ولذلك اعترفت حتى للخليلين بحق التعويض عند موت احدهما ، بينما كان مجلس الدولة يأخذ برأي الغرفة المدنية ثم اقتصر على شرط مشروعية المصلحة دون الشرط المتعلق بالحماية القانونية (انظر في تلخيص موقف محكمة النقض الفرنسية بغرفها المختلفة - الاساتذة مازو في دروس القانون المدني - المجلد الثاني - فقرة ٦٠٦ صفحة ٥٩٤ ، وكذلك كتابهم في المسئولية المدنية - المجلد الاول فقرة ٧ - ٢٧٧ صفحة ٣٧٥ طبعة سادسة) .

على من يدعى ضررا ماديا (للحرمان من النفقه) او ادبيا (جرح العاطفة) من الموت او الاصابة ان يثبتت ان الضرر اصاب « مصلحة مشروعة يحميها القانون » (*Juridiquement Protégé*) عن طريق مشروعية المصلحة رفضت تعويض الخاليل ، وعن طريق الحماية القانونية لم تعرف للخطيبين والاقارب الذين لا تجب لهم النفقه بحق التعويض لانعدام الالتزام القانوني بالنفقه ، وبتطبيق القاعدة في شقيها معا منعت تعويض الاباء والابناء الغير الشرعيين .

وقد جاء في أحد احكامها الذي نقضت به حكما صادرا من محكمة الاستئناف بالرباط ما يلي : (1) .

ان طلب التعويض عن الجريمة او شبه الجريمة يجب ان يبرره المدعي لا بمجرد ضرر كييفما كان ، ولكن بضرر حقيقي من مصلحة مشروعة يحميها القانون .

وان قضاء الموضوع لم يستخلصوا ما يؤكده انه في يوم الحادثة كان الالتزام الطبيعي للأب غير الشرعي بالاتفاق على ولده ، قد تحول إلى التزام مدني ، ولا ان الولد كان له حق المطالبة بالنفقه ، ولذلك فان مجرد التنفيذ العارض لتعهد تلقائي ومؤقت من طرف الأب لولده الغير الشرعي غير قابل لأن يولد بينهما علاقة قانونية قادرة على تبرير مباشرة دعوى المسؤولية (2) .

ولم نعثر على حكم للمجلس الاعلى بعد مغربته يبين رأي هذا المجلس

(1) وذلك قبل تأسيس المجلس الاعلى بظهير 27 سبتمبر 1957 حيث كانت احكام المحاكم المؤسسة بظهير 12 غشت 1913 ترفع الى محكمة النقض الفرنسية .

وحكم محكمة الاستئناف هذا مؤرخ في 3/7/1945 ومنتشر بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف - السنة 26 عدد : 101 - صفحة 311 وكانت قد قررت فيه تعويض ولد غير شرعي عن الضررين المادي والادبي اللاحقين به بسبب وفاة والده معللة قرارها بأن المشرع في المادتين 77 و 78 من ظهير الالتزامات والعقود لم يستلزم وجود علاقة قانونية بين الضحية وطالب التعويض ولم يقم أي اعتبار في حالة موت الضحية لطبيعة العلاقة التي تولد منها ضرر حال ومبادر لطالب التعويض ولذلك فإنه يكفي للاستفادة من هذين النصين اثبات العلاقة السببية بين الفعل المولد للمسؤولية وبين الضرر اللاحق بالمدعي .

(2) (قرار 21/10/1952) مجموعة قرارات محكمة الاستئناف - السنة 32 أكتوبر - ديسمبر 1953 - صفحة 278 .

في الموضوع . (1) ويبدو أنه لا ضرورة لذلذ بعده ، مادام مسوقة بحسب القانون ، فرد دعاوى الخاليل يكفي للوصول إليه الاستناد إلى قاعدة عدم قبول الدعوى القائمة على سبب يتعارض مع النظام العام والآخر تتحققه . وكذلك دعوى الخطيبة أو القريب المتعلقة بالتعويض عن "حرمان" عن النفقه (2) لا مجال لقبولها مادام الضرر احتمالياً وليس محققاً . فاستخراج النفقه متوقف على عقد الزواج الذي لم يتم بعد بالنسبة للخطيبة . واستمرار النفقه احتمالي بالنسبة للقريب مادام القانون لا يفرضها والمتوافق نعم يلتزم بها .

اما بالنسبة للأبناء والأباء الطبيعيين فيجب التصريح بين الاب وانم

في الموضوع :

بالنسبة لابن تعتبر البنوة غير الشرعية كالشرعية بتصريح المادة 83 من مدونة الاحوال الشخصية وفي مقدمة آثار البنوة الشرعية وجوب الانفاق (المادة 124 وما بعدها من المدونة) واذا كانت النفقه واجبة ثبت لمن نفدها من الام او الولد حق المطالبة بالتعويض عنها .

وبالنسبة لاب مع اولاده غير الشرعيين تنقضي المادة 83 المشار إليها بان البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة لاب فلا يترب عليها شيء من آثار البنوة اطلاقاً ، ولهذا لا يمكن لاب او الولد غير الشرعي أن يطالب

(1) نعم نشر حكم للغرفة الجنائية قبل مغربتها فررت فيه تعويض ثلاثة أطفال طبيعيين عن موت والدهم .

وقد جاء في الحكم : ان قضاء الموضوع قد برروا حكمهم بالتعويض لثلاثة أطفال طبيعيين ماداموا قد بنوا الحكم على أن الأطفال الثلاثة فنعوا عائلهم في الحادثة التي تسببت فيها خطأ المدعى عليه . وان اب المتوفى تولى الإنفاق على الأطفال منذ ازديادهم الامر الذي يؤكد استمرار النفقه مستقبلاً ، ولذلك فان الحكم بالتعويض يتبعين أن يبقى اجيبياً عن كل الحكم مؤرخ في 31 ماي 1962 ومنسورة بمجموعة غرارات المجلس

الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثالث - صفحه 263 - ولا ندرى هل كان هذا الحكم اقتباساً لرأي الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أم انه اجتهاد مستقل ؟ ومهما يكن من أمر فإن المجلس لم يوضح رأيه بعد مغربته فيما نشر له من أحكام .

(2) أما طلب التعويض عن الضرر الادبي الذي يخدمه أحد الخطيبين رفيقه المنتظر ، فأساس الحكم هنا أيضاً تحقق الضرر حقاً بموت

بالتعويض عن النفقه الا اذا كان المتوفى او المصايب بعجز قد التزم بالنفقه على المدعي طبقاً للمادة 131 من المدونه التي تقضي بـ : « من التزم بدفعه الغير صغيراً كان او كبيراً لمدة محدودة لزمه ما التزم به ما اذا كانت المدة غير محدودة اعتمد القاضي على العرف في تحديدهما » .

في حالة وجود هذا الالتزام يحق للأب او الولد غير الشرعي اعتماده للطالبه بالتعويض عن حرمته من نفقه كان يستحقها ، واذا لم يوجد هذا الالتزام كان الضرر احتمالياً ، ولو كان المتوفى يتفق فعلاً على طالب التعويض ، لأن استمرار النفقه ليس اكيداً فالضرر غير محقق .

ب : شرط الجدية في الضرر المعنوي :

يقول الدكتور حومد (1) « ويشترط في الضرر المعنوي ان يكون جدياً ... ولذلك لا يجوز لمن (جرح شعوره) او (أصيب في عواطفه) ان يطالب بالتعويض عن ضرر معنوي ، لأن ضرره في هذه الحالات لا يعادل مصلحة حقيقية » ، وانه « استناداً الى هذا المبدأ رفض القضاة منح تعويض عن ضرر معنوي مزعوم للخطيب الذي قتلت خطيبته ، لأن الخطبة ليست عند زواج ولأنها من الجائز ان تفسخ في كل وقت » .

من الواضح أن القصد بجدية الضرر المعنوي هو أن لا يكون احتمالياً ولذلك فإنه يعني عنه الشرط العام في الضرر بنوعيه وهو أن يكون محققاً لا محظياً . لكن كيف يمكن القول بعدم جواز تعويض من جرح شعوره أو أصيب في عواطفه فعلاً والحال أن اغلب حالات الضرر المعنوي تتعلق بالشعور والعاطفة ؟ .

فالإهانة والسب والقذف جرح للشعور ، وقتل قريب وخطف الولد من أبيه او أميه جرح للعاطفة فهل لا يجوز لضحايا هذه الاعمال للمطالبه بالتعويض عن الضرر المعنوي ؟ .

ولو استثنى جرح الشعور والعاطفة من حالات الضرر المعنوي لما بقي هناك مدلول لهذا الضرر ، حتى ما يعبر عنه بالاصابة في الشرف او الاعتبار يشمله جرح الشعور ، فليس شعور الفرد الا احساسه بمقوماته المعنوية التي منها الشرف والاعتبار .

اما مقال الخطيب الذي لا يستحق التعويض عن قتل خطيبته ملا يعمو
صحيحا في ظل القانون المغربي ، اذا كانت العلة هي ان « الخطيب نسـ
عد زواج ، ولأنها من الجائز ان تنسخ في كل وقت » .

المادتان : 77 و 78 (ز،ع) خولتا حق التعويض لكل من نعمه ضرـ
معنوي دون اشتراط للقرابة او درجتها (1) ولذلك فان التمييز بين الخطـ
وبين عدم الزواج ي العمل به في القوانين التي تحمل الزواج شرطاً للتعويض
عن الضرر المعنوي كالقانون السوري الذي يحدد من يحق لهم طلب التعويض
بالزواج والاقارب الى الدرجة الثانية (م. 223 منه) دون القانون المغربي
الذي لا يقيد المحكمة الا بضرورة توفر شرط تحقق الضرر بصرف النظر
عن وجود عدم زواج او عدم وجوده .

اما التعليل بأن الخطيبة من الجائز ان تنسخ في كل وقت فانه يكون
صحيحا في حالة مطالبة الخطيبة بالتعويض عن حرمانها من النفقة بسبب
قتل خطيبها ، فترد دعواها على أساس أن النفقة تستحق بالزواج وهو ما يزال
امراً محتملاً ، وبالتالي يكون ضرر المدعي احتمالياً وليس محققاً ، ولكن لا يمكن
صحيحاً لرد طلب التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق فعلاً بالخطيب او
الخطيبة .

والخلاصة أن الجدية ليست شرطاً مستقلاً في الضرر المعنوي الذي
يخضع لما يخضع له الضرر المادي وهو أن يكون محققاً لا احتمالياً ، وإن
جرح الشعور ، واصابة العاطفة فعلاً يكون ضرراً معتبراً يتبع التعويض
عنهم ، وإن قتل احد الخطيبين يخول الآخر حق طلب التعويض عن الضرر
المعنوي الذي تحقق في جرح عاطفته شريطة اثبات حدوث هذا الضرر فعلاً ،
وإن المحكمة لا يحق لها أن تلغي طلب التعويض إلا إذا علت حكمها بعجز

(1) ليس معنى انعدام هذا الشرط ان كل من يدعى ضرراً معتبراً من
مثل الصحيح يستحق التعويض ، بل يتبع على طائب المعنون ان يستـ
جرح عاطفته فعلاً حتى يكون ضرره محققاً فاماً للتعويض . وبماً
العاطفة امرٌ نفسي يصعب اثبات جرحتها بوسائل اثبات المعايدة فالـ
 القرابة تلعب دوراً مهماً في قبول أو رفض طلب التعويض ، لكنـ
 باعتبارها قرينة على تحقق الضرر فعلاً ، لا شرطاً لاستحقاق التعويض
 بحيث يجوز للمحكمة أن ترد دعوى مرتباً إذا لم يتحقق لها الضرر ، ولـ
 تعوض مدعياً أجنبياً إذا استطاع اثبات الضرر بوسائل وسائل أخرى
 غير القرابة .

المدعي عن اثبات تحقق الضرر ، ولا يعتبر تعليلاً مقبولاً لهذا الالعاف في ظل القانون المغربي القول بأن الخطبة ليست بعقد زواج وإن التراجع عنها ممكن .
2) ان يلحقه الضرر شخصياً :

هذا الشرط في الواقع مجرد تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية وهي أنه « لا يصح التقاضي إلا من له الصفة » ، فالدعوى وسيلة لحماية الحقوق الشخصية ، أما الحسبة في الادعاء أي التبرع برفع الدعوى لمصلحة الغير غير مقبولة إلا في حدود النية الاتفاقية أو القانونية ولا فرق في تطبيق هذه القاعدة بين رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية .

وغمي عن البيان أن المتضرر من الجريمة قد يكون هو الضحية المباشر لها . وقد لا يكون كذلك كالاضرار المعنوية التي تلحق الاقارب من قتل قريبهم والحرمان من النفقة بالنسبة لمن كان ينفق عليهم العيش أو المصاب بعجز .

كما أنه في حالة الحق الضرر بالأشياء كسرتها أو اتلفها لا يعتبر مالكها وحده هو المتضرر شخصياً بل قد يكون الحائز متضرراً كذلك كسرقة مقول من يد المرتهن أو البنك المودع لديه أو الناقل (1) فيعتبر عهلاً جميعاً متضررين يحق لهم التدخل كطرف مدني أمام المحكمة الجنائية .

ثالثاً : أن يتضرر من الجريمة مباشرة :

الشرط الثالث الذي يتطلب أن يتتوفر في المدعي المدني أن يكون قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة ، وهذا الشرط يبرز في الواقع حدود اختصاص القضاة الجنائي بالدعوى المدنية التابعة ، إن الفصل بين القضائي المدني والجنائي ووضع مسطرة مستقلة لكل واحد منها ، يقتضي اقتصار كل جهة منها على نوع واحد من القضايا المدنية أو الجنائية دون النوع الآخر .

(1) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 19/7/1951 الذي اعتبر مصلحة السكة الحديدية متضررة مباشرة من جريمة السرقة التي تعرضت لها البضاعة المنقوله وبالتالي سمح لها بالانتساب طرفاً مدنياً في دعوى المتابعة بالسرقة (موسوعة دالوز - المجلد الأول - صفحة 41 نقرة 130)

ولكن لأسباب عملية رؤى امتداد اختصاص القضاء الجنائي إلى الدعوى المدنية التابعة ، وكان من الطبيعي أن لا يتجاوز هذا الامتداد ما تفرضه ضرورة مراعاة تلك الأسباب .

وأهم الأسباب العملية التي أدت إلى طرح الدعوى المدنية التابعة على المحكمة الجنائية هي :

ا - مراعاة شعور المجنى عليه الراغب في المساهمة في التحقيق الجنائي واثبات الجريمة ضد الجاني فهو اذا فقد حقه في تبني الدعوى الجنائية كما كان قد يليما ، لا يأس أن يعرض بالمشاركة في سير اجراءاتها عن طريق الادعاء المدني .

ب - استفادة ضحية الجريمة من اجراءات القضاء الجنائي ، ذلك ان الجاني اعتدى على حق الضحية واضر به عن طريق خرق نص من نصوص القانون الجنائي غيرنبغي أن يسمح للمتضارر بالمطالبة بحقه عن طريق الاجراءات الجنائية كذلك حتى تتجانس طريقة الاعتداء مع طريقة استرجاع او اصلاح الحق المعتدى عليه ، ولا ريب أن اجراءات القضاء الجنائي أفسد للمتضارر من اجراءات القضاء المدني .

ج - الرغبة في توفير الجهد والعمل وتقادي تكرار القضايا والاجراءات لأسباب شكلية مغض ، فالمحكمة الجنائية بعد أن تنتقصى وقائع الجريمة وتناقشها تكتمل لديها ولا شك عناصر الضرر اللاحق بالضحية ، ومن مصلحة المتقاضين بل ومصلحة التنظيم القضائي ذاته أن تتولى هي تقدير التعويض المستحق عن ذلك الضرر بدل عرض القضية من جديد على المحكمة المدنية ل تقوم مرة أخرى باعادة الاجراءات والمناقشات وفق المسطرة المطبقة أمامها .

لما كانت هذه الأسباب هي التي خولت المحاكم الجنائية الفصل في الدعوى المدنية التابعة ، نان اختصاصها بها مقيد بالقيدين التاليين :

الاول : لا ينتصب طرفا مدنيا الا ضحية الجريمة دون غيره ومن يكون قد لحقه ضرر غير مباشر منها .

والثاني : أن ضحية الجريمة لا يعوض الا عن الضرر الناتج مباشرة عن وقائع الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية دون غيره من الاضرار

التي لحقته من وقائع أخرى ولو كانت هذه الواقائع مرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة .

نخلص من هذا إلى أن معنى شرط « ان يكون المدعى قد تضرر من الجريمة مباشرة » هو أنه يجب :

- أن يكون ضحية للجريمة .
- وأن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة .

1) أن يكون ضحية للجريمة :

ضحية الجريمة يشمل :

- المجنى عليه مثل المقدوف والمختطف في جريمتي القذف والاختطاف ومالك العمال في جريمتي السرقة والنصب . ومن تعرض جسمه للعنف في جرائم العنف والضرب والجرح .
- الذي يلحقه ضرر شخصي من الجريمة مباشرة دون أن يكون مجنينا عليه فيها كالزوج أو الاب الذي يلحقه ضرر أدبي من جرائم الاعتداء على الزوجة أو الولد ، وكالزوجة والأولاد الذين يلهمهم ضرر أدبي ومادي بحرمانهم من النفقه نتيجة قتل أو اصابة الزوج أو احد الابوين الذي كان يقوم بواجب النفقه (1) .

(1) يبدو من بعض احكام المجلس الاعلى ، ان المجنى عليه اي الذي وقعت احداث الجريمة على شخصه او ماله ، هو وحده الذي يعتبر متضررا شخصيا من الجريمة ، أما غير المجنى عليه فلا يعتبر كذلك ، ولو لحقه ضرر مباشر منها .

فقد جاء في القرار عدد 1360 (تاريخ 27/6/74 قضية 957) : حيث ان الدعوى المدنية التابعة لا تسمع أمام المحاكم الجزائية الا من الطرف الذي تضرر شخصيا و مباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر ، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 7 من ق.م،ج، وعلىه فان السيدة . . . التي تضررت من الجروح التي أصيبت بها لها - دون سواها - الحق في الحصول من المحاكم الجزائية على تعويض الضرر الناتج لها من الجريمة ، وعلى العكس من ذلك فإن زوجها السيد ، ، ، لا صفة له سوا ، كان الضرر الذي يدعيه هو ضرر مباشر أو غير مباشر ان يرفع طلبه إلى المحاكم الجزائيةقصد تعويض الضرر الذي يدعي انه لحقه . . .

فالقرار لم يناقش ما اذا كان المدعى قد لحقه ضرر فعلني أو لا ، وإنما اعتبر دعواه أمام المحكمة الجزائية غير مقبولة ، وذلك بناء على أن الانتساب طرفا مدنيا ، يسمح به للضحية التي أصيبت شخصيا بجروح دون سواها ، حتى ولو كان هذا الغير قد لحقه « ضرر مباشر » من

ويلحق بضحية الجريمة ورثته الذين تنتقل إليهم بعد وفاته حقوقه في التعويض (2) فيحق لهم أن ينتصروا طرقاً مدنياً أمام المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم بالجريمة التي الحقت الضرر بالمجنى عليه وورثته فإذا كان الموروث قد أثار في حياته الدعوى المدنية التابعة فإن مواليتها من طرف الورثة لا يثير جدالاً.

اما اذا كان الموروث لم يطالب بالحق المدني في حياته فان حق الورثة ترد عليه بعض القيود تتعلق على الخصوص بالضرر الادبي ، وبالجرائم التي تتوقف المتابعة بشأنها على شكوى المجنى عليه ، وباثارة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني .

١ - الضرر الادبي :

الرأي السائد في الفقه هو ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي . حق شخصي لا ينتقل الى الورثة الا اذا طالب به المتضرر في حياته . فإذا

+ وهذا التفسير للمادة 7 مسطرة يبدو شادداً ، يترتب عنه منع الابناء والزوجة من المطالبة أمام المحكمة الجزئية بتعويض الضرر المعنوي والمادي الذي يلحقهم من قتل عائلتهم أو اصابتهم بعجز ، فهم ايضاً لا يعتبرون مجنيناً عليهم ولم يلحق القتل أو العجز اشخاصهم ، ولكن الذي يمسير عليه العمل القضائي - بما فيه عمل المجلس الاعلى - هو قبول الزوجة والأولاد طرفاً للجريمة كما يؤكّد ذلك الحكم يقوله ولو « كان الضرر الذي يدعوه هو ضرر مباشر » . مدنياً في الجريمة التي وقعت على الزوج أو الاب والحقت بهم ضرراً مباشرة . وهذا العمل هو التطبيق السليم للمادة 7 م. ج. التي تستلزم فقط ان يكون المدعي قد تضرر من الجريمة مباشرة ، ولا تتطلب أن يكون مجنيناً عليه .

وفي نفس اتجاه قرار 1360، قرار 179 تاريخ 10/2/1977 (قضية 52.653) الذي قرر عدم قبول تدخل والد الضحية في جناية اغتصاب ، وقرار 1953 تاريخ 22/12/1977 (قضية 53.331) الذي نقض الحكم الاستئنافي لقبوله زوج الضحية في جناية اغتصاب ، طرفاً مدنياً .

(2) قد يطالب الوارث بالتعويض باعتباره متضرراً شخصياً من الجريمة كالزوجة والأولاد الذين يتضررون معنواً من قتل الزوج أو أحد الأبوين ، وما دفع بهم من النفقة نتيجة قتل العائل أو اصابته بعجز . وفي هذه الحالة يعتبر ضحية للجريمة ومتضرراً شخصياً منها ويقدم إلى المحكمة بصفته هذه لا بصفة وارث . ويقدر تعويضه على أساس الضرر الشخصي اللاحق به دون أي اعتبار لنسبته في الارث .

وقد يطالب الوارث بالتعويض باعتباره حلماً للموروث الذي تضرر ، من الجريمة ، وبهذه الصفة يدعى أمام المحكمة التي تقدر التعويض الاجمالي على أساس مالحق الموروث من ضرر ، وتمنع منه للوارث القسط الموازي لحصته في التركة . وهذه الحالة الثانية على التي تناولتها في المتن .

لم يطالب به الى ان مات تعذر على الورثة متابعة الجنائي سوا، امام المحاكم المدنية او امام المحاكم الجنائية .

وبالرغم من ان القانون المغربي لم ينص على هذا القيد الذي تضمنه اغلبية القوانين العربية ، يبدو ان المجلس الاعلى تأثر بالاجتهاد الفرنسي وأخذ به في احد قراراته (1) .

ب - الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على شكوى :

اذا مات الموروث قبل تقديم الشكوى فقد الورثة امكانية المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجنائية (2) لان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على الشكایة التي لا يملك تقديمها الا ، المجنى عليه ، (راجع مثلا المواد 481 و 522 - في نصهما بالفرنسية - و 535) او من يعتبره القانون بنفس خاص متضررا من الجريمة مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 475 من القانون الجنائي .

(1) قرار 11/9/1969 (القضية عدد 21.099) الذي أيد محكمة الموضوع في تعليلها لحكمها عندما قالت : « وحيث ان الدعوى التي ترمي الى التعويض عن الاضرار الجسمانية وعن الآلام ... قدمنا من لدن (الضحية) نفسه بتاريخ 14/3/1958 . وان ورثته الذين تابعوا هذه الدعوى يمكنهم المطالبة بالتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي لحقت لهالك من الناحيتين الجسمية والمادية » .

ويفهم من هذا التعليل ان الموروث لو لم يطالب بتعويض الضرر المعنوي لتعذر على الورثة ان يطالبوا به .

هذا ولم نعثر على اي حكم للمجلس يقول بانتقال حق التعويض عن الضرر الادبي الى الورثة ولو لم يطالب به الموروث .

(2) اما امام المحاكم المدنية فيجب التمييز بين حالتين :
الحالة التي يكون فيها الضرر اللاحق بالموروث أدبيا ، وتخضع للخلاف الذي أشرنا اليه قبل قليل حول انتقال حق التعويض عن هذا النوع من الضرر بالارث أو عدم انتقاله . فاذا قلنا انه ينتقل امكـنـهم المطالـبة بالـتعـويـض وـاـذـا قـلـنا بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ لـمـ تـنـتـلـاـتـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ وـاـنـ كـانـ الرـأـيـ الـذـيـ يـبـدوـ مـقـبـلاـ هـنـاـ هـوـ دـعـمـ السـمـاحـ لـلـوـرـثـةـ بـطـلـبـ التـعـويـضـ لـاـنـ الـمـوـرـثـ عـنـ تـقـدـيمـ الشـكـائـهـ لـتـحـرـيـكـ الدـعـوـىـ العـمـومـيـةـ يـكـونـ فـيـ الـوـاقـعـ فـدـ اـخـتـارـ سـتـرـ وـقـائـمـ الـجـرـيـمـهـ مـثـلـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـيـمـيـ اـنـدـدـفـ وـالـخـيـانـهـ الزـوـجـيـهـ،ـ فـلـاـ يـحـقـ لـلـوـرـثـهـ مـعـاـكـسـهـ هـذـهـ الرـغـبـهـ بـطـلـبـ التـعـويـضـ اـمـامـ الـمـحـكـمـهـ المـدـنـيـهـ .ـ وـالـحـالـهـ الثـانـيـهـ هـيـ السـيـرـهـ الـذـيـ يـلـحـقـ فـيـهـ الـمـوـرـثـ ضـرـرـ مـادـيـ كـمـاـ فـيـ جـرـائـمـ السـرـقةـ وـالـنـصـبـ وـحـيـانـهـ الـامـانـهـ بـيـنـ الـاقـارـبـ .ـ وـعـنـ يـحـقـ لـلـوـرـثـهـ طـلـبـ التـعـويـضـ اـمـامـ الـمـحـكـمـهـ المـدـنـيـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ نـصـ مـ.ـ 534ـ (ـجـنـائـيـ)ـ الـتـيـ تـقـرـرـ أـنـ الـاعـفـاـ مـنـ الـعـقوـبـهـ لـاـ يـحـولـ دونـ اـداـ،ـ التـعـويـضـ المـدـنـيـ .ـ

ج - اثارة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ؟

اذا لم يحرك الدعوى العمومية لا المجنى عليه في حياته ولا النسائية العامة على يمكن للورثة تحريكها عن طريق مطالبتهم بالحق المدني ؟

لقد اختلف الفقه في الموضوع فذهب رأي الى قبول اثارة الدعوى العمومية من طرف الورثة لأنهم متضررون ويحق لهم الانتصاف طرفا مدنيا بلا جدال ، والقانون ينص صراحة على حق «المتضارر المطالب بالحق المدني» في تحريك الدعوى العمومية (راجع المواد 94 و 366 و 393 و 419 من المسطورة والمادة التاسعة من ظهير الاجراءات الانتقالية) ولا مبرر للتمييز بين المجنى عليه وبين غيره من المتضررين ما دامت النصوص قد اغفلت عن قصد هذا التمييز .

ويذهب رأي آخر الى أن الورثة لا يحق لهم تحريك المتابعة الجنائية والقانون ان كان قد سمح للمطالب بالحق المدني باثاره الدعوى العمومية دون تفريق بين المجنى عليه وبين غيره من المتضررين الا أنه يجب تفسير ذلك بمراعاة الحكمة من منح هذا الحق للمتضارر .

فالدعوى العمومية حق للمجتمع لا للمجنى عليه يحركها عن طريق النيابة العامة ولكن نظرا لحداثة عهد انتزاع المجتمع لهذا الحق من الافراد وبقا، حذور غريبة للقصاص وحب الانتقام لدى المجنى عليه ، ارتقى المشرع ارضا، لهذه الغريبة ، وتهذنة ، لانانية ، صاحبها أن يسمح لضحية الجريمة بتحريك الدعوى العمومية وهذه العلة أو الحكمة التي تتحقق في المجنى عليه لا توجد بالنسبة للورثة البعيدين عن احداث الجريمة وهم مجرد خلف للمجنى عليه في حقوقه المالية .

ونعمل الى هذا الرأي الثاني الذي يضيق من دائرة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الافراد ولأن الورثة يستهدفون من دعواهم الحصول على تعويض مالي انتقل اليهم من الموروث فلا يقصدون من اثاره المتابعة الجنائية الا الانتفاع بمعزيا الاجراءات الجنائية في تسهيل اثبات حقهم في التعويض وهذه الغاية المادية لا تبرر تحويلهم اثاره الدعوى العمومية التي قد يستعملونها كوسيلة للضغط على المسئول عن الضرر لا دا، تعويض مرتفع .

ونخلص مما سبق إلى أن المدعي في الدعوى المدنية النابعة بتعين
أن يكون هو ضحية الجريمة أو وارتنا له بالقيود وفي الحدود التي اسرنا
اليها .

وبقى أن نتساءل عن الحال محل الضحية في حقوقه هل يمكن له ان
يطلب بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية ؟
هذا ما سنراه حالا :

الحال محل المتضرر :

قد ينتقل حق المتضرر في التعويض إلى غير الوارث وذلك عن طريق
الوصاية ، أو الحوالة (م، 189 وما بعدها من العقود والالتزامات) أو الحلول
(م، 211 و 216 من نفس القانون) .

والحلول قد يكون اتفاقيا أي بمقتضى عقد يبرم بين المتضرر وبين
الغير وقد يكون قانونيا لا يتوقف على ارادة الطرفين ، أما الحوالة ف تكون
دائما اتفاقية .

واعلم صور الحلول التي تعرض عمليا في الدعوى المدنية موضوع المناقشة
هي :

- حلول شركة التأمين محل المؤمن له المتضرر تطبيقاً للمادة 36
من قرار 28 نوفمبر 1934 المنظم للتأمين البري الذي تنصي بان : « المؤمن
الذي أدى تعويضات التأمين يحل إلى غاية هذا التعويض محل المؤمن له
في حقوقه ودعاوته ضد الغير الذي تسبب ب فعله في الضرر الناتجة عنه
مسؤولية المؤمن » (1) .

- حلول المسئول المتضامن الذي أدى التعويض كله للمتضرر محل
هذا الأخير في الرجوع على باقي المسئولين المتضامنين بجميع ما أداه

(1) هذا الحلول خاص بحالات التأمين عن الآسياد وعن المسؤولية ،
أما في عقود التأمين عن الأشخاص فلا يحل المؤمن محل المؤمن له ، وإنما
يكون لهذا الأخير الجمع بين مبلغ التأمين الذي يتضامنه من الشركة المؤمنة
وبين التعويض الذي يستحقه من المتسبب في الضرر (المادة 55 من القرار) .

أو بنسبة مئوية كل واحد منهم حسب الاحوال (1) استنادا إلى المواد 178 و 214 و 914 و 1147 من العقود والالتزامات .

- حلول الدولة محل الضحية في حالات تحملها للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 85 مكرر من العقود والالتزامات والمادة التاسعة من ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلقة بتعويض تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية وطلبة الكليات وعي تقضي « بان الدولة التي تؤدي المصاريف والتعويضات المتررة في هذا الظهير تحل إلى غاية المبالغ المدفوعة محل الضحية في حقوقه ازاء الغير المسئول عن الحادثة المتسببة في الضرر » .
عولاً جمياً : المحال له والحال محل المتضرر يمقتضى اتفاق او بنص القانون (2) عل يجوز لهم ان يطالبوا بالتعويض الذي كان للمتضرر في الاصل أمام المحكمة الجنائية ؟ وعل يحق لهم ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية بالشكایة لدى قاضي التحقيق او بالاستدعاء المباشر لدى المحكمة ؟ .

لاشك أن السماح لهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمبرر له وان كان بعض الفقهاء يقولون به (3) اسراها منهم في تطبيق قواعد الحالة والحلول التي تقضي بحلول الدائن الجديد محل الدائن القديم في جميع حقوقه وامتيازاته .

ولذلك نكتفي بمناقشة امكانية مطالبتهم بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية عن طريق الانضمام .

يقول الرأي السائد في الفقه والقضاء، الفرنسيين بعدم اختصاص القضاء الجنائي للحكم في تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة اذا كان

(1) يرجع بكل ما أداه اذا كان المسئول الحتبي عن الضرر هو الذي رفعت عليه دعوى الرجوع كما اذا سرقت بضاعة اثنا، نقلها وأدى الناقل التعويض عنها لصاحبها فيتحقق للناقل ان يرجع بكل ما أداه على السارق . ويكون الرجوع بنسبة مسئولية كل واحد من المسئولين المتضامنين في حالة مسامحة كل منهم في الضرر كما اذا ساعموا او شاركوا في الجريمة الناشيء عنها طلب التعويض . وقررت المحكمة توزيع المسؤولية بينهم في علاقات بعضهم ببعض .

(2) أما الدائن اي دائن المتضرر فلا يجوز له ان يستعمل حق مدينه الدائن في الدعوى غير المباشرة باسم مدينة ، واذا كان لا يملك ذلك أمام المحكمة المدنية فبالآخر أمام المحكمة الجنائية .

(3) راجع الاستاد كارو - الجزء الاول - فقرة 165 .

طالبه لم يتضرر مباشرة من الجريمة وإنما حل محل الضحية ، وسند هذا الرأي هو أن اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية اختصاص استثنائي ، ينتفع المستفيد منه من امتيازات الإجراءات الجنائية ، ولا يستحق الاستفادة من هذه الامتيازات إلا ضحية الجريمة والمتضرر مباشرة منها ، أما الذي تنتقل إليه حقوقه فهو مجرد دائن عادي عليه أن يرجع إلى المحكمة المدنية التي هي المحكمة العادلة للدعوى المدنية .

وبالاضافة إلى ذلك فإن السماح لمن يحل محل متضرر بالانتساب طرفا مدنيا يترتب عنه قبول اثارته للدعوى العمومية بوصفه مطالبا بالحق المدني وإن هذا قد يؤدي إلى مساومة المسئول عن الضرر وتهديده بالمتابعه الجنائية سيما من شركات التأمين التي تعتبر أهم من يحل محل المتضرر في الحياة العملية .

وتمثل إلى هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية (1) وبيندو أن المجلس الأعلى (قبل المغرب) كان يأخذ بهذا الاتجاه كما يتجلى ذلك من قراريه المؤرخين في 10 مارس 1960 (2) وفي 22/6/1961 (3) وقد ورد فيما : انه لا يقبل طرفا مدنيا الا من لقمه ضرر شخصي و مباشر عن الجريمة طبقاً للمادة السابعة من المسطرة الجنائية ، وإن مؤمن الضحية الذي أدى التعويض لهذا الأخير وتدخل كطرف مدني ، لقمه الضرر من عقد التأمين الذي يربطه بالضحية وليس من الجريمة التي ارتكبها المتهم ، ولذلك لا يقبل انتسابه طرفا مدنيا .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء، وجانب من أحكام القضاء إلى قبول الحال محل المتضرر طرفا مدنيا أمام القضاة الجنائي ، فيتحقق للمسئول المدني

(1) يقول الاستاذ مازو في كتابهم المسؤولية المدنية (المجلد الثالث فقرة 2 - 2926 صفحة 118) إن محكمة النقض بعد أن كانت تقبل تدخل المؤمن عادت فرفضت قبول مؤمن الضحية كطرف مدني ، وإن قرارها هذا - يقول مازو - يرجى له ، ويمكن أن يوصى بضعف الحاجة التي استند إليها . أما الاستاذ سفاتير (المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي - الجزء الثاني فقرة 496 - صفحه 52) فيؤيد الرأي القائل بعدم السماح لمن يحل محل المتضرر بالانتساب طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية . ويقول أن المسئول بالتصامن الذي يؤدي التعويض للضحية لا يحق له الرجوع على باقي المسؤولين إلا أمام المحكمة المدنية دون المحكمة الجنائية .

(2) - مجموعة قرارات المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الاول - ص . 243 .

(3) - نفس المرجع ، المجلد الثاني - ص 276 .

ولحركة الدامين ولجميع من حل محل المتضرر مطالبة مرتكب الحادثة أمام المحكمة التي تحاكمه على الجريمة (1) و أساس هذا الرأي أن قواعد الحلول تتحول الدائن الجديد نفس الحقوق التي كانت للدائن القديم وهو هنا المتضرر ، الذي يسمح له المشرع صراحة بالمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية ، ولا مبرر لحرمان من حل محله من هذا الحق .

وإذا رجعنا إلى القانون المغربي نجد المادة السابعة من المسطرة المقتبسة من القانون الفرنسي تستلزم في المطالب بالحق المدني أن يلحقه شخصياً ضرر مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة ولا شك أن الذي يحل محل الضحية لا يعتبر بحسب الظاهر متضرراً شخصياً ومباشرة من الجريمة ولكن على يكفي هذا لابعاده عن المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ؟ .

نعتقد أنه غير كاف وذلك استناداً إلى الأسباب التالية :

1) - أن المشرع عندما اشترط في المادة السابعة السالفة الضر الشخصي المباشر . لم يقصد إلى أبعد من يحل محل المتضرر في حقوقه وإنما قصد إلى استبعاد من لم يلحقه ضرر أصلاً أو لحقه ضرر من فعل آخر غير الجريمة موضوع المتابعة فالنص في الواقع مجرد تأكيد للقاعدة العامة المطبقة في المسئولية التقتصيرية وأمام المحاكم المدنية ذاتها . وكل طالب للتعويض أمام القضاء المدني عليه أن يثبت ضرراً شخصياً وأن هذا الضرر لحقه من خطأ المدعى عليه مباشرة وبدون هذا الاتبات المزدوج لا يستحق أي تعويض .

فلا فرق إذن بين القضاة الجنائي والقضاة المدني في اشتراط وجود ضرر شخصي وبصائر . ولكل ما بينهما من فرق هو أن الضرر الذي تحكم به المحكمة الجنائية يجب أن يكون مصدره الجريمة المعروضة عليها ، في حين أن الضرر الذي يعوض عنه القضاة المدني يكفي أن يكون مصدره خطأ المدعى عليه أو فعل الأشخاص أو الأشخاص الذين يسأل عنهم .

2) - أن الحال محل المتضرر يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية . وهي مختصة ولا ريب بالبت

(1) - انظر الآراء المذكورة ماروا في المرجع السابق - فقرة 5 - 2025 - صفحة 113 .

في هذا التعويض مما الذي بهم بعد ذلك أن يكون طالبه زيد من الناس او عمرو .

3) - ان للحلول محل المتضرر يتم عن طريق الحوالة او الحلول القانوني او الانقاضي وهو في كل هذه الصور ينقبل الى الدائن الجديد الحق مع جميع امتيازاته وتنبع عنه كذلك فقد نصت المادة 200 من العقود والالتزامات على ان حواله الحق تتسلل توابعه المترتبة له كالمزايا ، مع استثناء ما كان منها متعلقة بشخص المدين ، .

ونص المادة 216 من نفس القانون على انه « يخضع الحلول بالنسبة الى آثاره لقواعد المقررة في المواد 190 و 193 و 196 الى 203 السابقة ، فالحلول اذن كالحراله ينقبل الحق بامتيازاته باستثناء ما كان منها متعلقة بشخص الدائن السابق .

وبالاضافة الى هذين النصيبيين العاميين في الحلول فان الحال محل المتضرر اذا كان قد ادى التعويض باعتباره متضامنا مع مرتكب الجريمة كالناقل مع السارق في المثال السابق ، والمساهمين في ارتكاب الجريمة او المسؤولين عنهم مدنيا (1) فإنه يخضع للمادة 178 التي تقضي بيان العلاقات بين المدينيين المتضامنين تنظم بمقتضى احكام الوكالة والكفالة .

وأحكام الكفالة هي المنصوص عليها في المادة 1147 التي تقول : « الكفيل الذي وفي الدين وفا صحيحا يحل محل الدائن في حقوقه وامتيازاته ضد المدين في حدود كل ما دفعه ، وضد الكفالة الآخرين في حدود حصة كل منهم

(1) كما اذا ارتكب الجريمة شخصان ورجع المتضرر على احدهما أمام المحكمة المدنية او المحكمة الجنائية بكل التعويض ، وعند متابعة الآخر جنائيا اراد المساهم الذي ادى التعويض للضحية ان ينتصب طرفا مدنيا لمطالبه الديتهم بتصديقه في التعويض وكذلك الحال بالنسبة للمسؤول المدني اذا ادى التعويض بوصفه مسؤولا مدنيا عن احد المساهمين واراد الرجوع على باقي المساهمين والمسؤولين عنهم مدنيا أمام المحكمة الجنائية بل ان الحكم يطبق كذلك على المسؤول مع المسؤول عنه كما اذا ادى المتبع التعويض للضحية . فإنه يحق له اثناين . محاكمه التابع جنائيا ان ينتصب طرفا مدنيا ويطلب الحكم له باسترخاع ما اداه للضحية عن التابع باعتباره المسؤول شخصيا عن الخطأ المترتب في الفرر (راجع مازو - المسئولية المدنية - المجلد الثالث - فقرة 5 - فقرة 2025 ص 113)

يمقتضي هذه النصوص يكون للحال محل المتضرر نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهذا الاخير باستثنى ما كان منها متعلقاً بشخصه وهي مقدمة الحقوق التي كانت للمتضرر حق المطالبه بالتعويض امام القضاء الجنائي .

نعم لا تنتقل الى الغير الامتيازات الخاصة بشخص الضحية كاثارة الدعوى العمومية مباشرة فهذا الحق للاعتبارات التي اشرنا اليها عند الكلام على الورثة ينبغي ان يبقى قاصراً على المجنى عليه ولا يتعداه الى غيره من الاشخاص الذين ينتقل اليهم حق التعويض (1) .

اما المطالبة بالحق المدني بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة فليس امتيازاً شخصياً بل امتيازاً يتعلق بموضوع الحق وهو التعرض، وكل من انتقل اليه الحق في التعويض امكنته الانتساب طرفاً مدنياً .

والغريب أن القضاة يحملون الحال محل المتضرر تبعات الحق الذي انتقل اليه أي الدفوع التي كانت للمدين في مواجهة المتضرر ، ففي حكم اصدره المجلس الاعلى في 8 نوفمبر 1960 (2) جاء فيه : بنا، على المادة 36 من قرار 28 نوفمبر 1934 التي تحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر فان هذا الحلول القانوني يضع المؤمن في مركز حقوق الضحية ، وبالتالي فان تقادم الدعوى المدنية يدفع به في مواجهة المؤمن كما كان يمكن الدفع به في مواجهة المؤمن له .

(1) واعتبار تحريك الدعوى العمومية حقاً شخصياً بالضحية ، يستند الى انه هو المعتدى عليه بارتكاب الجريمة ، فكان المجتمع عجز عن حمايته ، ولذلك لا يحق له ان يسلبه حق تحريك المتابعة الجنائية ، فهو نوع من الدفاع يمارسه الضحية بعد تنفيذ الجريمة يشبه الدفاع الشرعي الذي يمارسه اثنا، تنفيذ الجريمة نتيجة لعجز المجتمع عن دفع الجريمة عنه . أما غير المجنى عليه فلا يوجد مبرر لتحويله تحريك الدعوى العمومية باشرافه في اثارة المتابعة .

(2) مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة المدنية - المجلد الاول - صفحة 209 وقد كان المستنول عن الضرر دفع دعوى شركة التامين الحالة محل المؤمن له بالتقادم المنصوص عليه في المادة 106 (التزامات وعقود) والذي كان سارياً في مواجهة المؤمن له . وردت محكمة الموضوع هذا الدفع لعلة أن دعوى شركة التامين هي دعوى رجوع وليس دعوى مسئولية ولكن المجلس نقض الحكم مقرراً سريان التقادم الوارد في المادة 106 على المتضرر وعلى الحال محله على السوا و هو شركة التامين .

فكيف يتحمل الحال محل المتضرر تبعات الحق الذي انتقل اليه دون ان يتمتع بامتيازاته مع ان القانون الذي حمله تلك التبعات في المادتين : 207 و 1140 هو الذي خوله هذه الامتيازات في المواد 194 و 220 و 216 و 1147 السالفة الذكر ؟ .

4 - ان اهم ما يستند اليه الرأي المقابل هو التuscك بالنص الذي يشترط العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر ، ومراعاة الحكمة من تقرير الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية ، واخيرا تفادى ما قد ينبع عن انتصاف الحال محل المتضرر طرفا مدنيا من مساومات او تهديد ضد الجنائي .

لكن الجواب على هذه العلل ليس صعبا :

فاشتراط العلاقة المباشرة الوارد في النص يكفي أن يتحقق بين الجريمة موضوع المتابعة وبين الضرر المطلوب عنه التعويض حتى لا تضطر المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية الى بحث وقائع أخرى غير التي بحثتها عند مناقشة الدعوى العمومية ، أما ان يكون طالب التعويض عن هذا الضرر هو الضحية نفسه او وارثه او نائب عنه او شخص آخر حل محله فهذا لا أهمية له لا يضر بالمتهم ولا يحمل المحكمة الجنائية على دراسة وقائع زائدة على التي عرضت عليها في الدعوى العمومية .⁽¹⁾

وأيا كان المدعي تتحقق معه الغاية المتواحة من الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية بالدعوى المدنية وهو توفير الجهد على المحاكم والمقاضي .

(1) قد يقال ان المحكمة الجنائية تضطر هنا الى بحث العلاقة القانونية التي بمقتضها حل المدعي محل المتضرر وهو أمر أجنبي عن الدعوى العمومية، والجواب على ذلك أن التثبت من العلاقة القانونية التي يستند إليها المدعي في الحلول محل الضحية هي من المسائل الاولية التي تتعلق باثبات كل طرف في الدعوى للصفة والأهلية والمصلحة (المادة الاولى من المسطرة المدنية) ولا تؤثر اطلاقا على موضوع الاختصاص .

فالورثة عندما ينتصرون طرفا مدنيا تتحقق المحكمة من ، صفتهم ، واذا وجد في القضية مسؤول مدني او شركة تأمين بحث المحكمة علاقاتهما القانونية مع المتهم والمؤمن له ويدخل في اختصاصها ما يثار من دفع حول هذه العلاقات (مالم ينص القانون على خلاف ذلك م، 260 مسطرة) اعتمادا على القاعدة التي تقول ، ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ،

ومما يتعذر بمراعاة الحكمة من تقرير الاختصاص الاستثنائي للحكم الجنائي بالدعوى المدنية وهو ارضاً عاطفة الانتقام لدى الضحية فانه سهل رده بما يللي :

ان تعليل اختصاص المحكمة الجنائية بارضاً عاطفة الانتقام لدى الضحية لاينبغي الاسراف فيه (1) فلو كان هذا الارضاً هو وحده السبب في عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية لاقتصر حق الضحية على مقاصد المتهم وحده فهو الذي ارتكب الجريمة ، لكن القانون نجده يسمح له بتوجيه الدعوى حتى ضد الورثة والمسئول المدني (م، 8 مسطرة) وشركة التأمين (م، 2 من ظهير 8 يوليو 1937) وعولاً، جمیعاً لم يرتكبوا ذنبًا حتى ترضى عاطفة الانتقام منهم ، وإنما الذي حمل المشرع على السماح بادخالهم أمام المحكمة الجنائية هو الاستفادة من المناقشات التي تكون هذه المحكمة قد ثارت بها وما توفر لديها من استقرار، لعناصر الضرر وما يستحق عليه من تعويض ، غليس من حسن التنظيم القضائي أن يضيع هذا الجهد كل وتعيد المحكمة المدنية البحث وتقصى الوقائع من جديد .

وعده العلة - على الاستفادة من العمل الذي قامت به المحكمة الجنائية أتنا، دراسة الدعوى العمومية - تتحقق كذلك بالسماح لمن حل محل المتضرر بالانتساب طرفاً مدنياً يؤدي إلى تخويله حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة والحال انه قد يستعمل هذه الامكانية لمساومة المتهم على مبلغ التعويض .

والرد على هذا ، هو أنه لاتلازم بين الانساب طرفاً مدنياً وبين تحريك الدعوى العمومية الذي ينبغي ان يبقى قاصراً على المجنى عليه وحده . فالذى يحل محل المتضرر يطالب بالتعويض المدني عن طريق الانضمام إلى الدعوى العمومية التي تثيرها النيابة العامة ، دون أن يكون له حق اثارة المتابعة الجنائية بتقدیم الشكایة الى قاضي التحقيق او الاستدعاء .

(1) وإنما يكفي لمراعاة عاطفة الضحية أن يحول حق تحريك الدعوى العمومية فلا يشاركه فيه الورثة أو من حل محله عن طريق الحالة أو الحلول .

العباس أمام المحكمة ، فلا مجال اذن للخوف من المساومات والتهديدات .
وخلاصة ما سبق ان الذي يقيم الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية هو :

- المجنى عليه ويحق له المطالبة بالتعويض عن طريق الانضمام او عن طريق تحريك الدعوى العمومية مباشرة .
- المتضرر من الجريمة مباشرة دون ان يكون مجنينا عليه كالزوجة والابناء الذين يقتل عائلهم فيحرمون من النفقه .

- ورثة الضحية ما لم تكن المتابعة تتوقف على الشكایة ولم يقدمها الموروث في حياته ، واختلف الفقه بالنسبة للضرر الادبي الذي لم يطالب الموروث بالتعويض عنه وقد أشرنا الى الصياغة العامة التي وردت بها نصوص الالتزامات والعقود في الموضوع .

والمتضرر من الجريمة مباشرة (غير المجنى عليه) وورثة ينتسبون طرقا مدنيا عن طريق الانضمام باتفاق الفقه ، ولكن اختلف في تحريكهم الدعوى العمومية وقد قلنا اننا نميل الى الرأي القائل بعدم السماح لهم باثاره المتابعة الجنائية مباشرة .

- الحال محل المتضرر عن طريق الحالة او الحلول القانوني او الاتفاقي ، وقد رأينا أن للرأي المساند في الاجتهاد القضائي الفرنسي يقول بمنعه من اقامة الدعوى المدنية التابعة ، وأن المجلس الاعلى نشرت له بعض الاحكام في نفس الاتجاه ، ولكننا ناقشنا الحجج التي يستند اليها هذا الرأي وقلنا انه مادام الضرر قد نشأ مباشرة من وقائع الجريمة المعروضة على المحكمة وأن الرغبة في الاستفادة من عمل المحكمة الجنائية وعدم ضياع ما بذلت من جهد في تقصي الواقع ومناقشتها ، بالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة لحلول دائن جديد محل الدائن القديم - كل ذلك يدفعنا إلى القول بالسماح للحال محل المتضرر في اقامة الدعوى المدنية التابعة لكن عن طريق الانضمام لا غير .

ويمكن أن نضيف هنا أن ما يلاحظ من كثرة القضايا المتراكمة في المحاكم ، يفرض القول باختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التي يقيمها الحال محل المتضرر ، لأن ذلك يساهم في التقليل من القضايا التي تقام في موضوع واحد أمام محاكم مختلفة .

2) ان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة موضوع

المتابعة :

ثاني القيدين المتفقين عن شرط : « تضرر المدعي من الجريمة مباشرةً ، المطلوب توفره في المطالب بالحق المدني ، لقبول دعواه ، هو أن يطلب تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية ، بان تكون وقائع الجريمة كما حددها القانون هي السبب المباشر للضرر المطلوب عنه التعويض .

فالمحظى عليه في جريمة سرقة مثلاً يحق له طلب التعويض عن الشيء المسروق وعن الأشياء والاختام المكسرة ، اذا توبع الجاني بالسرقة مع التكسير ، او كسر الاختام ، لأن الظروف المشددة تدخل في وقائع الجريمة وبالتالي تختص المحكمة الجنائية بالتعويض عن الضرر الناتج عنها .

وضحية العنف يمكن له ان يطالب بتعويضه عن الضررين المادي والمعنوي الناتجين عن هذه الجريمة كالآلام والتشويبات التي خلفها الاعتداء في جسمه ، والمصروفات الطبية وما حرم منه من كسب نتيجة العجز عن العمل .

والمستفيد من الشيك يحق له أن يطالب أمام المحكمة التي تحاكم الساحب على اصدار شيك بدون رصيد - بكل ما لحقه من ضرر بسبب هذه الجريمة (1) .

ومبدأ العام الذي يسير عليه الاجتهاد القضائي هو أن اختصاص المحكمة الجنائية قاصر على الاضرار الناتجة مباشرةً عن الواقع المعروضة عليها بصفتها مكونة للجريمة موضوع المتابعة ، وعن عناصرها القانونية أو ظروفها المشددة على الأقل ، وذلك حتى يتأتى لهذه المحكمة عند الحكم

(1) تقضي المادة 90 من ظهير 19 يناير 1939 المنظم للشيك بأنه في حالة متابعة الساحب باصدار شيك بدون رصيد « يحق للمستفيد أن ينتصب طرفاً مدنياً ليطلب أمام المحكمة الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك وذلك مع عدم الأخلاص بحقه في التعويضات اذا استحقت » ويوضح من هذا النص الاضرار التي لحقته من هذه الجريمة بشرط أثبات تلك الاضرار .

انعدام الرصيد عند تسليمه للشيك (قرار 21/2/1963) مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية المجلد الرابع صفحه 75) .

في الدعوى المدنية الاكتفاء بالوقائع التي ناقشتها اثنا، دراسة الدعوى العمومية ، وما عدا ذلك من الاضرار التي يتوقف البت فيها على وقائع اخرى لم تناقص في موضوع المتابعة الجنائية ، تبقى من اختصاص المحكمة المدنية لانها لم تنشأ مباشرة عن الجريمة ، والمحكمة الجزئية لا ولابه لها على مناقشة الواقع الاجنبي عن الجريمة المعروضة عليها .

لكن ما الحكم بالنسبة للضرر الناتج عن وقائع لا تدخل في عناصر الجريمة موضوع المتابعة ولا في ظروفها المشددة الا انها مع ذلك مرتبطة بها ؟ .

ان هذه الواقع الوثيقة الصلة بالجريمة المتابع عليها، قد تكون جريمة اخرى مستقلة لم تثر بشأنها المتابعة مثل ان يزور الجاني وثيقة ثم يستعملها كوسيلة للاحتيال في جريمة النصب ، ومتتابعه النيابة بالتزوير وحده او بالنصب وحده وكان يعتدي المتهم على الضحية بالضرب والجرح ويسرق منه نقودا اثنا، ذلك ، ويتابع باحدى الجريمتين دون الاخرى .

وقد تكون تلك الواقع ظرفا مشددا في الجريمة المتابع بها المتهم ، ولكن النيابة او الطرف المدني لم يدخل هذا الظرف عند تحريك المتابعة ، مثل السرقة او محاولتها بالعنف او بالتكسير (1) اذا توقيع الجاني بالسرقة العادلة (م، 505 من القانون الجنائي) واراد الضحية أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به من العنف او التكسير ، ومثل جرائم عنك المرض

(1) السارق الذي يستعمل العنف او يتلف بعض الاشياء ، قد يعتبر مرتكبا لجريمة واحدة ، وقد يعتبر مرتكبا لجريمتين مستقلتين : فاما استعمل العنف او التكسير بقصد تنفيذ السرقة بحيث كان له عذر واحد من العملين معا ، اعتبار مرتكبا لجريمة واحدة عن السرقة بعنف او بالتكسير المعقاب عليها بالمادة 509 من القانون الجنائي .

وعلى العكس من ذلك يعتبر مرتكبا لجريمتين اذا ارتكب كلا من السرقة والعنف او التكسير بقصد مستقل ، بحيث قصد تنفيذ احد الفعلين ثم اثنا، التنفيذ او بعده تولد لديه قصد ارتكاب الفعل الآخر دون ان يكون ارتكاب الفعل الثاني بقصد تسهيل اتمام تنفيذ الفعل الاول كما اذا اعتدى على الضحية بالضرب واثنا، ذلك اكتشفت لديه نقودا فاختلستها منه ، وكان يدخل الى منزل للسرقة وبعد ان يأخذ المسروق ويخرج به يصادفه حاجز في الطريق فيكسره ليسهل عليه المرور بالمسروق، في هاتين الحالتين يكون فعله جريمتين مستقلتين : الضرب والجرح والسرقة في الحالة الاولى ، والسرقة واتلاف مال الغير عمدا (المعقاب عليه بالمادة 30 - فقرة 7 من ظهير تنظيممحاكم الجماعات) في الحالة الثانية .

والأغتصاب (م، 488 - 487) ، اذا نتج عنها افتراض (م، 484) وتوبع الجندي بهتك العرض او بالاغتصاب فقط دون ظرفهما المشدد اي الافتراض . واحيرا قد تكون الواقع المرتبط بالجريمة موضوع المتابعة لا تكون جريمة مستقلة ولا طرفا مشددا فيها وانما تعتبر مجرد خطأ مدني يستجع عنه التعويض ، ومن الامثلة على هذه الصورة :

ان يشتري شخص عن حسن نية مسروقا ثم يسترد منه ، وعند تقديم السارق للمحاكمة يطالب بالتعويض ، واتفاق مال الغير باعمال او تقصير نتجت عنه كذلك جريمة جنائية كان يتهدى بناء نتائجة اعمال ترميمه ويقتل شخصا بجروح او يصيبه ويتألف له في نفس الوقت مالا فيطالب المتضرر (المجنى عليه او ورثته) بالتعويض عن الاموال المختلفة أمام المحكمة المدنية عليها صاحب البناء بجنحة القتل او الجرح الخطأ . واعم التطبيقات العملية لهذه الحالة . حوادث السير التي يقتل فيها الضحية او يصاب بجروح وتلحق سيارته او الامتعة التي كانت معه اضرار مادية نتيجة الحادثة .

في هذه الصور الثلاث للواقع المرتبط بالجريمة المعروضة على المحكمة الجنائية هل يمكن للمتضرر ان يطالب بالتعويض عنها الى جانب تعويضه عن الجريمة المتابع بها الجندي ؟

ان الجواب يختلف حسب كل صورة على حدة :

١ - اذا كانت الواقع المرتبط بالجريمة تكون جريمة مستقلة غير متابع بها تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة اليها ، ولا تناقض طلب المدعى الا بالنسبة الى الضرر التي لحقته من الجريمة المعروضة عليها (١)

وعله هذا الحكم واضحة ، فالمحكمة الجنائية لا تفصل في الدعوى المدنية الا بصفة تبعية للدعوى العمومية ومادامت الواقع المكونة للجريمة لم تتر

(١) حكم المجلس الاعلى بتاريخ 12/12/1960 ، م، ق، ق، عدد 35 - 36 ص 247 فقد تابعت النيابة العامة المتهم بجريمة الضرب والجرح وطلب المتضرر تعويضه عن الضرر الحاصل له من هذه الجريمة ومن السرقة التي ادعى انه تعرض لها من طرف المتهم اثناء الاعتداء عليه بالضرب ، ولكن المحكمة عوضته عن الضرب والجرح وقررت عدم الاختصاص بالنسبة للتعويض عن السرقة ، وقد أيدتها المجلس الاعلى فيما حكمت به .

ب شأنها المتابعة فإذا يتعذر عليها الفصل في طلب التعويض بصفة مستقلة.

ب : اذا كانت الواقائع المتصلة بالجريمة موضوع المتابعة ظرفا مشددا فيها ولكن لم تثر ب شأنه المتابعة فان المحكمة تناقشها وتملك الصلاحية لاعادة تكييف الجريمة بالظرف او الظروف المشددة المثارة امامها (1) وبالتالي تكون مختصة بتعويض المتضرر عن كل مالحته من وقائع الجريمة بما فيها الظرف المشدد الذي أضافته في التكييف الجديد للواقائع (2).

ج : اذا كانت الواقائع المطلوب عنها التعويض لا تكون جريمة مستقلة ولا ظرفا مشددا فيها فان الرأي السادس في الاجتهد القضائي (3) يقول بعدم اختصاص المحكمة الجنائية للتعويض عنها ، لأنها تكون مجرد خطأ مدني ، والمحاكم الجزئية لا تحكم في الدعوى المدنية الا باعتبارها تابعة للدعوى العمومية فإذا كانت الواقعة المتنسبة في الضرر نفسها غير جنائية لم يبق مجال للكلام عن اختصاص هذه المحاكم .

وتطبيقا لهذا الرأي لا تكون المحكمة الجنائية التي تحال عليها جنح القتل والجرح الخطأ في حوادث السير مختصة بالتعويض عن الاضرار المادية التي تلحق السيارة او الامتعة الاخرى في نفس الحادثة ، لأن اتلاف مال الغير نتيجة اعمال او تقدير لا يعاقب عليه القانون الجنائي فهو يكون خطأ تقديريا محضا يرجع التعويض عنه الى المحاكم المدنية .

وقد اعتقد الفقيه الفرنسي (4) هذا الاجتهد القضائي ملاحظا على التصوّص أن الاضرار المادية في حوادث السير تنشأ من مصدر واحد مع جنحة القتل أو الجرح الخطأ ، وهو اعمال السائق أو تهوره ، ومادام

(1) وإذا كان الامر يتعلق بغرفة الجنائيات تعين عليها مراعاة مقتضيات المادة 487 فقرة ثانية من المسطرة .

(2) ما لم تكن الجريمة ذاتها بعد اعادة التكييف تخرج عن اختصاص المحكمة كما اذا تغير وصف الجريمة أمام المحكمة الابتدائية من مخالفة او جنحة الى جنائية ، وفي هذه الحالة تعلن عدم الاختصاص في الــدعويين معا تطبيقا للمواد 382 و 403 و 422 من المسطرة .

(3) انظر احكام حكمة النقض الفرنسية المشار اليها في الملاحظات المنشورة مع حكم المجلس الاعلى بمجموعة قرارات المجلس - الغرفة الجنائية المجلد الثالث ص 278 والدكتور المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - فقرة 94 .

(4) انظر الاساتذة مازو - المسئولية المدنية - المجلد الثالث - فقرة 2026 وما بعدها .

الضرر اللاحق بشخص الضحية والضرر اللاحق بماله - سيارة أو غيرها - نشأ عن واقعة واحدة هي حادثة الاصطدام، وعن خطأ واحد هو تقصير السائق أو تهوره فإنه لا يبرر للقول باختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض عن أحد الضررين دون الآخر ، خصوصا اذا لاحظنا أن من بين اسباب منع الاختصاص للمحكمة الجنائية الاستفادة من مجدهما الذي بذلته في تقصي الواقع وتحقيقها بدل تكرار نفس العمل من المحكمة المدنية .

وقد استجاب القضاء جزئيا لهذا الانتقاد لكن دون ان يتخلص عن مبدئه ، فقرر أن المحكمة الجنائية تختص بالتعويض عن الاضرار العادلة لكن بشرط أن يكون المتهم قد توبع بمخالفة من مخالفات قانون السير كانت السبب في الحادثة ، وهكذا جاء في قرار لغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى المبدأ التالي (1) :

، ان القضاء الجنائي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية التي يقدمها المتضرر لصلاح الضرر اللاحق بسيارته ما دام هذا القضاء لم تعرض عليه أية مخالفة لقانون السير ، ولم يدين المتهم الا بالجروح غير العمدية ، ونميل الى القول بعدم المبالغة في تضييق اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية، وأنه ينبغي أن يمتد هذا الاختصاص الى كل الاضرار اللاحقة بالضحية بسبب تنفيذ الجريمة او نتاج عن هذا التنفيذ سواء نشأت عن وقائع تدخل في عناصر الجريمة او نشأت بحكم التبعية لهذه الواقعة : وتطبيقا لذلك تكون المحكمة المعروض عليها جنحة القتل او الجرح الخطأ مختصة بتعويض الضحية كذلك عن الاضرار المادية اللاحقة بسيارته او ملابسه وأمتعته وما ضاع منه من نقود مثلا لأن ذلك كله حدث بسبب تنفيذ الجريمة (القتل او الجرح الخطأ) ويعتبر نتائج تبعية لذلك التنفيذ . وضحية السرقة يمكنه ان يطالب امام المحكمة الجنائية بالتعويض عما اتلقه السارق اثناء عملية السطو وان كان هذا التلف لا يكون تكسيرا يدخل في الظروف المتسددة للسرقة .

(1) قرار 21 يونيو 1962 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية العدد الثالث - صفحة 278 .
ولم نعثر على أي حكم مذكور للمجلس الاعلى بعد مغربته يبين فيه اتجاهه في الموضوع .

والمعندي عليه في جريمة عنف يحق له أن يطلب تعويضه عن الضرر الذي ألحمه العنف بجسمه وشرفه وعن تمزق الملابس مثلاً وضياع النقود أو الأشياء، التي كانت معه وقت الاعتداء عليه بالعنف.

والمتضرر من الأفعال المكونة لجريمة الاعتياد يحق له أن ينتصب طرفاً مدنياً ولو تضرر من فعل واحد من الأفعال المكونة للاعتياد (١). وعكذا بالنسبة لجميع الأضرار التي لولا تنفيذ الجريمة ما حدثت.

والقول بغير هذا يؤدي إلى تكليف المتضرر بتجزئة دعوى التعويض بين المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية مع أن جميع ما لحقه من ضرر كان مصدره وقائع الجريمة، أو كان نتاجاً لبعضها لحدوث هذه الواقائع. وإذا تتبعنا نصوص القانون المدني والقانون الجنائي على السواء، نجد فيها الكثير من القواعد الاستثنائية التي قررها المشرع لحماية المتضرر أو الضحية فلابد أن نبالغ في الصفة الاستثنائية لاختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية إلى الحد الذي تحمل معه المتضرر متابعته لا تدعو إليها الضرورة.

المطلب الثاني المدعى عليه

تفصي المادة الثامنة من المسطرة بأنه: «تقام الدعوى المدنية على مرتكبي الجريمة وعلى المساهمين أو المشاركين فيها وكذلك على ورثتهم أو على الأشخاص المسؤولين عنهم مدنياً».

(١) اختلف الفقه بالنسبة لجريمة الاعتياد وانقسم إلى ثلاثة آراء: الأول يقول إن المتضرر من الأفعال المكونة لجريمة الاعتياد لا يحق له أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ولو كان ضحية لجميع الأفعال التي تحقق الاعتياد بتكرارها لأن كل فعل من تلك الأفعال لا يعتبر جريمة في حد ذاته والقانون يعاقب على «الاعتياد» أي الحالة النفسية المكونة لدى الجاني من تكرار فعل معين، ومادام الفعل الذي يتكون من تكراره الاعتياد ليس جريمة فإن المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص في التعويض عنه.

والرأي الثاني هو الذي ذكرناه في المتن وهو اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض عنه. لأن ارتكاب الفعل الذي تتكون من تكراره جريمة الاعتياد وإن لم يكن بمفرده جريمة فهو داخل على كل حال في الركن المادي للجريمة ومن وقائعها وبالتالي تختص المحكمة الجنائية بالتعويض عنه. والرأي الثالث يقول إذا كان الضحية لم يرتكب ضده الفعل إلا مرة واحدة امتنع عليه الانتساب طرفاً مدنياً، لكن إذا تكرر ضده الفعل عدداً من المرات يكفي لتكوين جريمة الاعتياد، فإنه يحق له المطالبة بالحق المدني.

يؤخذ من هذه المادة ان الادعاء المدني يكون ضد :

- المتهم .
- الورثة .
- المسئول عن الحقوق المدنية .

اولا : المتهم

المدعي عليه في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية هو بطبيعة الحال المتهم لأن المتابع في الدعوى العمومية ، والدعوى المدنية تابعة لها وترمي إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة موضوع المتابعة .

وتجوز مقاضاة المتهم بالتعويضات المدنية سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ما دام القانون الجنائي أجاز الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة 127 جنائي .

وإذا تعدد المتهمون في الجريمة أمكن للمتضارر أن يطلب الحكم عليهم جميعاً أو على واحد منهم باختياره وذلك تطبيقاً لحقه المقرر له في مواجهة المسؤولين المتضامنين، ولافرق في ذلك بين الفاعل الوحيد والمساهم والمشارك، فمادام المدعي عليه في الدعوى المدنية مسؤولاً بالتضامن طبقاً للمادة 109 جنائي ، فإنه لا حق له في الاحتياج على مطالبه وحده بكل التعويض ، وليس له دفع الدعوى بحجة عدم ادخال باقي المتهمين معه في الدعوى المدنية .

وإذا تعدد المتهمون وتعددت المتابعات كذلك كيف يطالب الضحية بالتعويض ؟

لقد ألغت المسطرة تنظيم هذه الحالة التي تتحقق في الجريمة الواحدة كما تتحقق في الجرائم المتعددة، سواً، كانت مرتبطة بأحد أوجه الترابط المنصوص عليها في المادة 224 مـ، جـ، أو لا ترابط بينها ولكنها نشأ عنها ضرر واحد ، كأن يسير سائق في شارع بسرعة فائقة ، ويتفادى سائق آخر الاصطدام فتقع سيارته في حفرة حفرت في الشارع وتركت بدون انتاج قانونية، حيث يعتبر السائق المسرع وصاحب الحفرة مسئولين بالتضامن عن الضرر اللاحق بالسيارة طبقاً للمادة 100 التزامات وعقود .

ولا جدال في أن المنساعم أو المنسورة و الجاني الآخر الذي لم يتابع جنائياً يتغذى ادخاله في الدعوى الجنائية ساميته وحدهما ، ولكن يبقى افتراض آخر وهو ما إذا أدين جنائياً بقطع أحد المنسئون عن التعويض المدني ثم قدم المسؤول الآخر للمحاكمة وانتصب المتضرر طرفاً مدنياً ، في هذا الفرض هل يكون للمتضرر أن يوجه دعواه أيضاً ضد المسؤول الذي سبق الحكم عليه جنائياً ويطلب بالحكم عليه مع المنسئهم على سبيل التضامن ؟ .

أمام سكوت نصوص المسطرة يتبع المقول بأنه ليس للمتضرر ذلك وأنه اذا أراد مطالبة الشخص الذي سبق الحكم عليه جنائياً فعليه أن يلتجيء الى المحكمة المدنية دون الجنائية .

نعم تستثنى مما تقدم حالة تعدد المتابعات المنصوص عليها في المادة 548 م. ج. التي تقول :

« اذا وجد في قضية واحدة متهمون رشداً، وأخرون احداث وفصلت المتابعات فيما يخص الاحداث وقرر الفريق المتضرر ان يطالب بالحق المدني ضد جميع المتهمين رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة الجنائية التي يعهد اليها بمحاكمة الرشاد، وفي هذه الحالة لا يحضر الاحداث في المناقشة وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون .

ويمكن أن يرجأ البت في الدعوى المدنية الى أن يبت نهائياً في ادانة الاحداث .

واذا كان المتهم المطلوب بالتعويض ناقص الاعلية بسبب صغر السن أو السفة أو الادانة بعقوبة جنائية (1) عل يتعين ادخال نائبه القانوني . ان قانون المسطرة الجنائية اقتصر في المادتين : 336 و 337 على معالجة الحالة التي يكون فيها الطرف المدني ناقص الاعلية ، وسكت عن حالة نقصان اهلية المدعى عليه في الدعوى المدنية كما فعل القانون الفرنسي الذي اختلف الاجتهاد في ظله فذهب رأي الى ضرورة ادخال الممثل القانوني قياساً على الاجراءات المطبقة أمام المحاكم المدنية ، وذهب رأي آخر إلى القول بصحمة رفع الدعوى ضد ناقص الاعلية بشرط ان يكون راشداً من

(1) أما المصاب بالخلل العقلي وقت المحاكمة المسئول مدنياً عن تصرفاته فأن المادة 79 جنائي تلزم المحكمة بتأخير المحاكمة الى أن يستطع الدفاع عن نفسه .

لناحية الجنائية اي متما السادس عشرة من عمره (١) اذ في هذه الحاله يعتبره القانون راسدا وقادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية وبالآخرى الدعوى الجنائية التابعة .

ويبدو ان الرأي الاول امتن أساسا وتعليليا ، فالرشد الجنائي افترضه المشرع في سن مبكرة اعتمادا على أن خطورة نصوص التجريم والعقاب ودقة صياغتها من حيث تحديد عناصر كل جريمة يغلب معهما العلم بذلك النصوص ومواعده تطبيقها ، وهذا مالا يتوفّر لقواعد القانون المدني المتشعب والدعوى الجنائية يتوقف الدفاع فيها على دراية باحكام القانون المدني وعلى الخصوص احكام المسئولية التقصيرية ، ولذلك يجب أن يكون المدعي عليه فيها تام الاعلية الجنائية ، والا ادخل نائبه القانوني الذي يسند اليه القانون حماية المصالح المالية لناقصل الاهلية .

ونشير اخيرا الى أن ناقص الاعلية اذا ادعى عليه امام المحكمة الجنائية بصفته مسؤولا مدنيا (مسؤولا عن تابعه مثلا) لامتهما ، تعين ادخال نائبه القانوني ولا يختلف الفقه في هذا ، لانه لا مجال للاكتفاء باعلية المدعي عليه الجنائية مادام غير متهم .

ثانيا : الورثة

ورثه المتهم لا يتأتى الادعاء عليهم في الدعوى الجنائية الا في صورة ادخالهم لمواصلة اجراءاتها بعد موت المتهم الذي كان مدعى عليه في طلب التعويض .

(١) أما اذا لم يرشد جنائيا اي لم يتم السادس عشرة فيتبعين ادخال نائبه القانوني وقد نصت على ذلك صراحة المادة 548 (م، ج) . وهذا الحكم الذي تقرره م 548 . يعتبر قاعدة أمرة ، يثيره القاضي تلقائيا (م: ١ م. م.) ولمن يهمه الامر اثارته في سائر مراحل المسطرة . وذهب المجلس الاعلى في احد قراراته (قرار 719 / 5 / 12 / 625، 44) الى عدم قبول الدفع بخرق م، 548 لاول مرة في مرحلة النقض ، فقد اثير في الطعن تقديم الدعوى الجنائية ضد الحدث دون ادخال نائبه القانوني ، ورد المجلس الطعن قائلا : ان ذلك كان يجب ان يثار امام محكمة الموضوع . وليس امام المجلس لاول مرة .

ويبدو ما ذهب اليه المجلس محل نظر ، حتى اذا تجاورنا م، 1 م، م، الاحكام الاستثنائية العديدة التي تقررها كل من م، م و م، ج ، لمصلحة القاصرين - يبقى من غير المعقول مؤاخذة الصغير بالتجزير في الدفاع عن مصالحة امام محكمة الموضوع ، والقانون يقرر انه عاجز عن هذا الدفاع .

فلا يداني توجيه الدعوى ضد مم ابتدأ، لأن الدعوى الجنائية تابعه الدعوى العمومية وإذا سقطت هذه بموت المتهم تغدر رفع الدعوى الجنائية .

ويدخل الورثة مدعى عليهم في حالتين ، الاولى أن تكون الدعويان معا أمام المحكمة ويموت المتهم فتسقط الدعوى العمومية بمותו وتواصل اجراءات الدعوى الجنائية في مواجهة الورثة طبقاً للمادة 12 من المسطرة التي تقضي ببقاء الاختصاص للمحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية بعد سقوط الدعوى العمومية .

والحالة الثانية أن تكون الدعويان معاً أمام المحكمة أيضاً ثم تنتهي الدعوى العمومية قبل وفاة الموروث بالتقادم أو العفو أو الغاء القانون أو بحكم اكتسب قوة الشيء المحكوم به وتواصل اجراءات الدعوى الجنائية وحدها في مواجهة الموروث ، وبعد موته يخلفه الورثة فيها بصفتهم مدعى عليهم .

وتثور هنا مشكلة من يدعى عليه من الورثة .

تقضي م 105 من ز، ع، بأنه : « في الجريمة وشبه الجريمة تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث » وتنص م، 283، ح، ش، وم، 252، م، م، على أن مصفي التركة ينوب عنها في الدعوى .

ولذلك اذا عين للتركة مصنف تعين ادخال هذا المصنف بوصفه ممثل للتركة لمواصلة اجراءات الدعوى ولا سبيل الى ادخال الورثة .

اما اذا لم يكن للتركة مصنف فان الحل يبدو أكثر تعقيداً ، فال المادة 115 م، م، اكتفت بالنص على أنه : « يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأقارب ، ، ، من لهم الصفة في مواصلة الدعوى بذلك اذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم » ، وظاهر الالتزامات والعقود قرر في المادتين : 186 و 229 ان الورثة لا يلتزمون الا في حدود اموال مناب كل واحد منهم في الدين الموروث ، ثم جاء في المادة 184 على أن الدعوى يمكن ان ترفع ضد وارث واحد اذا كان الدين غير قابل لانقسام مع ثبوت حقه في الرجوع على بقى الورثة .

غير أن المجلس الاعلى في احد احكامه (1) قرر أن تحمل الورثة بديون

(1) حكم عدد : 270 تاريخ 4 يونيو 1969 - ق، م، ع، - عدد: 9 ص 50

الموروث يخصم لاحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمواريث ، (اي لا لنصوص ظهير الالتزامات والعقود) وانتهى في تأويل هذه الاحكام الشرعية الى ان مسؤولية الورثة « فردية تكون على نسبة ماحازه كل منهم في نصيبيه » وفي حدود ما اخذوه فعلا من التركة .

وطبقا لهذا الاجتهاد في تأويل الاحكام الشرعية يكون على المطالب بالحق المدني ان يدخل في الدعوى جميع الورثة وان يثبت - في حالة المنازعه - انهم حازوا من اموال التركة ما يكفي لاداء التعويض ، ويصدر الحكم على كل واحد منهم باداء جزء من التعويض يوازي نسبة حظه في الارث .

ويبدو ان التفسير الصحيح لاحكام الفقه الاسلامي هو الذي يقول به المرحوم السنغوري (1) وهو أن « اي وارث يمثل التركة في دعوى المسئولية وما على المضرور الا ان يرفع الدعوى على كل الورثة او على احدعم فيحكم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى ويتقاضى حقه كاملا من التركة ، ويطبق نفس الحكم بعد قسمة التركة مادام الوارث الذي رفعت عليه الدعوى بيده من اموال التركة ما يكفي لسداد الدين .

فاحكام الفقه الاسلامي تجعل الدين مرتبطة بالتركة ولا ينقسم على الورثة ، ولو قسمت التركة . أما التأويل الذي قال به المجلس الاعلى فهو تطبيق في الواقع لاحكام العقود والالتزامات المقتبسة بدورة من القانون الفرنسي الذي يقرر انقسام الدين على الورثة بمجرد موت الموروث التركة .

وجميع الاحكام السابقة المتعلقة بورثة المتهم تطبق كذلك على ورثة المسئول المدني عند ادخالهم كمدعى عليهم في الدعوى المدنية التابعة .

ثالثا : المسئول عن الحقوق المدنية

يقصد بالمسئول عن الحقوق المدنية او المسئول مدنيا الاشخاص الذين يقرر القانون مسؤوليتهم عن تعويض الضرار التي يتسبب فيها خطأ غيرهم، وهم مذكورون في القانون على سبيل الحصر، وقد نعرض لهم قانون الالتزامات والعقود في المواد 79 و 85 و 85 مكرر و عم الدولة والبلديات

(1) الوسيط - العدد 111 ، تجارة .

والابوان والمتبعون واصحاب الحرف واخيرا الاقارب ومن يلتزم ببرهانه محتلي العقل .

وأضافت بعض النصوص الخاصة الاوصياء، والمقدمين والآولى، (1) .

ويرجع في معرفة شروط مسؤولية كل واحد من هؤلا، وحدودها الى احتمال المسؤولية عن الغير في نظرية الالتزام ، ولا نرى ضرورة دراستها هنا في المسطرة الجنائية .

وتقضى م، 9 م، في فقرتها الثانية بان المحكمة الجنائية تكون مختصة ، أيا كان الشخص الذاتي او المعنوي الخاضع للقانون المدني المسؤول عن الضرر ، كما انها تختص اذا، كل شخص معنوي خاضع للقانون العام اذا كانت دعوى المسؤولية ترمي الى تعويض اضرار تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل .

ولذلك اذا كان المسؤول المدني من اشخاص القانون العام (كالدولة والبلديات والجماعات القروية والمرافق العامة المتمتعة بالشخصية القانونية) فإنه لا تجوز مطالبته بالتعويض أمام المحكمة الجنائية الا اذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة بوسيلة من وسائل النقل .

(1) من هذه النصوص المادة 78 من ظهير المحافظة على الغابة (1917/10/10) وم، 33 من ظهير الصيد في المياه الداخلية (1922/4/22) + وم، 24 من ظهير الصيد البري (1923/7/21) وتتنص على الاوصياء والمقدمين .

وم، 41 من قانون الصيد البحري (23 نوفمبر 1973) وتقضى بمسؤولية الآباء، والآولى، عن الاعمال التي يرتكبها أولادهم القاصرون .

وتنص م، 362 من القانون الجنائي على ان أصحاب الغرف والفنادق اذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء، تحت اسم زائف او مختلف او اغفلوا تقييد عهم ، يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد او تعويضات او دصارف للمجنى عليهم بسبب الجنائات او الجرح التي يرتكبها عولا، الاسخاص اثنا، نزولهم عندهم في الظروف المشار اليها .

وبإمكان ادخال صاحب النزل او الغرفة كمسئول مدني عند متابعة مرتكب الجريمة المتبعة في الضرر لكن بشرط ان يكون هو بدوره متابعا بجريمة تقييد النزلاء، تحت اسم زائف او يكون قد سبقت ادانته بهذه الجريمة ، أما اذا كان غير متابع ولا مدان فلا يقبل ادخاله ، لأن مسؤوليته المدنية عن جرائم الزبنا ، لاتتحقق الا اذا كان هو بدوره مرتكبا لجريمة التقييد الزائف او اعمال تقييد الزبنا ، ولا يحق للمحكمة المتابع امامها الزبانون أن تناقش وقائع جريمة صاحب النزل لتبينى على ثبوتها مسؤوليته المدنية والحال ان هذه الجريمة غير معروضة عليها ولم تثبت بحكم قاطع .

راجع أيضا م، 678 و 743 من ظهير الالتزامات والعقود .

وسائل النقل يقصد بها الوسائل العادلة للتنقل كالسيارات والدراجات ولا تشمل دواب الركوب والجرارات وألات الحصاد وغيرها من الآليات ذات المحرك والتي تستعمل لأغراض خاصة غير نقل الأشخاص أو الأشياء . وعبارة « تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل » تثير بعض الغموض فالسيارة المملوكة للبلدية مثلا قد يكون سائقها وقت الحادثة أحد مستخدميها وقد يكون شخصاً أجنبياً غير تابع لها ولم تنتقل إليه حراسة السيارة (1) ومن ناحية ثانية قد يتسبب موظف البلدية أثناء تأديته لمهامه في حادثة بسيارة غير تابعة للبلدية كما إذا استعمل الموظف سيارته للقيام بعمل من أعمال وظيفته .

نفي أية حالة من هذه الحالات يمكن الادعاء مدنيا ضد البلدية ؟ من البديهي أن الادعاء مدنيا ضد البلدية وغيرها من أشخاص القانون العام مرتبط بقيام مسؤوليتها عن الضرر المطلوب عنه التعويض ، ومسؤوليتها قررها القانون على الأخطاء المصلحية لمستخدميها (م، 79 التزامات وعقود) وعلى الأشياء التي تكون في حراستها (2) (م، 88 من نفس القانون) .

والمادة التاسعة السالفة الذكر ، تجيز ادخال شخص القانون العام كمسئول مدني ، اذا كانت الضرار « قد تسببت فيها وسيلة من وسائل

(1) كان يسوق موظف تابع لوزارة الداخلية سيارة مملوكة للبلدية أو لجماعة قروية او مجلس اقليمي كما يقع ذلك فعلا في أغلبية القيادات والاقاليم والعمالات .

(2) هناك جانب من أحكام القضاة ، تأثر باجتهاد القضاة ، الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) يذهب إلى أن الدولة والبلديات ، لا تطبق عليها المادة 88 ، وإنها لا تكون مسؤولة إلا إذا اثبتت الضحية خطأ ضدها أو خطأ مصلحيا ضد أحد مستخدميها أي إنها لا تكون مسؤولة إلا بمقتضى المادة 79 المشار إليها .

انظر حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 6 مارس 1945 و 30 ماي 1959 وأحكام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 16 مارس 1971 (قضية عدد 10.729) و 18 ماي 1971 (قضية عدد 587-10) و 22 يونيو 1971 (قضية 11.067) وراجعا كذلك حكم محكمة الاستئناف بالرباط 19 ماي 1953 مع تعليق المحامي Roger Foucheror في « مجلة المحاكم المغربية » السنة 48 - سبتمبر - أكتوبر عدد 5 ، صفحه 21 ، عدد 221 تاريخ 23/4/1977 (المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ، عدد 5 ص 178) .

النقل ، ومؤدى هذه العبارة أن مساعدة أشخاص القانون العام أمام القضاة الجنائي قاصر على الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر وسيلة للنقل دون الحالة التي يكون فيها الضرر ناشئا عن خطأ مصلحي لاحد المستخدمين . وتطبيقاً لذلك يجوز إدخال شخص القانون العام كمسنول مدني أمام المحكمة الجنائية في الحالتين الآتتين :

- اذا كان المتهم تابعاً ومستخدماً لديه وتسبب في الضرر بوسيلة نقل تحت حراسة نفس الشخص المعنوي العام أيضاً .

- اذا تسببت في الضرر وسيلة للنقل تحت حراسة الشخص المعنوي العام ولو كان يسوقها وقت الحادثة شخص أجنبي عنه مادام لم تنقل اليه الحراسة كما اذا ساق موظف تابع للدولة سيارة في ملك جماعة قروية ، فإن الجماعة القروية هي التي يمكن ان يدعى عليها مدنية أمام المحكمة الجنحية باعتبارها مسؤولة عن الضرر الذي تسببت فيه وسيلة النقل التابعة لها ، واذا كان السائق التابع للدولة يقوم بأعمال وظيفته وقت الحادثة أمكن المتضرر متابعة الدولة طبق المادة 79 من ظهير الالتزامات والعقود ، لكن أمام المحكمة المدنية لا المحكمة الجنائية لأن الضرر لم ينشأ عن وسيلة من وسائل النقل التابعة لها ،

وتبقى الحالة الثالثة وهي التي يتسبب فيها المستخدم في الضرر أثناء اداءه لوظيفته ولكن بوسيلة نقل ليست تابعة للشخص المعنوي العام وقد مننا لذلك بالموظف الذي يتسبب بسيارته في حادثة أثناء قيامه بأعمال الوظيفة ، في هذه الحالة تسأل الدولة مثلاً أو البلدية التابع لها الموظف عن الخطأ المصلحي لاستخدامها وليس عن الاضرار التي تسببت فيها السيارة لذلك لا تجوز مطالبتها بالتعويض الا أمام المحكمة المدنية وبعد اثبات خطأ مصلحي ضد الموظف الذي ارتكب الحادثة ،

من يمثل الشخص المعنوي العام؟

تفصي المادة 515 م، م، بأنه ، ترفع الدعوى ضد :

- 1 - الدولة في شخص الوزير الاول وله ان يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء ،
- 2 - الخزينة في شخص الخازن العام .

3 - الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للمعاملات والإقليم ، وهي شخص رئيس المجلس القروي (1) بالنسبة للجماعات .
- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانون »

ولكن بالنسبة للدولة بما ان مسؤولتها امام المحاكم الجنائية فاقرة عن الضرر الناشئ عن وسائل النقل ، فان الذي يمثلها هو مدير المكتب الوطني للنقل طبقاً للمادة 13 مكرر المضافة بظهير ثامن اكتوبر 1977 الى الظهير المنظم للمكتب ، وقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة : « ويؤمل مدير المكتب الوطني للنقل لتمثيل الدولة لدى القضاة ، فيما اذا كان الامر يتعلق بمسؤوليتها في حادثة تسببت فيها احدى سياراتها » .

ولذلك فان الدعوى المدنية التابعة اذا كانت ضد الدولة ترفع باسم مدير المكتب الوطني للنقل ، واذا كانت ضد غيرها من اشخاص القانون العام طبقت مقتضيات المادة 515 السابقة .

ادخال العون القضائي :

تفصي المادة 514 م، م، بأنه : « كلما كانت الطلبات تستهدف التصریح بهديونية الدولة او اداره عمومية او مكتب او مؤسسه عمومية للدولة في قضية لا علاقه لها بالضرائب او الاملاك المخزنية وجب ادخال العون القضائي في الدعوى والا كانت غير مقبولة » .

والمسطورة الجنائية لم تتعرض لادخاله في الدعوى المدنية ولكنها بالنسبة للدعوى العمومية نصت في المادة الثانية على انه : « اذا أقيمت الدعوى (اي الدعوى العمومية) على قاض او موظف عمومي او عون او مامور للسلطة او القوة العمومية فتبليغ اقامتها الى العون القضائي بالمغرب والا كانت غير مقبولة بحالتها الراهنة » .

فهل يكون ادخال العون القضائي واجبا في الدعوى المدنية التابعة والمقامة ضد الاشخاص المنصوص عليهم في م، 514 م، م، ؟ .

في رأينا انه واجب وان لم تتعرض له المسطورة الجنائية وذلك استنادا الى المادة 514 السالفه الذكر بالإضافة الى ان تبليغ اقامة الدعوى العمومية الذي فرضته م، 2 - م، ج، . قصد به تمكين العون القضائي من

(1) رئيس المجلس القروي يشمل رؤساً، الجماعات القروية ، والبلديات .

بعدم ملاحظاته الهدافه الى استبعاد المسئولية المحتمله للدولة عن الموظف المتابع جنائيا وذلك قبل ان تصبح هذه المسئوليه مقرره بحكم التبعيه لمسئوليه الموظف المدان بالحكم الجنائي الذي يكتسب الحجه المطلقه امام المحكمة المدنيه .

فإذا فرض القانون تبليغ اقامه الدعوى العموميه لهذه العمه ، كان ادخال العون للفضائي واجبا من باب اولى في الحاله التي تكون فيها المحكمة الجنائية تناقض فعلا مسئولييه الدولة عن طريق مدير المكتب الوطني للنقل (1) .

شركات التأمين :

اذا كان المتهم مؤمنا على مسئوليته المدنيه فهل يحق للمتضارر ان يدخل في الدعوى المدنيه التابعة شركة التأمين بوصفها مسئولة عن اداء التعويض بمقتضى عقد التأمين ؟

ان المؤمن لا يعتبر مسؤولا مدنيا عن المؤمن له بالمعنى القانوني لهذا المصطحب ، فالمؤمن لا يتحمل المسئولية بمقتضى نص قانوني وإنما يؤدي التعويض تنفيذا لعقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن له ، ومقتضى هذا أن يمتنع ادخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية التي لا ولایة لها على مناقشه عقد التأمين وشروطه لانه يكون علاقة مدنية محض ولا علاقة له بوقائع الجريمة وعناصرها .

ولكن مع هذا الزم القانون بادخالها في دعاوى التعويض الخاصة بحوادث السير سوا رفعت الدعوى الى المحكمة المدنيه او الى المحكمة الضربيه . المادة الثانية من ظهير 8 يوليو 1937 .

ولذلك فان شركة التأمين تكون مدعى عليها في الدعوى المدنيه امام العضا ، الجنائي ، وبهذه الصفة تكون لها نفس الحقوق التي للاطراف الاخرى في الدعوى المدنيه (وعلى الخصوص حقوق المسؤول المدني) من حيث تقديم الحجج ووسائل الدفاع ومناقشه حجج المدعي ووسائل دفاعه ،

(1) وحد قرار المجلس الاعلى (قرار 909 تاريخ 24/6/76 - قضية 30014 / 6) نقض الحكم المطعون فيه الذي صدر في حادثه سير دون ادخال العون القضائي ، وأكد المجلس ضرورة ادخال العون في الدعوى لأن المشرع استهدف بهذا الاجراء ، مراقبة نفقات الدولة ،

وأسعمال طرق الطعن في المقتضيات المدنية للحكم⁽¹⁾ كما يمكن الحكم عليها مباشرة فإذا، التعويض باعتبارها حالة محل المؤمن له دون الحكم على عدا الاخير⁽²⁾

المبحث الثاني موضوع الدعوى المدنية

الحكم الجنائي قد يحصل - زيادة على البت في الدعوى العمومية - في المصاريف وهي الرد ، وقد يحكم بتعويض ليس ناتجاً عن دعوى مدنية تابعة ، وقد يحكم بتعويض ناتج عن الدعوى المدنية وممّا النوع الاخير من التعويض هو موضوع الدعوى المدنية دون سواه .

ونعرض فيما يلي بایجاز الحكم بالمصاريف والرد . ثم التعويض الاجنبي عن الدعوى المدنية وآخرها أحكام التعويض الذي يطالب به المتضرر والذي يشكل موضوع الدعوى المدنية .

أولاً : المصاريف والرد

1) المصاريف :

تفصي المادة 105 جنائي بان : « كل حكم بعقوبة او تدبير وقائي يجب ان يبنت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في المادتين 347 و 349 من المسطرة الجنائية .. »

وتبت المحكمة كذلك في هذه الصوائر في حالة الحكم بالاعفاء دون ان يرفقه تدبير وقائي ، وفي حالة الحكم بالبراءة اذا وجد مطالب بالحق المدني او كان في الامكان ان يتحملها كلياً او جزئياً المحكوم ببراءته طبقاً

(1) راجع حكم المجلس الاعلى : 1094 تاريخ 29 مارس 1962 - «مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثالث - صفحة 199 ، وكذلك حكمه عدد 1736 تاريخ 26 نوفمبر 1964 - نفس المرجع - المجلد الرابع - صفحة 293 .

(2) حكم المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) بتاريخ 12/4/1969 رقم. م. ع. عدد : 10 ص 29 ، وقد ورد فيه انه بنا، على المادة الثانية من ظهير 8/7/1937 فان الحكم يتبعين أن ينص على حلول المؤمن له في ادا، التعويض ، وان محكمة الاستئناف التي حكمت على شركة التأمين بأن تؤدى محل المؤمن له مبلغ التعويض للمتضرر لم تكن ملزمة بالحكم على المؤمن له ، وبالتالي لم تحرق مقتضيات النص القانوني المشار اليه.

لتفعيله النافذة من المادة 310 من المسطرة او في حالة وجود نص مأمور خاص يسمح بتحمل المحكوم ببراءته للمصاريف كلا او بعضا .
وتملك عينه التحقيق نفس الحق اذا كان قرارها يعني الدعوى العمومية (م. 196 و 233) .

وفي جميع الحالات يحصل خاضس التحقيق او الغرفة الجنائية بمحكمه الاستئناف (التي حل محل غرفة الاتهام) او المحكمة في تحمل الصوارف طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 196 و 238 و 349 من قانون المسطرة الجنائية .

فال McCartif القضائية اذن لاعلاقة لها بالدعوى المدنية ، وحتى اذا حكم بها على المتهم المحكوم عليه بالتعويض المدني فإنه يتتحملها بوصفه طرفا في الدعوى وخاسرا لها ، وليس بوصفه مسؤولا عن الضرر اللاحق بالطرف المدني .

٢) الرد:

تنص م. 106 جنائي على ان : « الرد هو اعادة الاشياء او المبالغ او الامتعة المنقولة الموضوعة تحديد العدالة الى أصحاب الحق فيها » .
ويتمكن للمحكمة ان تامر بالرد ولو لم يطالب صاحب الشأن ، (١) .

(١) حسر القانون الجنائي الرد في ارجاع الاشياء المادية المنقولة او المحجوزة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها كالاشياء المسروقة او المختلس او المبددة او المستولى عليها بالنصب والاحتيال ، وكالاشياء التي يملكها الغير حسن النية ، وحيث انها، القيام بالبحث او التحقيق في الجريمة .

وقد أراد المشرع بهذا التعريف للرد ، تقادى التفسير الواسع الذي يأخذ به القضاة الفرنسي ، وهو ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، بحيث يدخل في الرد الاجراءات التي تعيد الوضعية السابقة على الجريمة كغلق محل او مؤسسة فتحت خلافا للقانون .

ولكن رغم صياغة م. 106 التي تبدو واضحة ، فإن المجلس الاعلى في بعض قراراته جاري هذا الاجتهاد الفرنسي ، فقد أشار الطاعن أمامه ان محكمة الاستئناف حكمت بمال مطلبه منها حيث قضت على المتهم في جنحة الترامي بافراغ المحل المترامي عليه دون ان يطلب منها المتضرر ذلك ، ورد المجلس الطعن بقوله ان ما فعلته المحكمة يدخل في رد ما يجب رده تلقائيا ، ولو دون طلب .

الرد الذي تأمر به هيئة التحقيق (م. 232 و 196) أو المحكمة يتم باحدى

الصور ثلاثة التالية :

- ان يأمر بالرد تلقائياً وبدون طلب ، ويستوي أن يكون الرد لصحة الجريمة او للغير او للمتهم نفسه كما اذا حجزت له نفود او اسيا، تم تبيانها لا علامة لها بالجريمة او صدر قرار بعدم المتابعة او حكم بالبراءة فيقرر باصي التحقيق او المحكمة رد النفود او الائسيا، اليه دون ان يطالب هو بذلك.
- ان يتقرر الرد بنا على طلب غير ضحية الجريمة كالغير والمتهم .
- ان يتقرر الرد بنا على طلب ضحية الجريمة كضحية السرقة الذي يطلب استرداد المسروق المحجوز أمام التحقيق او المحكمة .

لاحوال في ان الرد في الصورتين الاولتين لا علاقته له اطلاقاً لا بالتعويض ولا ب موضوع الدعوى الجنائية فالرد التلقائي ولو كان لضحية الجريمة لا يعتبر تعويضاً من الناحية القانونية فبالاحرى ان يلحق بموضوع الدعوى الجنائية التي لا وجود لها اصلاً . وكذلك الامر بالنسبة للرد الذي يقع لمصلحة الغير او المتهم سواه، كان تلقائياً او بنا، على طلب .

اما الرد في الصورة الثالثة فقد يتبيّن أمره بالتعويض موضوع الدعوى الجنائية . الواقع ان الرد في هذه الحالة يسمى تعويضاً في القانون الجنائي وبطريق اسمه التعويض العيني ، ولكنه لا يعتبر كذلك عندما تأمر به المحكمة الجنائية . ويتتأكد ذلك اذا لاحظنا :

- ا - ان الرد قد يقرره التحقيق ولو كان تعويضاً لها امكن ذلك لأن الحكم بالتعويض خاص بمهنة الحكم دون عينه التحقيق .
- ب - ان طلب الرد لا يخضع للسكنيات التي تخضع لها طلب التعويض الجنائي تتضمنها المادتان : 334 و 335 من المسطرة .
- ج - ان طلب الرد لا يترتب عن اعتبار صاحبه طرفاً في الدعوى وليس من الضروري استدعاؤه ولا يحق له استعمال طرق الطعن ضد الحكم الذي لم يستحب لطلب الرد ، على عكس المطالبات بالحق المدني الذي يعتبر طرفاً في الدعوى ولها حق الالتجاء الى وسائل الطعن لحماية مصالحه الجنائية .
- د - ان الرد معروه حس المحاكم الاستثنائية التي مصنوع عليها الحكم من التعويضات الجنائية (راجع المادة الخامسة من مانون العدل العسكري) .
- هـ - مما سبق ان الرد الذي يقرره المحكمة الجنائية بصورة ثلاثة

لا يدخل في التعويض الذي تحكم به هذه المحاكم بنا، على طلب المتضرر المنتصب طرفا مدنيا أمامها ، وبالتالي لا مجال لاقحامه في موضوع الدعوى المدنية .

ثانيا : التعويض الذي تحكم به المحكمة الجنائية دون أن يكون موضوعا دعوى مدنية :-

ند تحكم المحكمة الجنائية بتعويض لأحد أطراف الدعوى دون أن يكون استجابة لمطالبة بالحق المدني أي موضوعا دعوى مدنية تابعة . واعم الحالات التي يحكم فيها بهذا النوع من التعويض (1) .

1) عند الحكم ببراءة المتهم في مخالفة أو جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية تبت المحكمة في نفس الحكم في طلب التعويضات الذي قد يكون المتهم قدّمه ضد المطالب بالحق المدني (المواد 381 و 412 و 420 و 432) . وتستوي في ذلك المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لكن يلاحظ أن قانون المسطرة في المواد من 383 إلى 390 الخاصة باستئناف الأحكام

(1) كانت هنالك حالتان آخرتان يبدو الآن تطبيقهما متغيرا في التنظيم القضائي الجديد : الحالة الأولى تنص عليها المادة 99 من المسطرة التي تقضي بأنه إذا كان المطالب بالحق المدني هو الذي اثار المتابعة ، وأصدر قاضي التحقيق قرارا بعدم المتابعة أمكن للظنين الذي صدر القرار لمصلحته أن يرفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ القرار إليه دعوى تعويض ضد المطالب بالحق المدني إلى الغرفة التأديبية للمحكمة التي تم فيها تحقيق القضية ، وتجري المناقشة في غرفة المداولة .

وتطبق على الحكم الصادر في هذه الدعوى القواعد والأجال العادلة المتعلقة بالعرض والاستئناف والنقض في القضايا الجنائية .

والحالة الثانية تقضي بها المادة 492 التي تجيز للمتهم الذي صدر لصالحه حكم ببراءة أو بالاعفاء من محكمة الجنائيات أن يرفع دعوى التعويض ضد المطالب بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تألفت منها محكمة الجنائيات وذلك طبقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 99 السابقة .

ويتعذر تطبيق هاتين الحالتين لأن قاضي التحقيق أصبح مقره في محكمة الاستئناف وكذلك الهيئة الخاصة بالحكم في الجنائيات وهي غرفة الجنائيات توجد بمحكمة الاستئناف فرفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف غير ممكن لأن الحكم الذي يصدر فيها قابل للاستئناف بصریح المادة 99 ، وتقديمها إلى المحكمة الابتدائية يتوقف على وجود نص وظاهر الإجراءات الانتقالية المؤرخ في 28/9/1974 لم يتعرض للموضوع ، فلم يبين للظنين أو المتهم والحالة هذه إلا أن يلتتجي إلى المحكمة الجنائية أو إلى المحكمة الجنائية بتحريك الدعوى العمومية ضد المطالب بالحق المدني السابق إذ كان تصرفه يشكل جريمة يعاقب عليها مثل الوسایة الكاذبة

الصادرة في المخالفات لم ي تعرض للحكم بهذا التعويض من طرف المحكمة التي تنظر في هذا الاستئناف ، ولعله مجرد سهو لم ينتبه إليه محرر تلك النصوص .

2) عند الحكم ببراءة متهم عقب الطعن في الحكم السابق بالمراجعة يمكن للمحكمة بطلب منه أو من زوجته أو أصوله أو فروعه ، أن تقرر في نفس الحكم منح تعويض للطالب تتحمل إداته الخزينة العامة ، (المادة 620 - مسطرة والمادة 125 من قانون العدل العسكري) .

3) اذا صدرت من أحد المترافقين - أمام محكمة مدنية أو جنحية - عبارات تتضمن سبا أو قدفا للخصم الآخر ، كتابة أو شفوية امكن للمحكمة أن تحكم على من صدر منه ذلك فإذا ، تعويض لخصمه مع حذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف (المادة 57 من قانون الصحافة) .

هذا النوع من التعويضات التي تحكم بها المحكمة في هذه الصور وما شابهاها ولا علاقة له بموضوع الدعوى المدنية التابعة ، لأن المحكمة تقرر دون أن يكون مصدره الضرر اللاحق بالضحية من جريمة ثبتت أمامها .

ثالثا : التعويض موضوع الدعوى المدنية :

اذا استبعينا المصاريف والرد والتعويض السابق الكلام عليها من موضوع الدعوى المدنية ، انحصر موضوع هذه الدعوى في شيء واحد هو المقابل الذي يطالب به المتضرر عن الضرر الذي الحقته به الجريمة موضوع الدعوى العمومية ، وهذا المقابل هو الذي يسمى بالتعويض المدني .

والتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية يخضع لنفس الأحكام التي تطبق على التعويض في المسئولية التقتصيرية .

فقد يكون تعويضا ماديا وقد يكون معنويا كنشر الحكم على نفقة المتهم أو المسئول المدني أو الحكم عليه بدرهم رمزي مثلا .

والتعويض المادي قد يكون عينيا وقد يكون بمقابل ، والتعويض مقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي .

والمهم في التعويض اي كانت صورته هو أنه : « يجب أن يتحقق للمتضرر تعويضا كاما عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة » (المادة 108 جنائي) .

ومع الاحاله على القانون المدني من الاصدام التفصيلي ينبع ان
يسمى هنا بعض تلك الاحكام ولو باختصار وعلى الخصوص المتعلقة منها
بنوع التعويض ومقداره وتطبيق قاعدة تجزئة المسئولية وأخيرا التضامن
من ادائه .

1) نوع التعويض :

المبدأ العام المعمول به في الفقه ان القاضي هو الذي يملك سلطة
تحديد نوع التعويض الذي يلزم بادائه : مراعيا في ذلك بطبيعة الحال
التوافق بين مصالح المتضرر ، وسهولة التنفيذ بالنسبة للمسئول وعدم
انtra المتضرر على حساب المحكوم عليه بالاداء .

واخذنا بنتائج هذا التوفيق يمكن للمحكمة ان تختار نوع التعويض
الذي تراه ملائماً سواه كان عينياً او بمقابل ، نقدياً او غير نقدى ، وأن تقرر
أن يؤدى التعويض النقدى في صورة مبلغ ناجز او في صورة ايراد مرتب
او في شكل تملك المتضرر اسهماً او سندات ينتفع بدخلها (1) .

ويذهب فريق من الفقهاء الى ان سلطة المحكمة في اختيار نوع التعويض
لا تتعدى بطلبات الخصوم ، بل أن القاضي عند اختياره لنوع من التعويض
بمقابل غير الذي طلب المدعى لا يكون ملزماً بتعليل هذا الاختيار ورفض
طلب المدعى (2) .

بينما يرى فريق آخر (3) ان التعويض العيني اذا طلب المتضرر وكان
ممكناً او عرضه المدعى عليه ، تعين على المحكمة أن تحكم به ، ولا تبقى
لها سلطة الاختيار الا اذا كان التعويض المطلوب عينياً ولكن مرعاً للمتضرر
او كان تعويضاً بمقابل .

(1) وليت القضاة يلجموا على هذين النوعين الاخرين من التعويض بالنسبة
للاطفال الذين يفقدون آباءهم ، وذلك ضماناً لمصالح هؤلاء الاطفال .

اما الصورة العادية للتعويض وهي الحكم بمبلغ نقدى ناجز ، فكثيراً
مَا لا يستفيد منه الابناء المحكوم لهم ، كما يساعد في حوادث السير مثلاً
حيث يحكم للاطفال بعدة ملابس ولكنها سرعان ما تخفي وتستنزفها اتعاب
ومصاريف التقاضي . وتصرفات الوصي او المقدم وغيرهما من الاقارب .
(2) سفاتير - المسئولية المدنية في القانون الفرنسي - المجلد

النامي - فقرات 597 و 616 .

(3) السنہوری - الجزء الاول - فقرات 643 و 644 ، ومازو ، المرجع
السابق المجلد الثالث فقرات : 2304 و 2329 .

٢) تقييم التعويض :

يتحدد مقدار التعويض ، بالضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني تطبيقاً للمادة 108 جنائي ، ولكن كيف يحدد القاضي الضرر وبالتالي التعويض الذي يناسبه ؟ وما هي علاقة قاضي الموضوع في ذلك بقاضي النقض ؟

١ - تحديد الضرر :

ان الواقع التي يتكون منها الضرر يرجع الاقتتال بحصولها أو عدم حصولها الى السلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع كنوع العجز اللاحق بالضحية أو نسبته ، وحقيقة الاضرار المادية اللاحقة ببناء أو سيارة أو اي ملك آخر للمتضرر وكذلك الواقع التي تمس الشرف والاعتبار أو تجرح العاطفة أو الشعور ، في جميع هذه الواقع تستقل محكمة الموضوع بالبت في تتحققها أو عدم تتحققها في الواقع الخارجي ، وتعتمد في اثباتها أو نفيها وسائل الابداث التي تقتضي بها شريطة أن لا تخرق القواعد الاثباتية التي يضفيها القانون على بعض وسائل الابداث بغير الاعتماد على وسيلة أخرى مماثلة (١) .

أما تكييف تلك الواقع واعتبارها مكونة للضرر الذي يفرض القانون التعويض عنه ، فيدخل في التطبيق السليم للقانون الذي يرجع إلى المجلس الأعلى للسهر عليه ، فدخول شخص إلى ملك الغير مثلاً رغم معارضة المالك يستقل قاضي الموضوع بالبت في ثبوت أو عدم ثبوت الدخول ومعارضة المالك ، ولكن تكييف هذه الواقع بأنها تكون ضرراً يعوض عنه بمقتضى المادة 77 من ظهير الالتزامات والعقود والمادة 108 من القانون الجنائي ، يخضع فيه لرقابة قاضي النقض .

(١) مع الاعتراف بهذه السلطة المطلقة التي تملكتها محكمة الموضوع في مجال اثبات أو نفي الواقع المادي الذي تعرض عليها – يجب ان نلاحظ ان المجلس الأعلى يستطيع ان يبسط رقابته على المحكمة الى حد بعيد عن طريق « عدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني او انعدام التعليل » الذي هو سبب للنقض طبقاً للمادة 586 من قانون المسطرة الجنائية .

ب - تقدير التعويض :

تطرح مسألة تقدير التعويض على الخصوص عندما يكون نقدياً . ودور القاضي في هذا التقدير عام جداً ، في بعض الحالات يكون مبلغ التعويض محدداً تحديداً دقيقاً كثمن منقول محدد القيمة أو تعويض مبلغ من النقود احتلسه أو بدهه الجاني ، أو أدا، ثمن اصلاح سيارة بعد الاستظهار بفاتورة الاصلاح الصحيحة ، ولكنه في اغلب الحالات التي ت تعرض على القضاة لا تكون قيمة الضرر النقدية واضحة ، لا يقتصر هذا على حالات الضرر المعنوي ، بل يشمل حتى الضرر المادي كالكسب الذي يحرم منه المتضرر نتيجة اصابته بعجز مؤقت أو دائم والنفقة التي يفقدها المدعي بسبب قتل عائله أو اصابته بعجز .

وفي هذه الحالات التي لا تكون فيها القيمة النقدية للضرر محددة بدقة يتولى القاضي بعد تحديده لعناصر الضرر واستناداً إلى خبرته المهنية يتولى تقدير التعويض (1) ولا يراقبه قاضي النقض في هذا التقدير ، بل انه لا يكون ملزماً بتعليق المبلغ الذي حكم به ولو كان مخالفاً لما طلب المتضرر او عرضه المدعي عليه ، فلو طلب الطرف المدني مثلاً ثلاثة آلاف درهم وعرض المتهم او المسئول المدني ألف درهم ، فإنه يكون حرافي الحكم بالمبلغ الذي يراه مناسباً للضرر اللاحق بالمتضرر في حدود الطلب طبعاً ولا يكون حكمه معيباً اذا لم يرد على طلب المدعي وعرض المدعي عليه او لم ينص في الحكم على تعليل خاص للمبلغ الذي حكم به ، بل يكفيه أن يقول مثلاً ان التعويض الذي يراه مناسباً للضرر اللاحق بالطرف المدني استناداً الى العناصر المستخلصة من الملف هو مبلغ كذا .

(1) ولكن بعد ان يكون المتضرر قد حدد بوضوح ما يطلب به من تعويض سوا ، كان التعويض المطلوب عيناً او بمقابل نقدياً او غير نقداً ، وقد نقض المجلس الاعلى الحكم الذي قضى للطرف المدني باربعة آلاف درهم والحال ان المحكوم له لم يحدد في طلبه اي مبلغ للتعويض قرار عدد 1545 - تاريخ

وقد أكَّد المجلس الأعلى بغرفته المدنية (1) ، والجنائية (2) هذين

(1) من أحكام الغرفة المدنية : حكم 29 ماي 1968 - ق. م. ع. عدد : 10 صفة 18 وحكم 12 أبريل 1969 - نفس المرجع - صفة 29 . وقد ورد في هذا الحكم الثاني « حيث أن طالبة النقض تعيب أخيراً على الحكم المطعون فيه بأنه دون الالتجاء إلى الخبرة الطبية التي التمسها المؤمن قضى على هذا الأخير بأداه، مبلغ إجمالي يشمل المصارييف الطبية والتعويض عن العجز رغم أن القانون يفرض التقدير الحقيقي والمفصل للمصارييف الطبية والأدوية وأن الضرر الجسمني يتquin اثباته » .

لكن حيث أن قضاة الموضوع يقدرون في حدود الطلب وبحرية مبلغ التعويضات الواجب منحها لاصلاح الاضرار والحسائر التي تسبب فيها حادث سير ، دون أن يكونوا ملزمين بتبرير حكمهم فيما يخص هذه النقطة بمقتضى حيثيات خاصة أو تبيين اسس التقدير ، وأنه من جهة أخرى من حق قضاة الواقع أن يقدروا باعتبار عناصر التقدير المعروضة عليهم هل في امكانهم تحديد مبلغ التعويض أو أنه يتquin عليهم مسبقا الامر باجراء تحقيق » .

(2) من أحكام الغرفة الجنائية : حكم 20 مارس 1969 ق. م. ع. - عدد : 8 صفة 79 وحكم 15 ماي 1969 - نفس المرجع عدد : 11 صفة 72 ، وقد ورد فيه : « ان التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة والواجب لكل طالب في حدود طلبه يرجع إلى السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الزجر وان استئناف الظنين والمسؤول المدني وشركة التأمين يسمح لقضاة الدرجة الثانية بتخفيف التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك بأسباب خاصة » .

وكذلك حكم 3 يوليو 1969 ق. م. ع. عدد : 13 - صفة 71 حيث كان الطاعن نعى على الحكم الاستئنافي بأنه رفع مبلغ التعويض من 7500 درهم إلى تسعة عشر ألف درهم « من غير أي تعليق مكتفيا بتبني مطالب » الطرف المدني ، ورد المجلس هذا الطعن بقوله :

« ان تحديد مبلغ ما كتعويض في حدود ما طالب به المدعون بالحق المدني لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، ولا شيء يحتم عليهم ما لم تقم لديهم منازعة بشأن عنصر بعيته من عناصر الضرر - ان يبرروا بأسباب خاصة مبلغ ما يحكمون به من تعويض ، وعليه فان قضاة الموضوع عندما صرحو اعتمادا على استئناف المطالبين بالحق المدني بأن أصحاب الحق المدني بينوا أن القدر المحكوم به لصالحهم قليل بالنسبة للخسارة الواقعية في الارواح ، وأن طلتهم يرتكز

المبدئين وهو استغلال غاضي الموضوع بسلطة تقدير التعويض وعدم التزامه بتعليق خاص للمبلغ الذي يحكم به .

+ على تقارير الخبراء، لاتهات مسؤولية المتهم يكونون قد استعملوا سلطتهم التقديرية غير الخاصة لرقابة المجلس الاعلى ، وعلوا ما قضاوا به تعليلا كافيا .

راجع كذلك حكم 25 ديسمبر 1975 - م.ق.ق. عدد 127 ص 198 وحكم 16 سبتمبر 1976 نفس المرجع ص 201 وحكم 26 يناير 1978 نفس المرجع عدد 128 ص 170 .

هذا وعنك ، أحاكم اخرى للمجلس غير منشورة اتخذت اتجاهها معاكسا، لا يعترف لقاضي الموضوع بتلك السلطة المطلقة في تقدير التعويض .

ويعكزا اذا كان حكم 15/5/1969 السالف يقول : « ان استثناف الضنين والمسنول المدني وشركة التامين ، يسمح لقضاء الدرجة الثانية بتخفيف التعويض الممنوح للمطالبة بالحق المدني من غير ان يكونوا ملزمين بتبرير ذلك باسباب خاصة » فانه على العكس من ذلك قررت نفس الغرفة الجنائية نقض حكمين استئنافيين لسبب واحد وهو انهما خفضا مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا دون ان يبرروا عذرا التخفيف بتعليق خاص (قرار الغرفة عدد 976 تاريخ 23/6/77 - قضية 42006 - وقرار عدد 482 تاريخ 16/2/78 - قضية - 41168) ، وراجع كذلك قرارها عدد 889 تاريخ 27/7/72 قضية 32965 الذي نقض الحكم الاستئنافي لعلة : « ان الحكم المطعون فيه عندما استبعد رأى الخبير المعين في الطور الابتدائي لتقدير التعويضات الممنوعة لطالب النقض ، كان عليه ان يأتي باسباب واضحة وعلل كافية ليعرب عن رأيه المخالف لرأى الخبير ، وحيث لم يفعل فقد خالف بذلك اجتهاد المجلس الاعلى ولم يمكنه من ممارسة رقابته وتعرض بذلك للنقض » .

ويلاحظ ان القرار عاب على الحكم الاستئنافي مخالفته « لرأى الخبير ، المنتدب في الطور الابتدائي ، وليس مخالفة الحكم الابتدائي .

والمعويض الذي يغدره قاضي الموضوع بسلطته غير الخاصة لرقابة
ما صرخ النص كما رأينا يجب أن يتحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر
الشخصي المعنى الذي أصابه مباشرةً من الجريمة ، كما تقول المادة 108
جنائي ، فيجب على المحكمة اذن ان تراعي الضرر اللاحق بالمطالب بالحق
المدني شخصياً ، وهذا يفرض ادخال الظروف الشخصية للمتضرر كالسن ،
والدخل الذي كان للضحية وقت اصابته بعجز (1) وإذا لحق الضحية عطب
في عضو من اعضائه تراعي أهمية هذا العضو بالنسبة اليه فقد رجل او
عين كانت الوحيدة لدى المتضرر ، او اصابة رسام في يده التي كان يرسم
بها الى غير ذلك من الظروف الشخصية التي تزيد او تنقص من الضرر الفعلي
اللاحق بالمطالب بالحق المدني .

وإذا كان الضحية يمارس رياضة او نشاطاً ترفيهياً ، كالصيد وركوب
الخيل مثلاً ، واعجزه الضرر اللاحق به عن هوايته السابقة ، تعين على
المحكمة ان تعوضه عن ذلك بشرط ان تكون ممارسته لهوايته بصفة عادلة ، وان
تدل على الضرر هو الذي منعه من مواصلة القيام بهوايته .

وستنتهي من ظروف الضحية التي يراعيها القاضي حالته المادية ، فلا
يدخل في الاعتبار كونه فقيراً أو غنياً .

هذا وتنص المادة 41 من القانون السويسري على أن الضحية إذا كان
يتمتع بدخل استثنائي مرتفع فإن القاضي يستطيع أن يدخل في الحساب
كل الظروف التي تنقص التعويض بعدل .

ورغم أن بعض الفقهاء ينتقدون هذا ويرون فيه تحريفاً للعدالة (2)
 إلا أنه في الواقع حكم تفرضه العدالة . فليس القصد من التعويض عقاب
المتسبب في الضرر أو التكثير عن ذنبه ، بل هو ارضاء المتضرر واسعاره
بحماية حقه المعنى عليه والغنى الواسع النرا ، يكفيه تعويض بسيط بل

(1) أما الدخل الفعلى الذي يتعين للمتضرر بعد الحادثة فلا يدخل في عناصر التعويض وهلذا اذا لحق الضحية عجز مؤقت او دائم ، ولكن دخله بقى كما كان او ارتفع بما كان عليه وقت الاصابة فان المحكمة تعوضه على العجز الكلي او الجزئي مراعيه في ذلك دخله وقت الحادثة دون دخله فيما بعد استمر كما كان او ارتفع .

(2) مازو - المسؤولية المدنية التقتصيرية والعقدية - المجلد الثالث
فقرة 2396 و 2396 مكرر صفحة 527

رمزي ليشعر بذلك الحماية ولا يزيده ارتفاع التعويض شيئاً آخر سعياً بالنسبة للأضرار غير الجسمانية .

وإذا كان القاضي عند تقديره التعويض يراعي الظروف الشخصية المتضرر فإن ظروف المسئول عن الضرر لا انثر لها على هذا التقدير لكن لابد من الاشارة إلى موقف المشرع والفقه من ظرفتين اثنين هما طبيعة فعل المسئول المتسبب في الضرر ، وحالته المادية من غنى وفقر .

طبيعة الفعل المتسبب في الضرر :

تفصي المادة 98 التزامات وعقود بأنه « يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو تدليسه ، وتطبيقاً لهذا النص ترفع المحكمة الجنائية مبلغ التعويض إذا كانت الجريمة عمدية ، وتخفضه إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة غير عمدية .

وعدا الحكم في الواقع موروث عن القانون اللاتيني القديم الذي كان لا يفرق بين العقوبة وبين التعويض ، أما الآن فلم يبق له مبرر إطلاقاً ، لأن التعويض يرتبط بالضرر اللاحق بالضحية ، وليس بجسامته أو بساطة خطأ المتسبب في الضرر .

وعلى كل حال وبالرغم من هذا النص التشريعي فإننا لا نجد أحكام القضاء تعل خفض التعويض أو رفعه بطبيعة الخطأ الناشئة عنه المسئولية ، فقد يتأثر القاضي - بشعور أو بحون شعور - عند تقديره للتعويض بنوع الخطأ ، ولكنه في جميع الاحوال لا يبرز ذلك في الاسباب التي يبني عليها حكمه .

فقر المتسبب في الضرر أو غناه :

يقول الدكتور عبد المنعم فرج (1) على القاضي أن يراعي « الظروف الشخصية للمسئول ولا سيما ظروفه المالية كان يكون غنياً أو فقيراً ، أو يكون مؤمناً من مسؤوليته » .

(1) مصادر الالتزام - فقرة 483 ويؤيد رأيه بآراء فقهاء آخرين من بينهم بلانيول وريبير ، وبولانجي - الجزء الثاني فقرة 1154 كما يستند إلى المادة 170 من القانون المصري التي تفصي بأن المحكمة تقدر التعويض مراعية في ذلك « الظروف الملائمة » ، فالنص عام يشمل ظروف المتضرر وظروف المسئول عن الضرر .

بينما يقول فقهاء آخرون بأن ظروف المسؤول لا تدخل في الاعتبار بما في ذلك فقره أو غناه⁽¹⁾ كما أن تأمين المتسبب في الضرر على مسؤوليته لا يمكن أن يكون سبباً لرفع مبلغ التعويض اعتماداً على أن شركة التأمين قادرة على الوفاء به .

يقول الأساتذة مازو واندري تونك : إن القاضي : « غالباً ما يحاول رفع التعويض لأن المؤمن هو الذي يؤديه ، وهو حينما يعمل بهذه الطريقة يتخلّى عن مهمته ، انه يأخذ من صندوق شركة التأمين ليقدم إلى الضحية عدية لا حق له فيها ، وتحت ستار عدالة مزيفة يقوم بنهب حقيقي »⁽²⁾ ان رفع مبلغ التعويض بسبب يسر المسؤول وغناه قد يستهدف اشعار المسؤول بالمسؤولية لأن ارتفاع التعويض يجعله يحس بأهميته أكثر مما يفعل مع المبلغ البسيط ولكن هذه العلة في الواقع لا يبررها منطق قانوني سليم ، لأن التعويض لا علاقة له بالانتقام والتکفير عن الذنب حتى نشترط فيه شعور المسؤول بأهميته بالإضافة إلى أن رفع التعويض لعلة غنى المسؤول يؤدي إلى اثراء المتضرر دون مبرر سيمما في الاضرار المادية التي تلحق الممتلكات .

3) تطبيق أحكام تجزئة المسؤولية على التعويض المدني :

من قواعد المسؤولية الجنائية أنها لا تتجزأ ، فقد يتعدد المساهمون في الجريمة أو المشاركون فيها ومع ذلك يتحمل كل واحد منهم مسؤوليتها باستقلال عن الآخرين ، فالعقوبة المقررة لها تطبق على كل مساهم أو مشارك ولا يقتسمونها فيما بينهم .

وإذا ساهم الضحية مع الجاني في الضرر ، لم يؤثر ذلك على المسؤولية الجنائية كما إذا كان سائق سيارة يسير بسرعة غير قانونية وتسبب في جروح لراجل قطع الطريق بتهور أو لصاحب سيارة أخرى لم يحترم حق الأسبقية فرغم مساهمة خطا الضحية في الاصطدام يسأل السائق مسؤولية كاملة عن جنحة الجرح الخطأ .

(1) السنہوري - الجزء الأول - فقرة : 648 - صفحة 1098 .

(2) المرجع السابق المجلد الثالث ، فقرة 2400 ص ، 535 .

هذه الموارد التي تطبقها المحكمة الجنائية على الدعوى العمومية لاتأخذ بها بالنسبة للدعوى المدنية ، فالتعويض الذي تحكم به المحكمة يخضع لاحكام تجزئة المسؤولية عند اشتراك خطا الضحية في الضرر ، وكذلك في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر (1) .

ففي حالة اشتراك الضحية بخطا ، تقدر المحكمة النسبة التي ساهم بها في الضرر فتخصيصها من مبلغ التعويض المقدر للطرف المدني . وفي حالة تعدد المتهمين بالجريمة أو الجرائم المتسببة في الضرر تقدر تعويضا واحدا لكل اضرار يتحمل كل واحد منهم جزءا منه حسب التوزيع الذي تقرره ، وإذا توافرت شروط التضامن فإن التوزيع يتم بعد الوفاء به **الضحية** .

وباختصار فإن المسؤولية عن التعويض الناشئة عن الجريمة تخضع لقواعد واحكام المسؤولية المدنية عند تعدد المسؤولين أو اشتراك المتضرر في الخطأ ، وتحتاج في هذا مع المسؤولية الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة .

4) التضامن في أداء التعويض :

تفصي المادة 109 جنائي بأن « جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفه يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك » . لا يبدي من الضروري هنا دراسة احكام التضامن ، فموضوع ذلك المسؤولية التقصيرية من القانون المدني ، ولذلك نكتفي بالجواب على بعض الاستئلة لتوضيح مدلول المادة 109 السابقة ، هذه الاستئلة هي : هل التضامن لا يتقرر الا بين المساهمين او المشاركيين في نفس الجناية او نفس الجنحة او نفس المخالفه ؟ .

- هل للارتباط بين الجرائم المنصوص عليه في م، ج، دور 224 في تضامن مرتكبي الجرائم المرتبطة في اداء التعويض ؟ .

(1) وذلك مع عدم الالحاد بقواعد التضامن اذا توافرت شروطه حيث يكون كل واحد من المسؤولين ملزما باداء التعويض كله للمتضمر ومن قام منهم بالاداء يرجع على الآخرين طبقا للاحكام التي يخضع لها المدينون المتضامنون .

- متى يجوز للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم التضامن بين المحكوم عليهم ؟

ا - هل التضامن لا ينقر الا بين المحكوم عليهم في نفس الجريمة ؟
 ليس من شروط التضامن في أدا، التعويض أن يكون مصدره جريمة او عدة جرائم ساهم او شارك فيها جميع الاشخاص المحكوم عليهم ، وليس من الضروري ان يتهدد الوصف القانوني من الناحية الجنائية لاتفاقال التي قام بها المتهمون الذين يلزمون بأدا، التعويض متضامنين .
 فمن ناحية هناك الجرائم غير العمدية التي لا تتحقق فيها المساعدة ولا المشاركة (1) ومع ذلك قد يفوم التضامن بين مرتكبيها في أدا، التعويض كما اذا تسبب سائقان في جرح او قتل أحد المارة او اطلق شخصان بتهور عيارين ناريين فاصابا شخصا عن غير قصد ، او انهار بنا، وقتل او جرح الساكنين فيه وتبت اعمال الملك الموجب لمسؤوليتهم الجنائية .
 بل قد يتحقق التضامن بين مرتكبي جرائم غير عمدية ولو لم يكن وصفها الجنائي واحدا كان يتسبب سائقان أحدهما يسير بسرعة مفرطة والآخر يحرق حق الاسقبية ، في الحق ضرر مادي بالغير كسيارة يملكتها الغير كانت بجانب الطريق مثلا .

فرغم اختلاف الجريمة المنسوبة الى كل واحد منهمما من الناحية الجنائية يحكم عليهم بأدا، التعويض متضامنين متى تبين أن خطأ كل واحد منهمما ساهم في الضرر المطلوب عنه التعويض ويطبق هذا الحكم فيسائر الحالات التي يساهم فيها خطأ كل واحد من المتهمين في الضرر اللاحق

(1) ذلك أن المساعدة والمساركه خاصتان بالجرائم العمدية فالعادة 129 جنائي تسترط صراحة علم المشارك بالهدف الذي من أجله قام بوسيلة من وسائل الاستراك المنصوص عليها في تلك المادة ، والعلم المسبق هذا لا يتصور الا في الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية . +

وكذلك المساعدة لا تتحقق الا اذا وجد اتفاق او على الاقل تضامن بين المساعدين في تنفيذ المسوروع الاجرامي ، اما اذا كان كل منهم يعمل بهدف فردي مستقل عن الآخرين ، او لا علم له بسلوكهم الاجرامي أصلا ، فلا مساعدة ، ولذلك فان الجرائم غير العمدية لا يمكن ان تقوم فيها المساعدة .

بالضدية دون أن يتأتى تحديد نسبة الضرر التي ساهم بها كل خطأ ولو كانت جريمة أحد المتهمين تختلف عن جريمة المتهم الآخر (1).

وبالنسبة للجرائم العمدية القابلة للمساعدة والمشاركة لا يقتصر التضامن بين مرتكيها على حالي المساعدة والمشاركة في جريمة واحدة بل قد يتحقق رغم اختلاف الجريمتين في الوصف أو في النوع.

مثال الصورة الاولى أي الاختلاف في الوصف أن يقوم شخصان باختفاء مسروق تحصل من سرقة تكون جنائية (م، 507-510) وكان أحدهما يعلم بالظروف التي يجعل السرقة جنائية دون الآخر ، فان العالم بتلك الظروف يعتبر مرتكبا لجنائية ويعاقب بعقوبتها (م، 572) بينما يعتبر العالم بالسرقة دون ظروفها المشددة مرتكبا لجناحة تاديبية (م، 571) ومع ذلك يحكم عليهم بالتضامن في ادا، التعويض للمطالب بالحق المدني (2).

ومثال الصورة الثانية أي الاختلاف في النوع أن يتبع أحد المتهمين بالسرقة أو خيانة الامانة مثلا (م، 505 و 547) والآخر باختفاء الاشياء المتحصلة من جنائية أو جناحة (م، 571) فيusalan معا بالتضامن على تعويض المتضرر رغم اختلاف الجريمة المنسوبة الى كل واحد منهم ، ومثال ذلك ايضا متابعة أحد المتهمين باتزوير والآخر باستعمال محرر مزور ، اذا اعتبر الضرر ناتجا عن الجريمتين معا.

وقد يختلف الوصف والنوع معا كما اذا استولى السارق على الشيء المسروق ليلا أو باستعمال التسلق أو المفاتيح المزورة مثلا (م، 510) وقام شخص آخر باختفاء المسروق دون علمه بالظرف الذي تشكل معه السرقة جنائية ، فالمحكمة تدين الاول بجنائية السرقة (م، 510) والثاني بجناحة الاخفا عن علم لاسيا ، متحصلة من جنائية او جناحة (م، 571) وتلزمهما معا بادا، التعويض متضامنين للمطالب بالحق المدني .

(1) نعم من الناحية العملية تفصل في هذه الحالة المتابعات ، وقد اشرنا من قبل الى انه في حالة تعدد المتابعات يتغدر على المتضرر ان يقدم دعوى مدنية تابعة واحدة ضد جميع المسؤولين باستثناء ، الحالة المنصوص عليها في المادة 540 م، ج.

(2) وذلك اذا قاما معا باختفاء المسروق ، أما اذا قام كل منهما باختفاء منه فلا تضامن بينهما الا ان يكون بينهما توافق على الاخفاء .

ب - هل يكفي الارتباط بين الجرائم لقيام التضامن في ادا، التعويض المدني ؟

حالات الارتباط بين الجرائم هي المنصوص عليها في المادة 224 من المسطرة (1) فإذا كانت وحده الجريمة غير مطلوبة لقيام التضامن كما سبق أن أوضحنا ، فهل يكفي وجود الارتباط الجنائي بين الجرائم التي ارتكبها المتهمون لازمامهم بالتضامن في ادا، التعويض ؟

والجواب على هذا السؤال أن التضامن قد يتحقق مع وجود الارتباط الجنائي ، ولكن مصدره سبب آخر سنشرحه في الفقرة التالية ، ولذلك فان التضامن قد يجتمع مع الارتباط ، وقد يقوم الارتباط دون التضامن ، وقد يتحقق العكس .

مثال الارتباط الجنائي دون التضامن أن يقوم عدة اشخاص اثناء سير مطامرة بنهب متجر ، فمن الناحية الجنائية تعتبر جرائمهم مرتبطة (الفقرة الاولى من المادة 224) ولكن من الناحية المدنية اذا عرف ما أخذ كل ناشر فان كل واحد يؤدي التعويض المناسب لما أخذه ولا يحكم عليهم بالتضامن ازا، صاحب المتجر .

ومثال التضامن دون الارتباط الجنائي مرتكب جريمة التزوير مع مستعمل المحرر المزور اذا لم يكن بينهما تواظع فالجريمة غير مرتبطة في حين يكون كل من المزور ومستعمل الوثيقة المزورة مسؤولين بالتضامن في مواجهة المتضرر المطالب بالحق المدني .

يتبيّن مما سبق ان الارتباط الجنائي ليس سببا في حد ذاته للتضامن بين المتهمين المحكوم عليهم في ادا، التعويض للمطالب بالحق المدني .

(1) ونصها « تعد الجرائم مرتبطة في الاحوال الآتية :

- أ - اذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة اشخاص مجتمعين .
- ب - اذا ارتكبت من طرف اشخاص مختلفين ، ولو في اوقات متباينة ، وفي أماكن مختلفة على اثر تواظع تم بينهم من قبل .
- ج - اذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم اخرى او تسهيل لهم السبيل اليها ، او تساعدتهم على اتمام تنفيذها او تجعلهم في مأمن من العقوبة .

ويعتبر اخفا، الاشياء، فعلاً مرتبطة بالجريمة التي مكنت من الحصول على الاشياء، المخفية ، او من انتزاعها او اختلاسها كلا أو بعضا ،

ج - متى يجوز للمحكمة أن تقرر في الحكم عدم التضامن بين المحكوم عليهم ؟ .

قررت المادة 109 في نهايتها أن التضامن في أدا، التعويض يكون بين المحكوم عليهم في نفس الجريمة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك .
وإذا قلنا من قبل أن كلا من وحدة الجريمة والارتباط الجنائي ليس مصدرا للتضامن بين المحكوم عليهم وكان للمحكمة الحق في عدم تقرير التضامن ، فإن سؤالا هاما يعترضنا وهو : على أي أساس تقرر المحكمة تضامن المحكوم عليهم في أداء التعويض المدني أو عدم تضامنهم ؟ .

إن المادة 109 غير سليمة في صياغتها وهي في الواقع مجرد تطبيق للمادتين 99 و 100 من ظهير الالتزامات والعقود ، فالمحكمة الجنائية لا تختلف عن المحكمة المدنية في القواعد التي تطبقها لتقدير التضامن أو عدم تقادره . ولذلك فإنه يمكن القول باختصار بأن المحكمة الجنائية تحكم بالتضامن في الحالات المنصوص عليها في المادتين 99 و 100، وخارج تلك الحالات لا تحكم بالتضامن ما لم يوجد نص خاص في القانون (1) .

والمادتان 99 و 100 تنصان على ثلات حالات للتضامن هي :

- ارتكاب الفعل الضار (وهو الجريمة أمام المحكمة الجنائية)
بتواءٌ .

- تعدد المسؤولين عن الضرر مع تعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل منهم في الضرر .

- تعدد المسؤولين عن الضرر مع تعذر تحديد الفاعل الحقيقي .
والحالتان الأوليان عما القابلتان للتطبيق أمام المحكمة الجنائية دون
الحالة الثالثة كما سنرى .

(1) مثل م، 382 جنائي التي تقضي بـ « أصحاب الغرف أو الانزال اذا قبوا في سجلاتهم احد النزلاء تحت اسم زائف او مخالق وكذلك اذا انفلوا تقييدهم باتفاق معهم يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائه وعشرين الى خمسين درهما او باحدى عاتين العقوبتين فقط .

وعلاوة على ذلك فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد او تعويضات او مصاريف للمجنى عليهم بسبب الجنایات او الجنح التي يرتكبها عولا الاشخاص اثنان، نزولهم عند عدم في الظروف المشار إليها فيما سبق .

- من أمثلة الحالات الأولى المساعمون أو المشاركون في جريمة واحدة أو في عدة جرائم ، لأن المساعدة والمشاركة لا تتحقق إلا بالتواطؤ ومتى وجد التواطؤ قام التضامن بين جميع المتواطئين على الفعل الضار (الجريمة) .

ومن أمثلة الحالات الثانية السارق مع مخفى المسروق ، والمزور مع مستعمل المحرر المزور ، والسائلان اللذان يتسببان في قتل أو جرح غير عمدي أو يرتكبان مخالفة من نوع واحد (كالسرعة) أو يرتكب كل منهما مخالفة غير التي يرتكبها الآخر (كالسير على اليسار ، وعدم احترام الأسبقية) ويتسربان في الحق ضرر مادي بالغير .

اما الحالة الثالثة وهي حالة تعذر تحديد الفاعل الحقيقي فلا مجال لتطبيقها أمام القضاء الظيري لأن الادانة الجنائية لا تقوم إلا عن يقين ، من أمثلة هذه الحالة أن يطلق شخصان عياريين ناريين بهمزة وعدم احتياط يقتل أحد العياريين شخصاً أو يجرحه ويتعذر تحديد صاحب العيار الذي أصاب الضحية ، وإن يرتكب عنف أدى إلى موت أثناء مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري (م، 405) دون أن يحدد بالضبط مرتكب العنف .

فإذا توبع الشخصان اللذان اطلقوا العيارين بالقتل أو الجرح الخطأ أو توبع المساعمون في المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري بالعنف المؤدي إلى موت (م، 403) وانتصب المتضرر طرفاً مدنياً فأن المحكمة الجنائية تحكم بالبراءة (1) مع عدم الاختصاص بالنسبة للتعويض المدني لأن تعذر تحديد الفاعل الحقيقي يسْتلزم الحكم بالبراءة وعلى المتضرر الرجوع إلى المحكمة المدنية التي تلزم صاحبي العيارين بالتعويض تضامناً بينهما كما تفعل نفس الشيء مع المساعدين في المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري .

نستخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية تحكم بالتضامن في أداء التعويض في هاتين وهما حالة وجود التواطؤ بين المتهمين ، وحالة تعذر تحديد نسبة الضرر الناشي ، عن فعل كل واحد من المحكوم عليهم جنائياً . وفيما عدا هاتين الحالتين لا تقرر التضامن وإنما تلزم بعض المحكوم

(1) نعم يمكن ادانة المساعدين في المشاجرة بجريمة أخرى إذا توبعوا بها وهي : المساعدة في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ارتكب أحناه عنف أفضى إلى موت (م، 405) ولكن هذه الجريمة لا تعتبر السبب المباشر للضرر اللاحق بالضحية .

عليهم نقط بادا، التعويض او توزعه عليهم بالتساوي او بنسبي متفاوتة بما للعلاقة السببية القائمة بين الضرر وبين الفعل الاجرامي الذي قام به كل واحد منهم .

المبحث الثالث

علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية

الدعوى المدنية التي يقيّمها المتضرر أمام المحكمة الجنائية تسمى بالدعوى التابعة فهي تابعة للدعوى العمومية ، ولذلك كان من الشروط المطلوب توفرها في المدعي أن يلحقه ضرر شخصي و مباشر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية .

ولكن ليس معنى هذه التبعية أن الدعوى المدنية تندرج مع الدعوى العمومية ولا تحفظ بالاستقلال في شيء من أحكامها الأصلية في القانون المدني .

ولذلك نعرض باختصار أهم الأحكام التي تتبع فيها الدعوى المدنية الدعوى العمومية والتي تستقل فيها عنها .

أولاً : تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

لتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية عدة مظاهر أعمها :

1 : الإجراءات :

تطبق المحكمة الجنائية - وبالاحرى قاضي التحقيق - على الدعوى المدنية اجراءات المسطرة الجنائية وليس اجراءات المسطرة المدنية (1) .

(1) وهذا لا ينافي امكانية استعانة القاضي الجنائي بقواعد المسطرة الجنائية باعتبارها قانوننا عاماً ، وذلك عند انعدام النص في المسطرة الجنائية . ومن ذلك ما يقول به بعض الفقهاء من جواز الطعن أمام المحكمة الجنائية باعادة النظر في الدعوى الجنائية استناداً إلى نصوص المسطرة الجنائية (م، 402) - انظر مازو - المسؤولية الجنائية - فقرة 2212 - صفحة 333 وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراره عدد 489 تاريخ 16/2/1978 .

المحامية عدد 13 ص 101 .

وقد مر بنا كذلك ان الدعوى الجنائية اذا رفعت ضد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 514 من المسطرة الجنائية ، يتبعين ادخال العون القضائي تطبيقاً لنفس هذه المادة التي لا مثيل لها في قانون المسطرة الجنائية .

وجاء في قرار للرئيس الاول للمجلس الاعلى :
 « وحيث ان الدعوى الجنائية المعروضة على محكمة زجرية بحكم تبعيتها لدعوى عمومية ، لا تخضع الا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها ، مما لا يمكن معه اتخاذ الاجرا ، المنصوص عليه في الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية . اذ ان سحب تلك الدعوى الجنائية وحالتها على محكمة اخرى لا يتناسب الا بسحب الدعوى العمومية المرتبطة بها ، - المحامية عدد 13 ص 99 .

ومكدا يجبر ان ترافق في الاستدعا الموجه الى المطالب بالحق المدني او المسؤول المدني الاجال والشكليات المنصوص عليها في المواد : 367 و 389 و 394 و 419 من المسطرة والمادة 14 من ظهير الاجراءات الاننقالية ، وعند الافتضال الشكليات والاجال التي تفرضها نصوص جنائية خاصة .

وكذلك استدعا، شهود الطرف المدني او المسؤول مدنيا عن المفترض ، والاستماع اليهم في الجلسة يخضع لنصوص المسطرة الجنائية . والاجراءات أمام قاضي التحقيق تخضع للسرية التي تفرضها المادة 15 م، حتى بالنسبة للدعوى الجنائية التابعة .

والمرافعات أمام المحكمة تكون شفوية فلا تطبق عليها المادة 45 م. م. التي تفرض الاجراءات الكتابية في « القضايا التي تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الجريمة او شبه الجريمة بالنسبة لاحد الاطراف » . وأخيرا تخضع الدعوى الجنائية التابعة لشكليات وآجال تقديم الطعن في الاحكام التي تنظمها المسطرة الجنائية ، لكن بالنسبة لتنفيذ الحكم يخضع في الدعوى الجنائية لاحكام المسطرة الجنائية (م، 645 م، ج) .

2 - ارتباط الدعويين بالنسبة لاصدار الحكم :

اذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى الجنائية معا فانها تكون ملزمة بالفصل فيما بحکم واحد ، ولا يمكن لها أن تحكم في الدعوى الجاهزة منها وتؤخر الاخرى غير الجاهزة الى أن تستكمل العناصر الضرورية للحكم (1) .

يؤخذ هذا الحكم من المادة 380 م. ج. التي تقول : « اذا ثبتت ادانة المتهم فان المحكمة تفرض العقوبة وتبت في المطالب المتعلقة برد ما يجب ردہ والتعويض عن الضرر » وكذلك المادة 348 التي تلزم المحكمة تحت طائلة البطلان (م، 352) عند حكمها بالادانة ان تبين في منطوق الحكم - ان

(1) ونجد لهذه القاعدة استثناء واحدا في المسطرة الجنائية نصت عليه المادة 548 المتعلقة بحاله ارتكاب الجريمة من رشداً وأحداث ، فيبعد أن نصت على أن الدعوى الجنائية تقدم أمام المحكمة التي تحاكم الرشداء ضد عولاً، ضد الأحداث معاً - قررت في فقرتها الثالثة أنه : « يمكن أن يرجأ البت في الدعوى الجنائية إلى أن يثبت نهائياً في ادانة الأحداث » .

افتضى الحال - التعويضات المدنية المحكوم بها وعبارة « ان افتضى الحال » الواردة في هذه المادة قصد بها : اذا وجدت دعوى مدنية استحق صاحبها التعويض .

والزام المحكمة بالبت في الدعويين معا بحكم واحد يترتب عليه احيانا تأخير الحكم في احدى القضيتين التي تكون جاهزة والاخر ما تزال تتطلب بعض الاجراءات او القيام بأعمال بحث او خبرة ، ويتحقق ذلك غالبا بالنسبة للدعوى العمومية حيث تكون جاهزة والدعوى المدنية ما تزال لم تستوف العناصر الضرورية للحكم ، سيمما وان المادة 338 تجيز للمتضرر أن يتدخل طرفا مدنيا الى نهاية المناقشات فإذا كان المتتدخل من ورثة الضحية وتدخل في المرحلة النهائية لمناقشة الدعوى العمومية فان ذلك سيؤدي الى تأخير الفصل في هذه الدعوى الاخيرة الامر الذي يتضرر منه المتهم ، وكان ينبغي للمشرع أن يسمح للمحكمة الجنائية باحالة الدعوى المدنية على القضاء المدني اذا رأت أن فصلها في هذه الدعوى سيؤخر بدون مبرر الحكم في الدعوى العمومية سيمما اذا لم يتدخل المتضرر الا بعد أن أصبحت الدعوى العمومية جاهزة للحكم .

ولعل السبب في منع الاحالة على المحكمة المدنية هو الحفاظ على مصالح المتضرر الذي يتحمل متابعة الاجراءات الجنائية ثم يحال من جديد على المحكمة المدنية خصوصا وان سبب عدم استكمال الدعوى المدنية لعناصر الحكم قد يكون راجعا الى غيره كالمتهم والمسؤول المدني .

وحتى اذا تدخل في المرحلة الاخيرة للمسطرة ، فان ما يضيفه في مناقشاته ودفعه وما يدللي به من حجج قد يغير الرأي الذي كانت المحكمة قد كونته قبل تدخله سواء من ناحية نسبة الجريمة الى المتهم او من ناحية تكييف وقائهما .

ومن رأينا ان المحكمة الجنائية اذا بنت في الدعوى العمومية (1) واغفلت الحكم في الدعوى المدنية ، ولم يكن حكمها قابلا للتعرض والاستئناف كان للمطالب بالحق المدني الطعن في الحكم باعادة النظر ، استنادا الى

(1) أي بالادانة اما اذا حكمت بالبراءة واغفلت التصریح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فان ذلك لا يعيي الحكم ولا يجعله معرضما للنقض - قرار المجلس الاعلى عدد 70 تاريخ 20/1/77 قضية 51484 .

المادة 402 م. م. التي تجعل من بين اسباب هذا الطعن ان يغفل القاضي
البت في احد الطلبات .

والطعن باعادة النظر في هذه الحالة لا يتعارض مع نصوص المسطرة
الجنائية ويساهم في تخفيض الطعون بالنقض المترافقه أمام المجلس
الاعلى .

3 - ارتباط الحكم في الدعوى الجنائية بثبتوت الجريمة :

يمكن ان يضاف الى مظاهر تبعية الدعوى الجنائية للدعوى العمومية
ان المحكمة الجنائية لا تبت في موضوع الدعوى الاولى الا اذا ثبتت الجريمة
امامها ، فاذا لم تثبت لديها الجريمة تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص .

وعذا ما تقضي به م، 381 التي تقول : ، اذا كان الفعل غير منسوب
الى الظنين او لم تكن له صفة مخالفة لقانون الجنائي فان المحكمة تصدر
حكمها بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى الجنائية ،
والمادة 381 تتعلق بالبت ابتدائيا في المخالفات ، وتحيل عليها كذلك
المادتان 412 و 432 المتعلقة بالحكم استثنائيا في الجناح الضبطي
والتأديبية . وواضح من صياغة المادة 381 ان المحكمة اذا ثبتت لديها
الجريمة ولكن المتهم استفاد من عذر يعفيه من العقاب ، تبقى مختصة
بالبت في الدعوى الجنائية .

ولكن المادة 401 المتعلقة بالحكم ابتدائيا في الجناح الضبطي بعد
ان أحالـت على تطبيق المادة 381 أضافـت انه اذا : ، كان الـظـنـين يستـفـيدـ
من عـذر يـعـفيـ منـ العـقوـبـةـ فـانـ الـمـحـكـمـةـ تـقـرـرـ اـعـفـاءـ وـتـصـرـحـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهاـ
لـلـبـتـ فـيـ دـعـوـىـ جـنـائـيـةـ ، وـتـحـيلـ المـادـةـ 420ـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ جـنـاحـ التـأـديـبـةـ
فيـ المـرـحـلـةـ الـابـتـدـائـيـةـ عـلـىـ المـادـةـ 401ـ .

كما ان المادة 491 الخاصة بالجنائيات تقضي بأنه ، في حالة صدور
الحكم بالبراءة او الاعفاء تصرح المحكمة بعدم اختصاصها وتحيل المطالب
بالحق المدني على من له النظر ، .

فما هو أساس التمييز بين المخالفات وبين غيرها من جهة ، وبين
المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في الجناح الضبطي والتأديبية
من جهة أخرى ؟ .

وما هو أساس عدم اختصاص المحكمة الجنائية في حالة وجود العذر المغفى ؟

بالنسبة للسؤال الأول لا يبدو هناك مبرر مقبول لذلك التمييز سيما بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في نفس الجرائم .

وبالنسبة للسؤال الثاني لا نرى كذلك سندًا مقبولاً لسلب الاختصاص بالمحكمة الجنائية لمجرد استفادة المتهم من عذر يعفيه من العقاب .

فالعذر القانوني المغفى من العقاب تتحقق معه الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية ، ويقتصر أثره على تمتيع المجرم بعدم العقاب (م، 143 جنائي) وتقرر المادة 145 من القانون الجنائي بأنه : « يترتب على الاعذار المغفية منح المؤاخذ الاعفاء ، المانع من العقاب ، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المغفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الأقصاء » .

وإذا كان العذر المغفى لا ينفي الجريمة وتبقي معه المسؤولية الجنائية قائمة ويكون المتمتع به عرضة للحكم عليه بتدابير الوقاية فأن جعله سبباً لسلب الاختصاص للمحكمة ال الجزائية لا يعتمد - فيما يبدو - على أساس سليم .

ثانياً : استقلال الدعوى المدنية

بالرغم من مظاهر التبعية السابقة فإن الدعوى المدنية تحتفظ باستقلالها عن الدعوى العمومية في بعض الأحكام .

فقد سبق أن رأينا أن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض بينما موضوع الدعوى العمومية هو العقاب ، وإن المسؤولية المدنية تخضع لقواعد الخطا المشترك وللمسؤولية الجنائية عكس المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة ، والتعويض الذي يحكم به في الدعوى المدنية عند تعدد المسؤولين تطبق عليه في أغلب الحالات احكام التضامن ، بينما العقوبة لا مجال فيها لهذا التضامن إلا نادراً وبالنسبة للغرامات وحدماً ، وبعبارة أخرى فإن الدعوى المدنية التابعة تخضع من حيث الشكل والإجراءات للسيطرة الجنائية ، بينما تخضع من حيث الموضوع للقانون المدني . على أن أهم مظاهر استقلال الدعويين أحدهما عن الآخر هو :

1) امكانية الطعن في مقتضيات الحكم الخاصة بواحدة منها دون الاخرى . فتكسب الحكم قوته الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى التي لم يطعن في المقتضيات المتعلقة بها . في حين تواصل الاجراءات في الدعوى التي يعلن بها الطعن .

2) استغلال كل من الدعويين في اسباب الانفصال ، وقد رأينا قبل اسباب انفصال الدعوى العمومية، وسنعرض في المبحث الخامس من هذا الفرع اسباب انفصال الدعوى المدنية .

وحتى التقادم الذي تنتهي به معا اخضاعه القانون المغربي - عكس القانون الفرنسي - لاحكام تختلف بين الدعويين فقد نصت م، ج، على انه : « لا يقادم حق الادعاء المدني الا طبق القواعد المعمول بها في العصاية المدنية » .

3) انتهاء، احدى الدعويين بسبب من اسباب انتهائهما لا يؤثر على استمرار الاخرى وبقائهما منفردة أمام المحكمة تواصل فيها الاجراءات الى ان تنتهي ايضا بحكم مستقل او بسبب من اسباب الانفصال الاخرى الخاصة بهما .

في مجرد ما تجتمع الدعويان معا أمام المحكمة تستقل كل واحدة منهما في حياتها عن الاخرى . وحتى اذا أثارهما معا المطالب بالحق المدني ، مانهما يتصلان بوضع المحكمة يدهما عليهما ، فيتابع الطرف المدني دعوى التعويض وتسيير النية العامة الدعوى العمومية .

وانتها، احدى الدعويين دون الاخرى قد يتم بحكم وقد يتم بسبب آخر من اسباب انتهائهما .

1 - انتهاء، احدى الدعويين بحكم :

اذا صدر حكم غابي او ابتدائي او استئنافي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإنه يجوز الطعن في مقتضياته الجنائية وحدها من طرف النية (1) او المتهم او في مقتضياته المدنية وحدها من طرف العصاية او المسؤول المدني او المطالب بالحقوق المدنية (2) .

(1) النية تطعن بالاستئناف او المغاضبة دون التعرض لان الاحكام لا تعتبر بالنسبة اليها عابية حيث فرض القانون - تحت طائلة البطلان - حضورها في جلسات المحاكم الزجرية .

(2) ما لم يمنع من الطعن بنص صريح كالمادة 576 التي تمنعه من الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة في الجنایات بالبراءة او بالاعفاء .

والدعوى التي يطعن فيها - سوا، كانت عمومية أو مدنية - تواصل فيها الاجراءات بمفردها ، أما التي لم يطعن فيها إلى أن انصرم الاجل القانوني فيصبح الحكم بالنسبة إليها مكتسبا لغة الشيء المحكوم به ولا يؤثر عليه الحكم الذي يصدر بعد ذلك بنا، على الطعن في الدعوى الأخرى . وسنرى ذلك بتفصيل عند الكلام على وسائل الطعن في الاحكام الجنائية وأثاره .

ب - انتهاء احدى الدعويين بغير حكم :

لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية أسباب مصنفة للانقضاض، كما سبق القول وقد نصت على هذه الاسباب المادتان 12 و 13 من المسطرة فإذا انتهت احدى الدعويين بسبب من تلك الاسباب بقيت الأخرى قائمة أمام المحكمة .

انتهاء الدعوى المدنية :

تقضي المادة 13 م، ج، بأنه : « يمكن للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون أن يتربّط عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفه ، .

فانتهاء الدعوى المدنية بعد تحريكها أمام المحكمة الجنائية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية وهو حكم بدبيهي لأن هذه الدعوى هي الاصلية أمام القضاء الجنائي فلا يمكن أن تؤثر عليها الدعوى الفرعية المتعلقة بالتعويض المدني .

انتهاء الدعوى العمومية :

كان مقتضى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن يؤثر انتهاء هذه الأخيرة على الأولى التي لا يباشرها القضاء الجنائي إلا بحكم التبعية لنظره في المتابعة الجنائية ولكن القانون قرر عكس ذلك حرضا على سرعة البت في القضايا وتفادي تكرار الاجراءات نتيجة تنقل القضايا من محكمة إلى أخرى سيما إذا حدث سبب انتهاء الدعوى العمومية في المرحلة النهائية للإجراءات .

وهكذا نصت المادة 12 م، ج، على أنه : « اذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ، فإن وقوع حوادث مسقطة

للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية فائمة ويبقى حاضنة إلى اختصاص المحكمة الجنائية .
وأسباب سقوط الدعوى العمومية هي المنصوص عليها في م، 3 -
م، ج، (١) وقد سبق عرضها .

ويلاحظ أن المادة الثانية عشرة استعملت عبارة ، إذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ، فيشترط أذن استمرار الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية أن يكون سبب السقوط قد حدث بعد أن اجتمعت الدعويان معا أمام المحكمة الجنائية ، فإذا انتهت الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق ، فإن الدعوى المدنية لا تبقى قائمة ، وعلى أصحابها أن يتوجهوا إلى المحكمة المدنية .

ويتحقق عرض الدعوى العمومية على المحكمة بتسلمه المتهم الاستدعاء ، بالحضور أمام المحكمة الجنائية قبل حدوث سبب السقوط كما تعتبر الدعوى المدنية معروضة على المحكمة بتقديم المذكرة المنصوص عليها في م، 334 م، ج، أو بالتصريح شفويًا في الجلسة بالمطالبة بالحق المدني . ولذلك إذا قدمت الدعوى المدنية ولكن الدعوى العمومية سقطت قبل تسليم أي استدعا ، بشأنها للمتهم ، فإن المحكمة الجنائية تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية . (٢) .

(١) وهذا نصها : ، تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم ، وبالتقادم ، وبالغفو الشامل وبالغ ، القانون الجنائي . وبتصدور حكم سابق لا تعقب فيه .

ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بأبرام مصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح ، وكذا الشأن في حالة سحب الشكاكية إن كانت شرطا لازما للمتابعة ، .

ويضاف إلى هذه الأسباب العفو الخاص طبقا لظهير 1977/10/8 الذي سبقت الإشارة إليه .

(٢) حكم المجلس الأعلى عدد : 731 في 3 نوفمبر 1960 - مجموعة قرارات المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثاني - صفحة 32 ، وحكم المجلس عدد : 838 تاريخ 16 مارس 1961 - نفس المرجع - صفحة 192 . وقد جاء في هذا الحكم الثاني أن المادة الثانية عشرة اشترطت نظر الدعويين معا من طرف المحكمة الجنائية قبل سقوط الدعوى العمومية ، وإن هذا النظر يستخلص وجوده من الاستدعا ، بالحضور المسلم للمتهم ، وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 12 في حالة موت المتهم قبل توجيه أي استدعا ، لأن المحكمة الجنائية في هذه الحالة لم تنظر أبدا في الدعوى العمومية . وقد استند المجلس في هذا الاجتهاد إلى المواد 366 و 393 و 419 من المسطرة والتي تقضي بأن الدعوى العمومية ترفع إلى المحكمة بالاستدعا ، المباشر الذي تسلمه إلى المتهم النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني .

كما ان المحكمة اذا كانت تنظر في الدعوى العمومية وحدما وقامت بها الدعوى الجنائية لكن بعد ان حدث سبب السقوط فانها تصرح بسقوط الدعوى العمومية ، وبعدم الاختصاص بالنسبة للطلبات المدنية .

وشرط عرض الدعوى العمومية قبل السقوط لبقاء الاختصاص في الدعوى المدنية ، مطلوب في المرحلة الابتدائية وحدما دون المرحلة الاستئنافية .

فإذا صدر الحكم واستوفى في مقتضياته الجنائية والمدنية ثم سقطت الدعوى العمومية قبل عرض القضية في الاستئناف وقبل توجيه اي استدعاء فيها - فان محكمة الاستئناف تصرح بسقوط الدعوى العمومية وتبقى مختصة بالبت في الدعوى المدنية طبقاً للمادة 12 السابقة (1)

المبحث الرابع

شروط او قيود تحريك الدعوى المدنية

القاعدة العامة ان كل متضرر من جريمة له الخيار بين ان يطالب بالتعويض امام القضاة الجنائي او امام القضاة المدني (2) (المادتان 9 و 10) ولا يستثنى من هذا المبدأ الا الحالات التي ورد نص خاص بشأنها مثل المادة 75 من قانون الصحافة التي تقضي بأن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المنصوص عليها في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية ، الا في حالة وفاة مرتكب الجنحة او في حالة عفو، ومثل الجرائم التي تحال على المحاكم الخاصة اومحاكم الجماعات والمقاطعات ، كما سنرى بعد .

(1) حكم المجلس الاعلى عدد : 832 تاريخ 2 مارس 1961 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية - المجلد الثاني - صفحة 185 .

(2) فإذا اختار أولاً المحكمة الجنائية كان له الحق في تركها والرجوع إلى المحكمة المدنية (م. 340) لكن إذا اختار المحكمة المدنية أولاً ورفع إليها دعواه لم يجز له بعد ذلك تقديمها إلى القضاة الجنائي ، إلا إذا حررت النيابة العامة الدعوى العمومية بعد رفعه الدعوى إلى المحكمة المدنية وقبل حكم هذه الأخيرة في طلبه . فإنه يسمح له بالانتساب طرفاً مدنياً أمام المحكمة الجنائية (م. 11) .

وقرر المجلس الاعلى رفض الطعن الذي يقول ان الدعوى المدنية غير مقبولة لأن المتضرر رفع دعوى أخرى أمام المحكمة المدنية ، وقال المجلس ان هذا الدفع كان يجب ان يثار أمام محكمة الموضوع ، (قرار 703 تاريخ 15/5/1975) .

- وإذا اختار الالتجاء إلى القضاة، الزجري فان هذا الاختيار لا يكون مقبولا إلا اذا توفرت الشروط التالية :
- وجود دعوى عمومية قائمة .
 - ان تكون هذه الدعوى العمومية أمام قضاة عادي لا استثنائي .
 - مراعاة السكليات التي يفرضها القانون لتدخل الطرف المدني .

اولا : وجود دعوى عمومية قائمة

الدعوى المدنية أمام القضاة الجنائي تعتبر دعوى تابعة وفرعية للدعوى العمومية فيتعين اذن لكي يصح رفعها اليه ان تكون هذه الاخيره قائمه .
وإذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية امكن للمتضرر ان يحركها في نفس الوقت الذي يطالب فيه بالحق المدني أمام التحقيق او أمام عيضة الحكم .

وفي حالة الانضمام بعد اثارة المتابعة من طرف النيابة ، يجب ان يتدخل المطالب بالحق المدني والدعوى العمومية ما تزال قائمة اما اذا كان التدخل بعد انتهاء المتابعة الجنائية بسبب من اسباب سقوطها فان المحكمة الzجرية تكون غير مختصة بالبت في الدعوى المدنية كما سبق ان بينا ذلك قبل قليل .

وقد نصت المسطرة على حالتين يجوز فيها رفع الدعوى بالتعويض أمام المحكمة الجنائية دون ان تكون تابعة لدعوى عمومية وهم حالة صدور قرار بعدم المتابعة من قاضي التحقيق (م. 99) وحالة صدور حكم بالبراءة او بالاعفاء من محكمة الجنائيات (م. 492) .

ولكن سبق ان اشرنا الى ان هذه الدعوى يتعدى رفعها في ظل التنظيم القضائي الحالي ، لأن النص يقتضي برفعها إلى الغرفة الجنحية للمحكمة التي جرى فيها التحقيق او تشكلت منها محكمة الجنائيات ، وبان الحكم الصادر فيها قابل للاستئناف والنقض طبقا لإجراءات الجنائية العادلة .
والتحقيق والحكم في الجنائيات يتمان الآن في محكمة الاستئناف التي لا تقبل الاحكام الصادرة منها استئنافا إلى جهة قضائية أخرى .

ثانياً : ان تكون الدعوى العمومية أمام قضاة جنائي عادي لا استثنائي :
 و أساس هذا المبرر ان المحاكم الاستثنائية لا تقبل أحكامها الاستئناف
 فالسمان بعمارسه الدعوى المدنية أمامها يترتب عليه حرمان صاحب المصلحة
 من احدى درجات التقاضي ، بالإضافة الى ان الاجراءات أمام المحاكم
 الاستثنائية تمتاز بالسرعة ، فإذا أحيلت إليها الدعوى المدنية تعذر
 اصدار الحكم بالسرعة المطلوبة لما تتطلب هذه الدعوى من اجراءات بطينة
 كدخول المسؤول المدني او الورثة ومناقشة وسائل اثبات الضرر وما الى
 ذلك مما يتضمنه النزاع المدنبي .

والقانون المغربي لم يتقييد بهذا المبدأ على اطلاقه وإنما طبقه بصورة جزئية
 فجاز لبعض المحاكم الاستثنائية النظر في الدعوى المدنية التابعة في حين
 منع بعض المحاكم العادية من ممارسة هذا الحق .

1 - نظر الدعوى المدنية من محاكم استثنائية :

بالنسبة للمحكمة العسكرية نصت المادة التاسعة من قانون العدل
 العسكري على انه : « لا تبت المحكمة العسكرية الا في الدعوى العمومية ،
 ولا يجوز لاي شخص ان يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة العسكرية
 ما عدا في الاحوال التي ستبيان في المادة 125 بعده » (1) .

ولكن بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة سمح لها قانونها الحالي (2)
 بالحكم في الدعوى المدنية في حالة استثنائية خاصة نصت عليها المادة 22
 من هذا القانون ، وهي تقضي بما يلي :

« ان الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجنولة تحت مراقبة
 السلطة التي تدعي الضرر من جرا، جريمة هي التي تستطيع وحدتها المطالبة
 بالحق المدني اتنا، الجلسة التي تعقد لها هيئة الحكم مع الامتثال لمقتضيات
 المادتين : 335 و 338 من قانون المسطرة الجنائية ، غير أنه اذا كان الامر

(1) والمادة 125 تقضي بأنه : « حيادا عن المبدأ المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون فإن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ببراءة المتهم ، تحكم بتعويضات الضرر التي يجوز منحها للمحكوم عليه أو لمعتليه على اثر اجرا، مسطرة المراجعة » .

(2) أما القانون السابق المؤرخ في 20 مارس 1965 فلم يكن يتضمن هذا الاستثناء .

يتعلق باتفاق تبديد أو احتلاس أو الاحتجاز بدون حق أو أخفا، يعاقب عليها بمقتضى المادة 32 بعده ، فإن نكبة الادارة أو المكتب أو المؤسسة تعتبر بمثابة مطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق اذا كان البحث قد اجرى طبق الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة .

ويجب على الطرف المدني ان يقدم الى قاضي التحقيق أو النيابة العامة او محكمة العدل الخاصة ، جميع البيانات او الوثائق المكتوبة الالزامية لبيانات حقيقة التبديد او الاحتلاس او الاحتجاز بدون حق أو أخفا ، ومبلغها بدقة .

و واضح من صياغة هذه المادة ان المتضررين من غير الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجنولة تحت مراقبتها ، لا يسمح لهم بطلب التعويضات المدنية أمام محكمة العدل الخاصة ، فما تقرره المادة 22 حكم استثنائي قصد به التسهيل على الادارة وتمكينها من استرجاع المبالغ المختلسة منها من طرف موظفيها الذين يحالون على محكمة العدل الخاصة .

2 المحاكم العاديه الممنوعة من نظر الدعوى المدنيه :

يتعلق الامر هنا بمحاكم الجماعات والمقاطعات المنظمة بالظهير بمثابة قانون رقم 339 - 74 - تاريخ 15 يوليو 1974 وهي محاكم عاديه بصريح المادة الاولى من الظهير بمثابة قانون رقم : 338 - 74 - 1 تاريخ 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي . ومع ذلك كان الظهير المنظم لها والمستعمل على المسطرة المطبقة أمامها لم يتعرض لامكانية المطالبة بالحق المدني لديها .

ولعل السبب في عدم تحويلها الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة امسران :

الاول تشعب الاجراءات التي تتضمنها دعاوى المسؤولية الامر الذي لا يتناسب مع الاجراءات البسيطة المقررة لمحاكم الجماعات والمقاطعات . والثاني هو ان احكام هذه المحاكم غير قابلة لاي وجه من اوجه الطعن سوا ، كان عاديا او استثنائيا (م. 20 من ظهير تنظيمها) ودعوى المسؤولية لدقة قواعدها يضر بها حرمان اصحابها من طرق الطعن ومن الالتجاء الى المحاكم المتدرجة في السلم القضائي .

يتبيّن من هذا أن عدم اسناد البت في الدعوى المدنيّة التابعة إلى
محاكم الجماعات والمقاطعات يرجع إلى المسطرة الاستثنائية المطبقة
أمامها وهذه المحاكم عاديّة في وضعها التشريعي ولكنها استثنائية من
حيث التنظيم والإجراءات .

ثالثاً : مراعاة الشكليّات التي يفرضها القانون لإقامة الدعوى المدنيّة :

فرض القانون بعض الشكليّات على المطالب بالحق المدني عند التجاوز
إلى طلب التعويض أمام القضاء الجزري ، سواء في ذلك قاضي التحقيق
أو المحكمة .

١ - أمام قاضي التحقيق :

ليس لتدخل الطرف المدني أمام قاضي التحقيق شكل معين ، فيكتفي
تقديم شكاية والإعلان عن انتصابه مطالباً بالحق المدني سواً عن طريق
تحريك المتابعة الجنائيّة (١) أو عن طريق التدخل الذي يقبل منه في
آية مرحلة من مراحل التحقيق م، ٩٥ ولم تتعرض المواد : ٩٣ و ٩٥ لما
يجب أن تتضمنه الشكاية فلا يشترط أن تتعرض بتفصيل للضرر اللاحق
بالمستكي ولا لقدر التعويض الذي يطالب به ، وإذا لم يعرف الجاني
اكتفى بتقديم الشكاية ضد مجرم .

وإذا قدمت شكاية غير معللة تعليلاً كافياً أو لم تبررها بوجه كافٍ
الحجج المدني بها يمكن أن تلتزم النيابة العامة من قاضي التحقيق فتح
تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهم (م، ٩٤) .
ولهذا فإن المطالب بالحق المدني في مرحلة التحقيق لا يلزم إلا بالأمرتين
الأتيين :

- ١ - إذا كان هو المثير للدعوى العمومية بشكايته المقدمة لقاضي
التحقيق ولم يكن محصلاً على المساعدة القضائية ، تعين عليه ، أن يودع

(١) وذلك ما لم يمنعه القانون بنص خاص مثل المادة العشرين من
الإجراءات الانتقالية التي سمحت للنيابة العامة وحدماً باحالة الجنائيات التي
يعتبرها الأحداث على قاضي التحقيق ، ملغية بذلك ما كانت تنص عليه
المادة : ٥٤٧ - فقرة ثالثة من المسطرة الجنائيّة .

في كتابة الضبط المبلغ المالي المضطون انه لازم لصادر الدعوى والا دفع
تعبل شكايته . (م، 98) . (1)

ب - وفي جميع الاحوال التي يتدخل فيها امام قاضي التحقيق سواء
عن طريق تحريك الدعوى العمومية او عن طريق الانضمام بعد متابعة
النيابة العامة يجب عليه عند احالة القضية على المحكمة ان يؤكد تدخله
بمذكرة مكتوبة مرفقة بوصول اداء الرسوم القضائية ، ومحتوية على البيان
التفصيلي لطالبه ومبلغ التعويض الذي يطالب به .

(1) تنصي المادة 59 من ظهير 17 يناير 1961 المتعلق بضبط صوائر
العدالة في الميدان الجنائي : « ان الخصم الذي لم ينزل المساعدة القضائية
يتتحتم عليه ان يودع بكتابه الضبط والا فلن يقبل بصفته مطالبا بالحق
المدني المبلغ المحتمل انه ضروري لجميع صوائر المسطرة اذا رفع قضيته
بصفة مباشرة الى قاضي التحقيق او الى المحكمة ، ، ، ويقوم بتحديد
مبلغ هذا الايداع :

ا - قاضي التحقيق بمجرد ما ترفع اليه الشكایة .
ب - المحكمة اثناء المناقشات اذا رأت ضرورة هذا الايداع .
ويمكن ان يطالب بزيادة في الايداع اثناء المتابعات اما حين اجرا
التحقيق واما امام هيئة القضاة، بمجرد ما يظهر عدم كفاية في الايداع . +
على ان مبلغ الايداع المدفوع من طرف المطالب بالحق المدني غير
الخاسر قضيته يرد اليه طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا ، ، ، .
وتحدد المادة 62 من الظهير الصوائر القضائية كما يلي :

« تدرج في صوائر المسطرة علاوة على الضريبة القضائية والتسبيقات
المدفوعة من طرف الخزينة بمثابة صوائر ، نقل الظنين او المتهمين ، وتوجيه
وثائق اثبات التهمة واعمال الخبرة والنصوص المترجمة وحراسة الاختام ،
والايداع في المحجز والتعويضات المنفذة للشهود واعوان القوة العمومية ،
والتعويضات الممنوحة لرجال القضاة ولمساعديهم في حالة التنقل وصوائر
الاسهار وتنفيذ الاحكام الجنائية .

ويمسك فيما يخص مختلف هذه الصوائر او التعويضات بكتابه الضبط
لكل هيئة قضائية حساب صحيح في سجل خصوصي م رقم ومؤشر عليه
من طرف رئيس كل هيئة قضائية او المفوض عنه .
على ان بيانا يشهد كاتب الضبط بصحته ويؤشر عليه قاضي النيابة العامة
وقاضي التحقيق بخصوص كل قضية يضاف الى ملف المسطرة الذي يحتوى
زيادة على ذلك نظائر جميع المذكرات المقدرة مبالغها ، .

وإذا لم يقدم هذه المذكرة اعتبر متنازلاً عن المطالبة بالحق المدني .
م، 334) ١(.

ولا يقبل منه تقديم الطلب شفويًا ، وقد قضى المجلس بالنقض دون احالة للحكم الذي قبل الطلب الشفوي من المتضرر سبق ان تدخل امام التحقيق ، واعتبر المجلس ذ لك خرقاً للمادة 334 (2) .

كما أن تقديم المذكرة بدون أداء الرسوم لا يكون مقبولاً استناداً إلى المادة 334 - السالفه الذكر ، حيث نصت على أن صحة رفع طلبه متوقف على تقديم مذكرة مرفقة بوصول أداء الرسوم القضائية .

2 - أمام هيئة الحكم :

إذا سبق للمتضرر أن انتصب طرفاً مدنياً في مرحلة التحقيق تعين عليه تقديم المذكرة السابق ذكرها طبقاً للمادة 334 .

أما إذا طالب بالحق المدني لأول مرة أمام هيئة الحكم فان القانون فرق بين حالة اثارته للدعوى العمومية وبين حالة التدخل بعد تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة .

أ - حالة اثارة الدعوى العمومية :

إذا طالب المتضرر بالحق المدني عن طريق توجيه الاستدعاء المباشر لقائهم أمام المحكمة وجب عليه أن يؤدي :
-

- الرسوم القضائية .

- المبلغ الذي تقدره المحكمة للصواتر إذا ارتأت ذلك .

(1) وهذا نصها : « يجب أن يستدعي أمام هيئة الحكم المطالب بالحق المدني الذي قدم طلبه إلى هيئة التحقيق ، ويتعين عليه لكي يصعد رفع طلب التعويض إلى هيئة الحكم أن يودع أما قبل الجلسة بمكتب الضبط بالهيئة المذكورة وأما بين يدي الرئيس أثنا، الجلسة مذكرات مصحوبة بوصول أداء، الضريبة القضائية ومبينا فيها مطالب وقدر تعويض الضرر الذي يطالب به » .

وفي حالة عدم ايداع هذه المذكرة يعتبر المطالب بالحق المدني متنازلاً عن طلبه ، الا انه ان كان هو المتسبب في اثارة الدعوى العمومية يمكن لهيئة الحكم - بالرغم عن هذا التنازل - ان تحكم عليه باداء الصواتر المنفقة المودعة قبل الجلسة كلاً أو بعضاً » .

(2) قرار عدد 657 - تاريخ 76/5/6 - قضية 35.586 .

وقد تضمنت هذه الاحكام المادتان 59 و 63 من ظهير 17 يناير 1961

المتعلق بالصائر الجنائي (1) .

واداً، الرسوم القضائية يتطلب تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن بيان الضرر اللاحق بالمتضرر ومبلغ التعويضات المطلوبة ، لأن تقدير الرسوم يستلزم تحديد المبلغ الذي تؤدي عنه .

ب - حالة التدخل بعد تحريك الدعوى العمومية :

تفصي م، 335 م، ج، بأنه : « يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام عيشه التحقيق ان يطالب بالحق المدني أمام هيئة الحكم ، اما حسب الصورة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة السابقة ، واما بتصریح شفافی يثبتته كاتب الضبط .

وإذا تمت المطالبة بالحق المدني عن طريق ايداع مذكرة وجب أن تتضمن هذه المذكرة علامة على ذلك البيانات التي من شأنها أن تعرف بالمطالب بالحق المدني ، وأن توضح الجريمة المترتب عنها الضرر المطلوب التعويض عنه ، وأن تبين الاسباب المبررة للطلب ، وأن تحتوى على تعين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة مالم يكن الطالب مستوطنا بدائرة نفوذه .

وفي حالة عدم تعين الموطن المختار لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يحتج بعدم تبليغه الاجراءات التي كان يتبعها تبليغها اياه حسب نصوص القانون .

وأضافت المادة 338 انه : « يمكن تقديم المطالبة بالحق المدني في سائر اطوار المسطرة الى غاية ختم المناقشات » .

ويؤخذ من عاتين المادتين ان للمطالب بالحق المدني المتدخل أمام هيئة الحكم بعد تحريك المتابعة الجنائية ، الخيار بين تقديم تدخله في مذكرة مكتوبة يودعها بكتابة الضبط او بين يدي الرئيس أثناء الجلسة ،

(1) المادة 59 اتبينا ما يعنيها منها منذ قليل ، أما المادة 63 فتفصي في فقرتها الاولى بأنه : « في حالة الاستدعاء ، المباشر أمام هيئة الحكم الجنائية من طرف المطالب بالحق المدني يجب على هذا الاخير أن يؤدى الضريبة التي يدفعها لو كان رفع قضيته إلى المحكمة المدنية ، والا فيقدر عدم قبول طلبه ، .

وبين تعديمه في صورة بتصريح شفوي يتبنيه كاتب الضبط في محضر **الجلسة**.

وبين حمه في التدخل فائضاً إلى ما يراه احلاً رئيسي الجلسة من انتها، المخالفة طبقاً للمادة 338.

ولا يلزم المطالب بالحق المدني المتدخل باداً، الرسوم القضائية سواه، كان تدخله بمذكرة او بتصريح شفوي، فال المادة 63 من ظهير 17 يناير 1961 تنص على فقرتها الثانية بما يلى:

على أن المطالب بالحق المدني الذي يتدخل أثنا، الجلسة عقب متابعت النسابة العامة لا يفرض عليه أدا، هذه الضريبة التي تستخلاصها مصلحة الفحاصات من الخصوم المحكوم عليهم بادا، الصوارر القضائية،.

ولا مهموم لعبارة ، الذي يتدخل أثنا، الجلسة ، تتدخل عن طريق الانضمام يعنيه من أدا، المصاريف القضائية سواه، تدخل أمام قاضي تشريح او أمام عينة الحكم (1) كما يعنيه من أدا، الرسوم اذا تدخل أمام عينة الحكم بمذكرة مكتوبة او شفوية (2).

المبحث الخامس

أسباب انقضاض الدعوى المدنية

إن غاية الدعوى المدنية هي الزام المتهم او المسؤول عنه مدنياً باداً، التعويض اي بتنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه القانون طبقاً لاحكام المسؤولية التقتصيرية . فالالتزام المسؤول باداً، التعويض يعتبر التزاماً مدنياً (مصدره العمل غير المشروع) يمكن ان ينبعضى بآية وسيلة من وسائل انسحاب الالتزامات المدنية بصفة عامة مالم تكون متعارضة مع طبيعته .

(1) راجع حكم المجلس الأعلى عدد 91 تاريخ 13 نوفمبر 1961 -
م.ق.ق. عدد 59 - 60 - 61 صفحه 542 وعدد 818 تاريخ 18 يونيو 1970 - ق.م.ع. - عدد 18 صفحه 37 .

(2) فالالتزام وحدد المعرض على الطرف المدني المنقسم هو اداً الرسوم القضائية أمام عينة الحكم اذا سمع ان ينبع طرما مدنياً أمام المحضون طبقاً للمادة 334 المبالغة الذكر .

واسباب انفصال الالتزام مفصلة في العقود والالتزامات (1) وهي وان كانت تؤدي أيضاً إلى انفصال الدعوى المدنية بحكم التبعية إلا أنها لن تعرضها هنا ونكتفي بالاحالة عليها في موضعها الأصيل وهو نظرية الالتزام من القانون المدني .

وإذا استبعدنا أسباب انفصال الحق في التعويض باعتباره التزاماً مدنياً ، بقي أمامنا ثلاثة أسباب تنقضي بها الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية بصرف النظر عن انفصال الحق في التعويض نفسه أو عدم انقضائه هذه الأسباب هي : التنازل والتقادم ، والحكم النهائي .

أولاً : التنازل

يجوز للمطالب بالحق المدني أن ينهي دعواه أمام المحكمة الجنائية بالتنازل عنها في آية مرحلة من مراحل المسطرة ، يمكن له أن يفعل ذلك أمام تاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم إلى غاية ختم المناقشة .

وإذا استأنف حكماً ابتدائياً أو محاكمياً له التنازل عن هذا الاستئناف ، وان كان تنازله في هذه الحالة يبقى عديم المفعول يجوز له الرجوع فيه ما دامت محكمة الاستئناف لم تعط إشهاداً به (م، 387) .

كما يحق له التنازل عن الطعن بالنقض فالمادة 585 من المسطرة منعت النيابة العامة وحدها من التنازل ، ولذلك لا يسرى هذا المنع على غيرها من أطراف الدعوى بما فيهم المطالب بالحق المدني .

(1) تنقضي المادة 319 من العقود والالتزامات بأن الالتزامات تنقضي بما يلي :

- الوفاء .
- الإبرا، الاختياري .
- المقاصدة .
- الاقالة الاختيارية .
- استحالة التنفيذ .
- التجديد .
- اتحاد الذمة .

وبعبارة مختصرة فان حق الطرف المدني في التنازل عن دعواه هو حق عام ومطلق ⁽¹⁾ كما يقول المجلس الاعلى في حكمه عدد : 458 المؤرخ في 14 ابريل 1969 ⁽²⁾.

وليس للتنازل شكل معين فيتحقق بمجرد اعلان المطالب بالحق المدني عن نيته في التخلی عن موادله الدعوى أمام المحكمة الجزئية المرفوعة اليها.

وقد نصت المادة 334 على ان المطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق اذا استدعي من المحكمة عند احالة القضية عليها ولم يودع المذكورة المنصوص عليها في هذه المادة ، يعتبر متنازلا عن طلبه .

ومجرد تغيب الطرف المدني عن حضور جلسات المحكمة لا يعتبر تنازلا ولو تكرر هذا التغيب ، وانما يمكن للمحكمة أن تحكم بالغاء طلبه غير الثابتة . ويعتبر الحكم حضوريا أو غيابيا أو بثباته حضوري حسب التفصيل المنصوص عليه في المادة 371 .

(1) ويبدو لنا أن حق التنازل وان كان عاما فان المتهم لا يحرم من حقه كذلك في المطاعة في قبولة استنادا إلى المادة 121 من المسطرة الجنائية التي تسمح للمدعي عليه بمعارضة تنازل خصم عن الدعوى اذا رأى هذا التنازل يلحق به ضررا .

والمتهم قد يضر به تنازل المطالب بالحق المدني كما اذا تنازل بعد أن تبين أن الحكم سيصدر بالبراءة ، ففي هذه الحالة قد يقصد المدعي المدني بالتنازل تفادى الحكم عليه بالتعويض للمتهم عند صدور الحكم بالبراءة تطبيقا للمواد : 381 و 401 و 412 و 420 و 432 من المسطرة . ولذلك نرى أن المتهم يحق له ان ينماز المطالب بالحق المدني في تنازله طبقا لاجراءات المسطرة الجنائية التي لا تتعارض مع نصوص المسطرة الجنائية .

(2) قضا، المجلس الاعلى - عدد 9 صفحة 80 وقد ورد فيه : « حيث انه بمقتضى هذا الفصل (المادة 13 من المسطرة) فإنه يجوز للفريق المتضرر ان يتخلى عن حقه في الادعى او يصالح بشأنه او يتنازل عن الدعوى وان هذا الحق عام ومطلق » .

وحيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني سبق له ان تصالح مع العارضين وتنازل عن دعواه مقابل مائتي درهم تسليمها .

وحيث ان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه عندما لم تعتبر هذا التصالح لعله ان التعويض المدني في هذه النازلة ينبع من المسؤولية التقصيرية التي هي من النظام العام ، تكون قد حررت مقتضيات المادة الثالثة عشرة المشار إليها اعلاه ، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون » .

و هذا التنازل الذي يتحقق بالاعلان الصريح او الضمني عن التخلص عن مواصلة الدعوى ، خاص بالتنازل عن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، أما اذا كان التنازل الذي يدفع به المتهم او المسؤول المدني يتعلق بالحق نفسه اي التعويض فانه يجب على المحكمة الzجرية ان تطبق قواعد القانون المدني وفي مقدمتها مقتضيات المادة 467 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقضي بان « التنازل عن الحق يجب ان يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له الا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ المستعملة من اجراء ، ولا يسوغ التوسيع فيه عن طريق التأويل » (1) .

آثار التنازل :

ينحصر اثر التنازل عن الدعوى المدنية في انهاء اجراءات المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الzجرية ، فقد نصت المادة 340 على « أن تنازل المطالب بالحق المدني عن طلبه لا يحول دون اقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام الهيئة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجارية .

ولا مفهوم ل剋لمتي « المدنية والتجارية » الواردتين في النص فيما يمكّن للمتنازل أن يرفع دعواه من جديد أمام محكمة زجرية اثيرت لديها المتابعة الجنائية ضد المساهمين أو الشركاء مع المتهم الذي سبق أن تنازل عن

(1) انظر حكم مجلس الاعلى عدد : 169 تاريخ 12/4/1969 م. ق، ق، عدد : 104 - صفحة 176 ، فقد كان ضحية حادثة سير صرخ لرجال الشرطة في المحضر المحرر للحادثة بما يلي : « بناء على اني حتى هذه اللحظة استرجع صحتي ، وان حالي ليست مطلقا مقلقة ، ولا ارغب في أية متابعة قضائية في هذا الشأن وانني اتنازل عن كل مطالبة ضد سائق الشاحنة الذي اصابني بجروح » . ثم اقام هذا الضحية دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية التي حكمت له بالتعويض وطعنت شركة التأمين بالنقض لعلة أن المحكمة لم تبين حكمها على أساس قانوني عندما منحت التعويض للمتضارر بعد تنازله عنه ، ولكن المجلس رد هذا الطعن بقوله :

« وحيث انه من حق قضاة الواقع تقدير ما اذا كان هذا التصريح يتعلق فقط بالمتابعات الجنائية ضد السائق او ان له مدولا عاما ، وانه بتأويل الالفاظ الغير الواضحة بصفة كافية لهذا التصريح ، وبالثبت من ان هذه الحجة على التنازل العام المدعى بها من شركة التأمين لم يتم الادلاء بها ، فان محكمة الاستئناف أعطت حكمها أساسا قانونيا » .

دعواه ضدة فالتنازل يمنع عليه ان يرجع الى اثارة الدعوى المدنية بعد تنازله النهائي عنها في نفس القضية بموضوعها وسببها وطرفيها .

وتنازل المطالب بالحق المدني عن دعواه لا يحول دون الحكم عليه بالمصاريف المنفقة قبل تنازله ، وإنما يعفيه فقط من المصاريف التي تنفق بعد التنازل (م، 339) ويبعد تطبيق نفس الحكم في حالة التنازل أمام قاضي التحقيق وان كانت المادة 196 لم تفرق بين ما اتفق قبل التنازل وما انفق بعده من مصاريف .

ثانياً : التقادم

تقتضي المادة 14 من المسطرة بأنه ، لا يتقادم حق الادعاء المدني الا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية - وإذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن اذ ذاك اقامة الدعوى المدنية سوى أمام المحكمة المدنية ، وبهذا النص فصل المشرع نهائياً بين الدعويين في فترة التقادم ، ولذلك فإن الدعوى المدنية قد تنتهي بالتقادم بالرغم من بقاء الدعوى العمومية قائمة وقد يحصل العكس .

والاحالة على القواعد المعمول بها في القضايا المدنية ، يقتضي ان يخضع تقادم الدعوى المدنية التابعة لاحكام العقود والالتزامات في مدته وفي أسباب توقفه وانقطاعه وفي آثاره كذلك ونستعرض هذه الاحكام بايجاز :

1- فترة التقادم :

تحدد فترة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المادة 106 (1) من ظهير الالتزامات والعقود التي تقول :

« ان دعوى التعويض من جرا، جريمة او شبه جريمة تقادم بمضي خمس سنوات تبتدىء من الوقت الذي بلغ الى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه ، وتنقادم في جميع الاحوال بمضي عشرين سنة تبتدىء من وقت حدوث الضرر » .

فلتقادم الدعوى المدنية التابعة فترتان :

(1) وذلك ما لم يوجد نص خاص يحدد فترة اخرى للتقادم مثل النصوص المتعلقة بالغابة (م، 75) والصيد (م، 25) والصيد البحري (م، 42) والصيد في المياه الداخلية (م، 33) والصحافة (م، 78) .

فترة خمس سنوات تبتدىء من اليوم التالي ل يوم علم المتضرر بحدوث
الضرر وبالمسؤول عنه .

ونفسه عشرين سنة تبتدىء من اليوم التالي ل يوم حدوث الضرر (1) .
والفترة التي تكتمل قبل الاخرى يتحقق بها التقادم سوا ، كانت فترة
الخمس سنوات او فترة العشرين سنة .

وقد اشترطت المادة 106 لبد، سريان فترة الخمس سنوات توافر
شرطين :

- علم المتضرر بحدوث الضرر .
- وعلمه كذلك بالمسؤول عن تعويض هذا الضرر .

أ - العلم بحدوث الضرر :

قد يتضرر شخص من جريمة دون أن يعلم بها أصلا أو يعلم بالجريمة
دون ما أحدثته له من ضرر كان ترتكب ضده سرقة فلا يعلم بالسرقة نهائيا
أو يعلم بها ولكنه لا ينتبه إلى بعض المسروقات التي استولى عليها الجناة ،
فلا يسرى عليه تقادم الخمس سنوات بالنسبة للأضرار المتعددة التي
الحدثها به السرقة إلا من يوم العلم بكل واحد منها على حدة (2) .

(1) ان بدء سريان التقادم بالنسبة لفترة العشرين سنة مرتبط بتاريخ
حدوث الضرر علم به المتضرر او لا ، كان معاصرًا لارتكاب الجريمة او
متاخراً عنه .

فضحية التزوير مثلا أو السرقة يسرى عليه تقادم العشرين سنة من تاريخ
وقوع الضرر ولو لم يعلم بالسرقة والتزوير وبما الحفاته به من ضرر .
وكذلك إذا تأخر حدوث الضرر عن تاريخ ارتكاب الجريمة فالعبرة
بيوم حدوث الضرر ، ولو ارتكب الجاني جريمة التسميم (م، 398) ثم لم
يتم الضحية نتيجة ذلك إلا بعد بضم سنوات فان المتضرر من موت
الضحية لا يسرى تقادم العشرين سنة بالنسبة اليه إلا من يوم حدوث الموت
فعلا .

(2) اي الاضرار التي احدثتها السرقة فعلا يوم حدوثها ، أما الاضرار
التبعية او المتسسلة التي قد تتولد عن الجريمة فيسرى عليها تقادم الضرر
الأصلي الناشيء عن الجريمة مباشرةً تطبيقاً للمادة 376 من ظهير الالتزامات
والعقود التي تقضي بأن «التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية
في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعاوى المتعلقة بالالتزام الأصلي ولو كان
الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد » .

وهذا اذا كان الضرر المتعدد تبعيا ، ليس ذا أهمية بالنسبة للضرر
الأصلي . أما اذا لم يكن كذلك فلا تطبق م. 376 كما سيأتي بعد قليل
في المتن .

ويدى الحكم في حالة تزايد الضرر اللاحق بشخص المتضرر كما اذا كان ضحية ضرب وجرح الحق به عجزا دائمًا بسيطا وبعد سنة او سنتين مثلا عرض نفسه على الفحص الطبي فاكتشف ان العجز الدائم قد ارتفع او انه في ازدياد مستمر ، فمتي يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض من تاريخ الضرب والجرح أم من تاريخ اكتشاف العجز الدائم المرتفع أو المتزايد؟ . سنرى بعد قليل أن تقادم دعوى التعويض يقوم على قرينة التنازل عن الحق في التعويض وليس على قرينة الوفاة، بالحق كما هو الحال في الالتزامات الأخرى غير الناشئة عن المسؤولية التقصيرية .

والتنازل عن الحق يجب أن يمس في أضيق الحدود كما يقول المجلس الأعلى في حكمه المؤرخ في 12/4/1969 والذي سبقت الاشارة اليه ، وذلك تطبيقاً للمادة 467 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقول :

« التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الالفاظ المستعملة من اجراء ولا يسوغ التوسيع فيه عن طريق التأويل ، والعقود التي يثير الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها » .

وفياسا على أن « العقود التي يثير الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها » نرى أن مضي فترة التقادم على جزء من الضرر لا تصلح أساسا للقول بتقادم الدعوى حتى عن الضرر الذي لم تمض على العلم به الفترة القانونية للتقادم .

فالمتضرر كثيرا ما يتنازل عن المطالبة بالتعويض عن الضرر البسيط ، لكنه نادرا ما يفعل ذلك بالنسبة للضرر الفادح ، فإذا تباعد عن طلب التعويض حتى مضت خمس سنوات على العجز البسيط الذي لحقه من العنف او من الجرح غير العمدي كان معقولا أن يعتبر هذا تنازلا منه عن حقه الناتج عن العجز البسيط لكن من المستبعد أن يعد تنازلا عن تعويض العجز المرتفع والذي لم تمض على اكتسابه فترة القانونية .

وبالاضافة الى ذلك فإن المادة 106 تشرط مضي خمس سنوات على علم المتضرر بـ « الضرر » أي الضرر المطلوب عنه التعويض وما دام الضرر موضوع الدعوى المدنية لم تمض على اكتسابه خمس سنوات فلا مجال للقول بالتقادم .

ولكن يتبعين أن تضيق هنا ملاحظة وهو ان استقلال الضرر المكتسب في احتساب فترة التقادم مشروط بان يكون هذا الضرر ذا اهمية بالنسبة للضرر الذي كان يعرفه الضحية وذلك حتى تتأكد قرينة تنازله عن الضرر السابق دون اللاحق كمن يتعرض لعنف او لاصابة خطيفة في حادثة سير ينتجه من ذلك ضرر بسيط ، ثم بعد مدة يحس بآلام او تلحقه عامة فيعرض نفسه على الفحص الطبي الذي يؤكد له ارتباط الآلام او العادة بالعنف او الحادثة التي تعرض لها من قبل ، فهذا الضرر المكتسب لا يقادم الا بمضي خمس سنوات من تاريخ اكتشافه .

ب : العلم بالمسؤول عن الضرر :

لا يكفي العلم بحدوث الضرر لبد، سريان التقادم الخصي ، بل يتبعين بالإضافة إلى ذلك ان يعلم بالمسؤول عن تعويض الضرر ، وهذا الشرط تطبق للقاعدة العامة في التقادم المنصوص عليها في المادة 380 (فقرة خامسة) من ظهير الالتزامات والعقود والتي تقول : « لا يكون للتقادم محل ، ، ، اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم » .

فالمتضرر الذي يجهل المسؤول عن الضرر يستحيل عليه المطالبة بحقه (1) ولذلك لا يسرى التقادم عليه .

متى يبدأ التقادم اذا وجد مسؤول مدني يسأل مع المتهم عن اداء التعويض ؟

اذا علم المتضرر بالمسؤول المدني وحده كالمتبوع الذي ارتكب احد تابعه الجريمة الضارة بالضحية ، فان التقادم يسري في مواجهة المسؤول المدني وحده دون التابع مرتكب الجريمة وذلك تطبيقاً للمادة 176

(1) يمكن القول ان بامكانه ان يحرك دعواه عن طريق اثارة الدعوى العمومية ضد مجهول أمام قاضي التحقيق (م، 94 من المسطرة) .

ولكن الواقع ان تحريك الدعوى الجنائية بهذه الطريقة يحمل المتضرر اتعاب اداء الصواتر (م، 96 مسطرة) بالإضافة الى ان التحقيق أصبح الآن قاصراً على الجنائيات وفوق هذا فإن السكایة « ضد مجهول » لا تقطع التقادم (راجع المادتين 381 و 382 من ظهير الالتزامات والعقود) فلو بدا التقادم في السريان ما قطعته السكایة ضد مجهول .

البرامات وعمود التي تفضي بأن التقادم الذي يتم لصالح المدينين المتضامنين لا يفيد الآخرين (1) .

وإذا علم بمرتكب الجريمة وحده فان التقادم يسري في مواجهته وفي مواجهة المسؤول المدني كذلك لأنه يعتبر بمثابة كفيل للمسؤول عنه والمادة 1158 التزامات وعقود تفضي بأنه اذا تم التقادم لصالح المدني افاد الكفيل .

لكن يستثنى من هذه الحالة الصورة التي يكون فيها المسؤول عن غير مميز كما اذا ارتكب حدى دون الثانية عشرة من عمره جريمة وعلم به الضحية ، وبعد ست سنوات قدم الى غرفة الاحداث طبقاً للمادة 138 من القانون الجنائي وانتصت الضحية طرفاً مدنياً ضد الاب ، فان الاب لا يحق له دفع دعوى التعويض بحجج استفادته من التقادم الذي تم في مواجهة ابنه المسؤول عنه ، لأن الولد العديم التمييز غير مسؤول مدنياً بمقتضى المادة 96 التزامات وعقود ، وما دام غير مسؤول فلا وجود للتقادم فالمادة 106 تشترط العلم بـ « المسئول عن الضرر » .

وإذا تعدد المتهمون وعلم بالبعض دون البعض الآخر ؟ .

تطبق في هذه الحالة المادة 176 من ظهير الالتزامات والعقود التي تقرر ان التقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين المتضامنين لا يفيد الآخرين . فالذى علم به المتضرر يبدأ سريان التقادم الخمسى في مواجهته والذي لم يعلم به يبقى خاضعاً لتقادم العشرين سنة .

متى يعتبر الشخص مسؤولاً عن الضرر ؟

ان القانون هو الذي ينظم المسؤولية وهو الذي يحدد شروطها وأسبابها سوا، بالنسبة للتهم أو المسؤول المدني ، ولذلك فان العلم الذي يبدأ معه سريان التقادم هو الذي يتعلق بالمسؤول الحقيقي من الناحية القانونية وبعبارة أخرى ، يبدأ سريان التقادم من يوم علم المتضرر بالواقعة التي يربط بها القانون المسؤولية عن الضرر، حتى ولو بقى جاهلاً لما يرتبه القانون من مسؤولية على تلك الواقعة .

(1) انظر حكم المجلس الاعلى في 9 يناير 1982 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى لغرفة المدنية - المجلد الاول - صفحة 288 .

وعكدا يسرى التقادم اذا، الشخص الذي علم المتضرر انه هو الذي احدث الضرر او ساهم او شارك في احداثه .

وإذا تسبب في ضرر ، قاصر ، أو تابع ، أو تلميذ في مدرسة فان
القادم يبدأ :

- ازاء اب القاصر من يوم علم المتضرر بعلاقة الابوة التي تربطه
بالمتسبب في الضرر ولو كان يجهل مقتضيات م. 85 - ز، ع، .

- وازاء المتبوع من يوم العلم بالواقعة المكونة لعقد التبيعة من
الناحية القانونية كعقد عمل مثلا ولو كان المتضرر يعتقد ان عقد العمل
لا ينشيء علاقة التبيعة ، او ان التبيعة ذاتها لا تترتب عنها
المسؤولية عن أعمال التابع .

- وفي مواجهة الدولة من تاريخ العلم بان الضرر تسبب فيه التلميذ وهو
في المدرسة ولو كان يعتقد ان الدولة غير مسؤولة .

وعند المنازعات في مسؤولية متهم او مسؤول مدني ، يعتبر الحكم
النهائي الصادر في هذه المنازعات هو عنوان الحقيقة ، والتفسير الصحيح
للقانون وهو الذي يعتمد في تقادم الدعوى المدنية او عدم تقادمها ولا عبرة
بالغلط او الخطأ الذي يقع فيه المتضرر عند رفعه الدعوى ، كان يرتكب
الجريمة المتنسبية في الضرر قاصر في حضانة امه المطلقة ويعلم المتضرر
ان اباه ما يزال حيا ، ولكنه يرفع الدعوى بالام اعتقادا منه انها المسؤولة
عن ولدتها الذي تحضنه وليس اب المنفصل عنه ، ثم يقرر الحكم النهائي
في الدعوى ان الام غير مسؤولة ما دام اب على قيد الحياة ، في هذا المثال
يبدأ التقادم ازا، اب من تاريخ حدوث الضرر مادام الضحية لم يكن
جاعلا بحياة اب وبعلاقة الابوة التي تربطه بالمتسبب في الضرر ، فلو
صدر الحكم النهائي في الدعوى المقامة على الام بعد خمس سنوات من حدوث
الضرر فقد الضحية حقه في مطالبة اب لتقادم الدعوى ضده .

وإذا توفر عذان السرطان وعما العلم بالضرر وبالمسؤول عنه ، بدا
التقادم الخمسي في السريان ، ولا يقف هذا السريان وجود متابعة ضد
المسؤول عن الضرر ، كانت هذه المتابعة قضائية أم غير قضائية ، مدنية
أو جنائية ، مادام المتضرر ليس طرفا فيها لأن تقادم الدعوى المدنية لا
ينقطع الا بالاجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 الالتزامات

ويعود دائني بعوم بها المتضرر ، الدائن ، نفسه .
ولذلك يبدو عريباً حما ما ذهبت إليه بعض أحكام القضاء، مثل حكم غرفة محكمة الاستئناف بالرباط عدد 1655 تاريخ 25/4/1972 (ملف 396 - 11 و 11.413) الذي جاء فيه :

· حيث أن الدفع يكون الداعي لحقها التقاضي الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات لا ينبع على أساس لكون والد الضحية وإن كان من الثابت أنه علم بالضرر وقت الحادثة فان علمه بالمتسبب يكون من يوم اتخاذ النيابة العامة قرارها أما بالمتابعة أو بحفظ الملف .
وحيث أنه من الثابت أن القرار الصادر عن ممثل النيابة العامة بحفظ الملف وإن كان لا يعتبر حكماً قضائياً متمتعاً بقوة الشيء المقضي به فليس معنى ذلك أن الإجراءات المتخذة قبل القرار لا تتسم بالصفة والصبغة القضائية .

وحيث أدلى المستأنف برسالة واردة من النيابة العامة مؤرخة في 15/6/1969 تخبره بأن الملف حفظ منذ 20 يناير 1965 .

وحيث أنه حتى لو اعتبرنا أن تاريخ اتخاذ قرار الحفظ وهو 20 يناير 1965 فان الداعي لم يلحقها التقاضي لكون المقال الافتتاحي سجل بالمحكمة الأقليمية بتاريخ 30 ديسمبر 1969 اي داخل الخمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود » (1)

وبالغت أحكام أخرى فقررت أن المادة 106 تحدد مدة التقاضي بخمس سنوات من تاريخ معرفة المسؤول عن الحادثة وإن « سائق السيارة لم يصبح مسؤولاً عن الحادثة إلا من يوم صدور الحكم الجنحي عليه »، ولذلك فان مدة التقاضي لم تبتدأ، الا من هذا التاريخ حسب النص القانوني » (2) .
ونشير أخيراً إلى أن المتضرر اذا كان غير تام الامكانيه ولو علم بالضرر وبالمسؤول عنه لا يسرى ضده التقاضي الا طبقاً لمقتضيات المادة 379 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على أنه :

(1) راجع كذلك حكمي نفس الغرفة عدد 1161 تاريخ 23/12/1971
ملف 11.445 وعدد 1201 تاريخ 30 ديسمبر 71 (ملف 12.412) .
(2) غرفة محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2035 تاريخ فبراير 1971
(ملف 50059) وقالت بنفس الرأي في الحكمين عدد 2004 تاريخ 15 ديسمبر 1970 (ملف 50039) وعدد 2130 تاريخ 21 يوليو 1971 (ملف 11.389) .

، لا يسرى التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الامانة الآخرين اذا لم يكن لهم وصي او مساعد قضائي او مقدم . وذلك الى ما بعد بلوغهم سن الرشد او ترشيدتهم او تعيين نائب قانوني لهم .

2 - توقف سريان التقادم وانقطاعه :

تحيل في احكام توقف التقادم وانقطاعه على المواد 378 - 382 التزامات وعقود ونكتفي هنا بالاشارة الى اهم الاسباب التي توقف او تقطع التقادم والتي تتطبق على الخصوص على الدعوى المدنية .

فأهم اسباب وقف التقادم بعد ان يكون ساريا :

- زواج المتضرر بالمسؤول عن الضرر .

- طرو سبب من اسباب نقصان الاهلية على المتضرر كادانة جنائية او خلل عقلي الى ان يعين له نائب قانوني او يرفع عنه الحجر . (م، 379).

- غيبة المتضرر الى ان يعين له نائب قانوني (م، 380 فقرة 5) .

- وجود للمتضرر بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الاجل المقرر للتقادم (م، 380 فقرة 5) .

واما اسباب الانقطاع ذاتها :

- كل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ولو رفعت امام قاض غير مختص او حكم ببطلانها لعيب في الشكل (1) .

- كل امر يعترض بمقتضاه المسؤول عن الضرر بحق المتضرر من التعويض مثل قبول شركة التأمين لعبدا التصالح بشأن الضرر الناتج عن حادثة سير تسبب فيها احد المؤمنين لديها .

- كل اجراء تحفظي على اموال المدين او طلب للحصول على الاذن بمباشرة هذا الاجراء . (2)

وجاء في حكم اصدرته الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ما يلى :

(1) ولذلك يعتبر مطعا للقادم رفع المتضرر الدعوى المدنية التابعه امام قاضي التحقيق او محكمه جنائية غير مختصه ، وكذلك اذا حكم بعدم قبولها كما اذا لم يزد الرسوم القضائية او المصارييف او اخل باي شرط شكلي اخر جعل طلبه غير مقبول .

(2) - قرار 138 تاريخ 7/5/76 - المحاماة عدد 13 ص 128 .

وحيث ان محكمة الاستئناف خالقا لما ادعته طالبات النقض لم تصرح بان القضية تعرف على المسؤول عن الضرر يوم صدور الحكم الجنحي ، بل صرحت انه (بعد دراسة جميع محتويات الملف من مذكرات ومستندات يلزم الرد على الدفع الشكلي المتعلق بالتقادم الخمسي . بان التقادم ينقطع بكل متابعة قضائية او غير قضائية لها تاريخ ثابت من شأنها ان يجعل المدين في حالة مطل ، وعليه ، واعتبارا للحكم الجنحي الذي لا نزاع فيه والذي من شأنه ان يعد متابعة قضائية حسبما هو منصوص عليه اعلاه ينقطع التقادم ويبدأ تاريخه الجديد من يوم صدور الحكم الجنحي 10/11/65 مما يجعل الطلب الذي تقدمت به المدعية بتاريخ 13 ابريل 1970 غير منصرم عليه امد التقادم الخمسي المتمسك به من طرف المستأنف الامر الذي يتضمن رد الدفع بالتقادم) .

وحيث يستفاد من هذا التعليل ان المحكمة اعتبرت ضمنيا ان العلم بالمسؤول عن الضرر حصل يوم الحادثة لا يوم صدور الحكم الجنحي خالقا لها ادعته طالبات النقض ، وان المتابعة الجنائية قطع تقادم « (1) . هكذا اقر المجلس رأى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء القائل بان الدعوى الجنائية تقطع تقاضي الدعوى المدنية مستندة في ذلك الى م. 381 ز، ع، التي تقول : « ينقطع التقاضي بكل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها ان يجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه » .

لكن كيف يمكن القول بان م. 381 تطبق على الدعوى العمومية بالنسبة لدعوى التعويض ؟ ان م. 381 كما يقول الحكم نفسه تذكر المتابعة القضائية وغير القضائية التي من شأنها ان يجعل المدين في حالة مطل ، فهل متابعة النيابة العامة للمتهم تجعله في حالة مطل اذ المتضرر من الجريمة ؟ الجواب قطعا بالنفي . اذ لا علاقة من هذه الناحية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ولا تؤثر احداهما على تقاضي الأخرى اطلاقا (م، 14 ج، 1 ، والمتابعة المنصوص عليها في م، 381 بالنسبة لدعوى التعويض ،

(1) - وذلك مع مراعاة الاحكام التي يقررها ظهير اللتزامات والعقود بالنسبة للدائنين أو المدينين المتضامنين وقابلية أو عدم قابلية الدين للانقسام (راجع مثلا م، 159 و 176 و 185 و 188) .

لا تنتصرف الا الى المطالبة التي يثيرها المتضرر شخصيا ضد المسؤول شخصيا عن ادا، التعويض (1) ولا يمكن للمتضرر ان يتعرّض بقطع التقادم بایة متابعة لم يبرعا عو ، حتى ولو كانت هذه المتابعة دعاوي تعويض قدمها غيره من المتضررين معه من نفس الجريمة (2) .
اما المتابعة الجنائية فلا مجال لا قحامها في أسباب قطع تقادم دعوى التعويض ومن التعسف البين الاستناد في ذلك الى م، 381 ز، ع .

3 - آثار التقادم :

اذا تم التقادم بخمس سنوات او بعشرين سنة انقضت الدعوى المدنية المتابعة ، وعلى عكس تقادم العمومية ، لا يثير القاضي تلقائيا تقادم الدعوى المدنية ، بل لا يقضي به الا اذا تمسك به صاحب المصلحة (م، 372 التزامات وعقود) .

واذا تقادمت الدعوى في مواجهة المتهم امكن للمسؤول المدني ولشركة التأمين التي تؤمن مسؤوليته ان يتمسكا بالتقادم ولو لم يدفع به المتهم ، والتقادم الذي يحتاج به على الصحية يسرى على ورثته (م، 385 التزامات وعقود) وعلى من حل محله مثل شركة التأمين التي تؤدي التعويض للمتضرر وتحل محله في الرجوع على المتسبب في الضرر عن طريق الادعاء المدني (3) .

وسبق أن أشرنا الى أن التقادم الذي يتم لمصلحة أحد المسؤولين المتضامنين يقتصر أثره عليه ولا يستفيد منه المسؤولون الآخرون (4) ما

(1) مالم يكن التعويض المستحق غير قابل للانقسام (م، 185 ز، ع) .

(2) اعتمدت غرفة محكمة الاستئناف بالرباط هذا السبب فقررت ان طلب المساعدة القضائية من طرف المتضرر يقطع التقادم (حكم عدد 2085 تاريخ 9/6/1971 - قضية 10.618) .

ولكن هذا غير صحيح فطلب المساعدة القضائية أمر اختياري للمتضرر ولا يتوقف عليه أثارة الدعوى اذ بامكانه ان يؤدي الرسوم ويقدم الدعوى حالا ، واذا كان غير قادر على تحمل الرسوم من الناحية المالية فهذا ظرف شخصي لا يؤثر على سريان التقادم ، ولذلك فان طلب المساعدة القضائية لا ينقطع به سير التقادم .

(3) قرار المجلس الاعلى في 8/11/1960 - مجموعة قرارات المجلس الاعلى - الغرفة المدنية - المجلد الاول - صفحة 209 .

(4) ولكن اذا كان التعويض المطلوب غير قابل للانقسام ، فان قطع التقادم ازا بعض المسؤولين ينبع اثره ضد الباقين (م، 185 ز، ع) .

لم يكن مرکز عم بمنابع كفالة للمسؤول الذي تقادمت الدعوى في مواجهته .

وتتبغى هنا اثارة ملاحظة عامة وهي ان التقادم القصير الامد يقوم على قرينة الوفاة، بالحق موضوع التقادم ، ولذلك نصت م، 390 التزامات وعقود على انه : « يحق للأشخاص الذين يحتاج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في المادتين 388 و 389 المذكورتين اننا ان يوجهوا اليدين للأشخاص الذين يتتمكنون به ليقسموا ان الدين قد دفع فعلا .

والتقادم المنصوص عليه في المادتين 388 و 389 تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات .

غير أن هذا الحكم لا يطبق على دعوى التعويض ، فالتقادم فيها يقوم على قرينة التنازل عن المطالبة بتعويض الضرر لا على قرينة الوفاة به ، ولذلك يحق للمتهم وللمسؤل المدني التمسك بالتقادم ولو كان يعترض بعدم أداه، التعويض كما لا يملك المتضرر توجيه اليدين عن حصول الاداء .

ثالثا : الحكم النهائي

السبب الثالث لانقضاء الدعوى المدنية التابعة صدور حكم نهائي فيها، ويتعين ان يكون الحكم نهائيا فصل في موضوع الدعوى المدنية ولم يقتصر على عدم قبولها بسبب فقدان الصفة او الاهلية او لعيب شكلي اخر، كما يتعين ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 451 (التزامات وعقود) من اتحاد الموضوع والسبب والأشخاص .

وبصفة عامة يرجع في تحديد الحكم النهائي هنا الى الاحكام العامة لاكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في القضايا المدنية .

وهكذا اذا سبق ان فصلت المحكمة المدنية في دعوى المتضرر تعذر عليه رفعها مرة اخرى الى المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم .

والحكم الصادر في مواجهة مرتكب الجريمة يفيد الورثة والمسؤول عنه مدنيا ولكن الذي يصدر في مواجهة احد المساعدين او احد الشركاء لا يحتاج به المساعدون والشركاء الآخرون .

والحكم النهائي الذي فصل في الدعوى المدنية سواء صدر عن المحكمة المدنية او المحكمة الجنائية تنقضى به هذه الدعوى وحدتها ولا

تكون له حجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية بالنسبة لفصلها في الدعوى العمومية .

ونشير في النهاية إلى م، 452 التزامات وعقود التي تقضي بأنه :
 ، لا يعتبر الدفع بقوة الشيء المقضي به الا اذا تمسك به من له مصلحة
 في اثارته ، ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه .
 فإذا لم يتمسك المتهم أو المسؤول المدني بالدفع بسبق الحكم في
 الموضوع كان على المحكمة الجنائية ان تفصل في الدعوى المدنية ولا
 تعتبرها اذ ذاك منتهية .

الفصل الثاني

البحث التمهيدي

يقصد بالبحث التمهيدي مرحلة التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة.

وللبحث التمهيدي مزايا وعيوب ، فمن مزاياه انه يساعد كثيرا على الوصول الى الحقيقة لأن الجهاز الذي يقوم به يتتوفر على الامكانيات الفنية والمادية التي تسهل له القيام بمهامه بالإضافة الى أن قيام نفس الجهاز بمهام الشرطة الادارية يجعله متوفرا على المعلومات الدافئة باصناف كثيرة من المجرمين الامر الذي يمكنه من الاهتداء بسهولة الى مرتكب الجريمة موضوع البحث ، كما ان اجراءات البحث التمهيدي تنجذب فور العلم بارتكاب الجريمة وبالسرعة التي يراها الباحث ضرورية ولا تقيده في ذلك الشكليات المفروضة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وكل هذا يجعل من البحث التمهيدي وسيلة مفيدة جدا في كشف معالم الحقيقة سواء بالنسبة للنيابة العامة او للمحكمة .

ولكن مع ذلك يعيب البحث التمهيدي عدم خصوص الباحث فيه لاجراءات قانونية محددة تضمن حقوق المشتبه فيه ، وتنقيه التعسف والشطط زيادة على ان انتقام القائمين بهذا البحث الى سلطة مستقلة غير قضائية يمنحهم حرية أوسع في العمل ، ويجعل الرقابة القضائية على تصرفاتهم ذات اثر محدود .

وقد اسند القانون مهمة البحث التمهيدي الى الشرطة القضائية حيث نصت المادة 18 م. ج، على انه : « يعهد الى الشرطة القضائية حسب الوجوه المتباعدة المقررة في هذا الجزء بالثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ... » وجا، في المادة 80 « يقوم بالبحث التمهيدي ضبط الشرطة القضائية ... »

ونعرض فيما يلي : الاشخاص الذين يقومون بمهام الشرطة القضائية ، ثم أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية والاختصاص المحلي ، وأخيراً مسؤولية القائمين بالشرطة القضائية عند الاخلاع بواجباتهم .

المبحث الأول

رجال الشرطة القضائية

تفصي المادة 19 م، ج، بأنه : « تشتمل الشرطة القضائية زيادة على وكيل الملك ونوابه وعلى قاضي التحقيق الذين عم ضباط سامون الشرطة القضائية » .

اولاً : ضباط الشرطة القضائية .

ثانياً : اعوان الشرطة القضائية .

ثالثاً : الموظفون والاعوان الذين ينطيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية ، .

اولاً : الضباط السامون للشرطة القضائية :

لقد اقتصرت المادة 19 على وكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيق ، ويضاف إليهم الآن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونوابه لدى هذه المحكمة ، طبقاً للتنظيم القضائي الحالي والمادة الثانية من ظهير الاجراءات الانتقالية (28/9/1974) حيث أصبح الوكلاء العاملون للملك يحركون الدعوى العمومية مباشرة في الجنائيات ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك ، وفي الجنج اذا وجد نص .

وبمقتضى ذلك أصبحت مهمتهم لا تقتصر على الاشراف ومراقبة الشرطة القضائية التي كانت لرئيس النيابة العامة طبقاً للمادتين 17 و 51 م، ج، وإنما تشمل كذلك تسخير أعمال الشرطة القضائية الذي كان قاصر على وكيل الملك (م، 42) وممارسة أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 73 .

ومن الضروري أن يكون القائم بتسخير أعمال الشرطة القضائية وبالمارسة الفعلية لهذه الاعمال في حالة التلبس - ان يكون من رجال الشرطة القضائية .

اختصاصات الضباط السامين للشرطة القضائية :

أسند المشرع أساساً إلى الضباط السامين للشرطة القضائية الاشراف على سير البحث التمهيدي وتسخير أعمال هذا البحث بما في ذلك اصدار الاوامر والتعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية ، بالإضافة إلى تسخير

القوة العمومية عند الحاجة ، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق ، (راجع المواد 17 و 18 و 38 و 42 و 56 و 73 و 77 و 80 من المسطرة .

اما بالنسبة لقيام بأعمال البحث التمهيدي مباشرة ففيجب التمييز بين حالة التلبس وبين الحالة العادية .

في حالة التلبس :

تفصي المادة 73 ، بان وصول وكيل الملك (او الوكيل العام للملك) الى مكان الجريمة يرفع يد ضباط الشرطة القضائية عنها .

ويقوم حينذاك وكيل الملك (او الوكيل العام للملك) بجميع أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب .

ويمكن أيضاً أن يأمر ايها من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات، وتتص م، 77 على أنه : « اذا حضر قاضي التحقيق في عين المكان فان وكيل الملك (1) وضباط الشرطة القضائية يتخلون عن النازلة بموجب القانون .

ويقوم اذ ذاك بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب ، وله أن يأمر ايها من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات ، .

وبمقتضى هذين النصين يكون وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الاحوال - هو وحده المختص بالقيام بالبحث التمهيدي في حالة حضوره الى مكان ارتكاب جنحة او جنحة متلبس بها وعلى ضباط الشرطة القضائية الذي قد يكون بدا في البحث التمهيدي أن يقفه حالا، وان يسلم نتائج تحرياته السابقة الى الضابط السامي الذي حضر الى عين المكان ، وعند حضور الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق يكون الاختصاص لهذا الاخير .

(1) يطبق هذا النص الان على الوكيل العام للملك فهو الذي يرجع اليه الاختصاص في القضايا الخاصة للتحقيق ، أما الجرائم التي يحضر فيها وكيل الملك فلا يستدعي اليها قاضي التحقيق لأنها تكون جنحا تحال مباشرة على المحكمة دون التحقيق الاعدادي .

وقد أجازت المادتان 73 و 77 لضابط السامي المختص أن يقوم بنفسه باعمال البحث التمهيدي أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها ، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا . ومن النادر أن يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه .

وعلى كل حال اذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فان عليه بمجرد الانتهاء منه ان يرسل جميع وثائق البحث الى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم (م 77) .

في الحالة العاديّة :

لم يتعرض القانون بنص صريح لقيام الضابط السامين للشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها، ويبدو أن الامر يقتضي التفريق بين اعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق. فبالنسبة لوكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي بصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية استنادا الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 اللتين جاء فيهما :

« ان وكيل الملك .. يباشر بنفسه او يأمر ب مباشرة الاجراءات الالزمه للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومتابعتهم .

يرفع الاجراءات الى هيئة التحقيق او الى هيئة الحكم المختصة للنظر فيها او يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دانما للالقاء » .

اما بالنسبة لقاضي التحقيق فلا تحوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية القيام بالبحث التمهيدي في غير التلبس . فالبحث التمهيدي من جهة يقوم به ضباط الشرطة القضائية (م. 80) ومن جهة ثانية خولت النيابة العامة سلطة الاشراف وتسخير اعمال البحث التمهيدي بما يقتضي ذلك من اصدار الاوامر والتعليمات الى القائم بالبحث ، وقاضي التحقيق لا يتلقى الاوامر والتعليمات من النيابة العامة سوا، بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية او بصفته الاصلية اي قاضيا للتحقيق .

وقد أجازت المادتان 73 و 77 للضابط السامي المختص أن يقوم بنفسه ب أعمال البحث التمهيدي أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها ، وهذه الطريقة الثانية هي التي تتبع عمليا ، ومن النادر أن يتولى عضو النيابة أو قاضي التحقيق مباشرة البحث التمهيدي بنفسه .

وعلى كل حال اذا قام قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي فان عليه بمجرد الانتهاء منه ان يرسل جميع وثائق البحث الى الوكيل العام للملك ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم (م 77).

في الحالة العاديّة :

لم يتعرض القانون بنص صريح لقيام الضابط السامي للشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اذا كانت الجريمة موضوع البحث غير متلبس بها، ويبدو أن الامر يقتضي التفريق بين اعضاء النيابة وبين قاضي التحقيق. فبالنسبة لوكيل الملك والوكيل العام للملك ونوابهما يمكن لهم القيام بالبحث التمهيدي بصفتهم ضابطا سامين للشرطة القضائية استنادا الى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 38 اللتين جاءتا فيما :

« ان وكيل الملك .. يباشر بنفسه او يأمر ب مباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومنابعهم .

يرفع الاجراءات الى عيّنات التحقيق او الى عيّنات الحكم المختصة للنظر فيها او يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائم لالقاء ». .

اما بالنسبة لقاضي التحقيق فلا تتحوله صفة الضابط السامي للشرطة القضائية للقيام بالبحث التمهيدي في غير التلبس ، فالبحث التمهيدي من جهة يقوم به ضباط الشرطة القضائية (م. 80) ومن جهة ثانية خولت النيابة العامة سلطة الاشراف وتسيير أعمال البحث التمهيدي بما يخص ذلك من اصدار الاوامر والتعليمات الى القائم بالبحث ، وقاضي التحقيق لا يتلقى الاوامر والتعليمات من النيابة العامة سوا بصفته ضابطا ساما للشرطة القضائية او بصفته الاصلية اي قاضيا للتحقيق .

ثانياً : ضباط الشرطة القضائية

تفصي م، 20 بأنه : « يتسم بصفة ضباط الشرطة القضائية :

أولاً : (قضاة الصلح والمسددون) (1) وضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح أو محاكم السدد) .

ثانياً : ضباط الدرك وذوو الرتب فيه .

الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة في الدرك وعيّنا رسمياً بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الدفاع الوطني (2) .

الدركيون الذين يتولون مؤقتاً قيادة شرذمة دركية أو مركز دركي طيلة مدة هذه القيادة .

ثالثاً : المدير العام للأمن الوطني والمراقبون العاملون للشرطة ومندوبي الشرطة وضباطها .

رابعاً : الباسوات والقواد .

خامساً : ضباط الشرطة المساعدون ومفتشو شرطة الأمن الوطني ، على أن يكون هؤلاء الآخرين قد قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة بصفتهم مفتشي الشرطة ، وعيّنا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية » .

وهؤلاء الضابط هم المؤهلون أساساً للقيام بالبحث التمهيدي (م، 80) تحت إشراف وتسخير النيابة العامة ، فيتقون الشكایات والوشایات (م، 21) ويقومون باستجواب المشبوه فيه وتحرير محاضر البحث ويحق لهم بهذه الصفة الوضع تحت الحراسة ودخول المنازل إلى آخر الاعمال التي يقتضيها البحث التمهيدي .

(1) كان هذا في خل التنظيم القضائي السابق ، حيث كان وكيل الدولة يستقر في المحكمة الإقليمية ، أما الآن حيث يوجد أمام المحكمة الابتدائية وكيل الملك فلم يبق مبرر لاصفاً ، صفة ضباط الشرطة القضائية على قضاة الحكم ، نعم يبقى مفيدها تحويل هذه الصفة للقضاة المقيمين بالمناطق التابعة للمحاكم الابتدائية ، وعلى كل حال فإن التنظيم القضائي الجديد يتطلب مراجعة كثيرة من مواد المسطرة الجنائية .

(2) بعد الغاء وزارة دفاع ، وطبقاً لتفويض السلطة المتعلقة بهذه الوزارة إلى الوزير الأول (ظهير 22/2/1973) ، أصبح الوزير الأول هو الذي يمضي هذه القرارات مع وزير العدل .

ثالثاً : أعوان الشرطة القضائية :

وعلم حسب المادة 24 :

1 - خلفاء، الباسوات وخلفاء، القواد .

2 - موظفو مصالح الشرطة العاملة والدركيون الذين ليست لهم صفة

ضباط الشرطة القضائية .

ونصت المادة 25 على انه : ، تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام

الآتية :

أولاً : أن يساعدوا ضباط الشرطة القضائية على مباشرة مهامهم .

ثانياً: أن يحيطوا رؤساعم الاعليين رتبة علما بجميع الجرائم أو

الجنايات التي تبلغ إلى علمهم .

ثالثاً : ان يقوموا امثلاً لأوامر رؤسائهم وخصوصاً لنظام الفرقة التي

ينتمون إليها بالتنبّت من المخالفات للقانون الجنائي ، وأن يجمعوا كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها .

ويتبين من هذه المادة أن أعوان الشرطة القضائية يقتصر دورهم على

مساعدة الضباط وتنفيذ أوامرهم بشأن جمع المعلومات التي تساعده على اكتشاف مرتكب الجريمة .

اما استجواب المشبوه فيه وتحرير محاضر البحث التمهيدي والوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل ، فلا يقوم به الا ضباط الشرطة القضائية

(راجع المواد 23 و 61 و 68 و 81 و 82) .

وإذا قام عون الشرطة القضائية باحد هذه الاجراءات كان الاجراء باطلًا

يستبعد كل ما تضمنه من ملف المشبوه فيه ، نعم يمكن لعون الشرطة القضائية ان يحضر مع الضابط الذي ينجذب البحث في جميع الاجراءات

التي يقوم بها بما في ذلك تفتيش المنازل ما دام العون يعمل تحت اشراف الضابط وتنفيذه لأوامره .

رابعاً : الموظفون والاعوان المكلفوون ببعض الشرطة القضائية :

وعوزلاً، يمارسون أعمال الشرطة القضائية في حدود النصوص التي تحولهم هذه الصفة وهي التي تعين الجرائم التي يقومون فيها بالبحث التمهيدي ، والصلاحيات التي يتمتعون بها لا نجاز هذا البحث ، وقد نصت

المادة 32 م، ج. على ان موظفي واعوان الادارات والمصالح العمومية الذين تؤند اليهم بموجب نصوص خصوصية بعض سلطات الشرطة القضائية يمارسون هذه السلطة حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص .

وقد تعرضت المسطرة الجنائية من هؤلاء الموظفين والاعوان لمهندسي وماوري المياه والغابات وللعامل (1) واحالت في المادة 32 على النصوص الاخرى التي تخول صفة الشرطة القضائية تتضمنها تلك النصوص

١ - مهندسو ومامورو المياه والغابات :

تفصي م، 26 بأنه « يقوم مهندسو ومامور المياه والغابات بالبحث عن الجنح والمحالفات المنصوص عليها في التشريع المطبق في ميدان الغابات ، الصيد البري ، الصيد في المياه الاقليمية باثباتها في محاضر » . ومنحthem المادة 27 في حالة وقوع مخالفة للتشريع الغابوي حق تتبع اثر الاشيا ، المنزوعة الى المكان الذي نقلت اليه وحجزها ، ولكن يمنع عليهم تخول المنازل والمعامل والافنية المتصلة بها والحسابات ، الا اذا كان ذلك برفقة احد ضباط الشرطة القضائية العامة المعينين في المادة 20 السالفة الذكر .

كما يمكن لهم ان يقودوا كل شخص يجدونه في حالة تلبس الى مقر ضابط الشرطة القضائية القريب منهم (م، 28) .

ب : العامل :

خولت المادة 33 لعامل الاقليم او العماله حق القيام بنفسه باعمال البحث التمهيدي في الجنائيات والجنح المرتكبة ضد سلامه الدولة الداخلية او الخارجية لكن مع توافر شرطين هما :

- وجود حالة استعجال تتطلب الاسراع في انجاز البحث والثبت من وقوع الجريمة وضبط مرتكبها .

(1) كانت المادة 32 تضيف في فقرتها الاولى : المفتش الممتاز رئيس مصلحة زجر الغش ، والمفتشون الممتازون ، والمفتشون المكلفوون بزجر الغش في جميع ارجاء المملكة . وقد حذفت هذه الفقرة عند تعديل المادة 32 احتفاء بما تتضمنه من احوال عامة على النصوص الخاصة .

... ونعدم الاعلام ، او ، الا ابطال المنداد ، وصعب يدعى على المقصود
واداً ، او ، مدار ، الا ، مطار ، او ، العامل ان يقوم بنفسه بالبحث او بطل ،
كتابه من ضمانته ، اي ، المجهود ، القائم به .

وفي حالة عدم العامل ، اجراء ، البحث يتعين عليه ان يخبر بذلك
مورا وكيل العمال ، او لوكيل العامل لمالك حسب الاختصاص المحول لحال واحد
منهما . وان ، خارج عن المقصود لفائدته السلطة القضائية خلال ثلاثة أيام
المولية للسرور في المحكمة ، بم مقدم جميع الوثائق والأشخاص الذين اعمى
عليهم القبض الى النهاية العامة بتصريف طبق الاجراءات التي يعتصما بها
القانون .

ج - الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة :

توجد نصوص خاصة عددها محول بعض الموظفين والمستخدمين منهم
القيام بالنسبة من وقوع الجرائم المعاقب عليها في تلك القوانين وتحرير
المحاضر بشأنها ، ومن هذه القوانين :

- ظهير 19 يناير 1953 ببيان المحافظة على الطرق العمومية ومرافقه
السير الذي جاء في مادته التاسعة عشرة : « ان اثبات المخالفات والجنج
المنصوص عليها في هذا الظهير ينطاط على الخصوص بمهندسي الجسور
والارصفة والمهندسين المعماريين ، ومهندسي الاقسام الفرعية وخلفائهم
وخلفاء ، المهندسين الصغار ومسيري الاتساع والاعوان الفنيين التابعين
جميعاً للاسغال العمومية ، وكذلك مهندسي المناجم ومراقبيها ، كما ينطاط
بمسيري الاوراس وغيرهم من المستخدمين المكلفين بالاسغال العمومية او
بمصلحة الطرق والضياء واصحاب الدرجات ورجال الدرك ووحدات الدرك
المتنقلة في حالة القيام بما مر اليهم واعوان مصلحة الضرائب والجبایا واعوان
المياه والغابات واعوان الجمرك وذلك ان كان لهم حق تحرير المحاضر .

ويمكن ايضاً اثبات المخالفات والجنج المبينة اعلاه من لدن مفوضيات
الشرطة واعوانها وضباط فرق الدرك ورؤسائها ، وضباط الشرطة القضائية ،
وكذلك كل فرد كلفته السنية بحراسة طرق المواصلات » .

- ظهير 12 نوفمبر 1932 الصعلى بنظام التبع وقد حددت المادتان
55 و 76 منه ا لأشخاص الذين بحق لهم النسب من الجرائم الواردة في هذا
الظهير وتحرير محاضر بشأنها .

- وظهير 28 ابريل 1961 ببيانها المحافظة على السدك الحديدي وامتها ومرافقها واستعلالها ، الذي جاء في م. 20 منه يأبه : « يمكن ان تثبت الجنائيات والجنج المنصوص عليها في هذا الظهير بواسطه محاصر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية وأعوان السلطة العمومية ومهندسو الإشغال العمومية ومقتنسو المراقبة للدولة وأعوان الحراسه والحراس المعينون او المقبولون من لدن وزير الاشغال العمومية والمحلفون فانو ..»

- وظهير 23 نوفمبر 1973 المنظم للصيد البحري والذي نصت مادته الثالثة والاربعون على انه : « يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحري التجارية والضباط . والمتصرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة ، وق沃اد البوادر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة ، والحراس البحريون وق沃اد وضباط العواني ، وضباط الشرطة القضائية ، وأعوان ادارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم » .

وأضافت المادة 44 ان الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة يؤذنون فيما يخص البحث عن المخالفات واثباتها لجز بواخر الصيد من كل جنسية، وللصعود اليها ، والقيام بجميع اعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة .

- والمدونه الجمركية (9 - 10 - 1977) التي تنص مادتها 233 على ان : « كل عون لladارة ادى اليهين طبقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفصل 33 من هذه المدونه يؤهل لاثبات المخالفات الجمركية . ويثبت كذلك هذه المخالفات الاعوان محررو المحاصر التابعون للقوة العمومية » .

واسناد البحث التمهيدي الى الشرطة القضائية الخاصة في هذه النصوص وغيرها من القوانين الخاصة ، لا يسحب الاختصاص المطلق المخول للشرطة القضائية العامة . ولذلك نجد تلك النصوص تذكر أيضا الشرطة القضائية ، لأن هذه لها اختصاص عام في جميع الجرائم (م، 18 و 81 من المسطرة) .

ولذلك فان قانون العدل العسكري مثلا بعد ان حصر في المادتين 34 و 35 الاشخاص الذين يقومون بمهمة الشرطة القضائية ، نص في المادة 44 على

انه : « ان لم يكن حاضرا في عين المكان ضابط الشرطة القضائية العسكري فان ضباط الشرطة العادلة يقومون بالبحث عن الجرائم التي يرجع الاختصاص فيها الى المحكمة العسكرية وكذا بآياتها » .

المبحث الثاني اعمال وصلاحيات الشرطة القضائية

تمهيد :

ينبغي التمييز بين الشرطة القضائية وبين الشرطة الادارية ، نعيمه هذه الاخيرة المحافظة على الامن والنظام العموميين والسهر على الصحة العامة ، وعذلا الاختصاص العام المخول للشرطة الادارية يقتربها احيانا من الشرطة القضائية وذلك عندما يكون عملها متصلة بالجريمة والاجرام اللذين تعلم فيها كذلك الشرطة القضائية .

ويتصل عمل الشرطة الادارية بالجريمة والاجرام عند قيامها بالنشاط الوقائي لتقادي وقوع الجريمة كالتتحقق من هوية الاشخاص والاجانب ، ومراقبة المجرمين ذوى السوابق والاحتفاظ باوصافهم ، والتجول في الطرق والمسالك والاماكن الآعلة بالسكان ، والضيغات والاحراس . ودخول العاوي والحانات وال محلات المفتوحة للعموم ، وحضور التجمعات الشعبية الغفيرة كالمعارض والمواسم والأسواق والاعياد والحلقات العمومية (راجع المواد 62 و 77 الى 104 من ظهير 14 يناير 1958 المنظم لمصلحة الدرك الملكي) .
فعمل الشرطة الادارية في ميدان الجريمة عمل وقائي يستهدف تقادي وقوعها ، بينما تقوم الشرطة القضائية بالبحث التمهيدي اي انها تتدخل بعد وقوع الجريمة فعلا لتعمل على ضبط المجرم وجمع أدلة الاتهام ثم تقديم تحرياتها الى السلطة القضائية المختصة .

وتمارس الشرطة الادارية الحكومة وعلى رأسها الوزير الاول (م، 60 و 62 و 63 من الدستور (1) ووزير الداخلية بمقتضى المادة الاولى من مرسوم

(1) تنص المادة 60 على ان « الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين ، الادارة موضوعة تحت تصرفهما » .

كما تخول المادة 62 الوزير الاول ممارسة السلطة التنظيمية ، اما المادة 63 فتقتضي بأن « الوزير الاول الحق في تفويض بعض سلطة للوزراء » .

26 يناير 1976 المنظم لوزارة الداخلية (1) وبما يمارسه من الاتساع على
على إدارة الأمن الوطني والدرك الملكي (2) والقوات المساعدة (3)
والسلطات الإدارية المحلية (4) ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية (5).

وفي المستوى الأقليمي والم المحلي يمارس الشرطة الإدارية العمال (م.م. 89)
من الدستور و 29 من ظهير فاتح مارس 1963 السالف الذكر) والبواشوات
والقواد (6) ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية طبقا للتنظيم الجماعي
الجديد الذي صدر به ظهير 30 سبتمبر 1976 ، فقد نصت مادته 44 على ما
يللي :

ان السلطات المخولة للبواشوات والقواد في ميدان الشرطة الإدارية
الجماعية ، تنتقل إلى رؤساء المجالس الجماعية ، ويمارس الرؤساء تحت

(1) تقضي المادة الأولى من مرسوم 26 يناير 76 بما يلي :
يعهد إلى وزير الداخلية بالإدارة الترابية للمملكة في نطاق اختصاصه
ويسره على المحافظة على النظام العمومي ويزود الحكومة بالمعلومات العامة،
وينتولى الوصاية على الجماعات المحلية .

(2) تنص المادة الأولى من ظهير 14 يناير 58 بشأن مصلحة الدرك
الملكي على أن « الدرك الملكي المغربي هو قوة عمومية مكلفة بالسهر على
الأمن العمومي والمحافظة على النظام وتنفيذ القوانين » وتنص م، 3 منه على
أن الدرك مع جله تحت أوامر وزير الدفاع الوطني يكون تابعا أيضا .
لوزير العدل لمباشرة الشرطة القضائية .
« ولوزير الداخلية لمباشرة الشرطة الإدارية » .

(3) تقضي المادة الأولى من ظهير 12/4/1976 المتعلق بالتنظيم العام
للقوات المساعدة بما يلي « تقوم القوات المساعدة في نطاق المهام المنسدة
إليها بالمحافظة على النظام والأمن العموميين إلى جانب قوات الأمن الأخرى ،
وتحلها المادة الثانية » تحت وصاية وزير الداخلية .

(4) راجع المواد 29 و 31 و 32 من النظام الأساسي للمتصرفين بوزارة
الداخلية المؤرخ بفاتح مارس 1963 .

(5) فقد نصت المادة 51 من ظهير التنظيم الجماعي (1976/9/30)
على أن القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي طبقا للمادة 44 (وهي
في موضوع الشرطة الإدارية كما سنرى) يجب لكي تكون قابلة التنفيذ
أن تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو الشخص المفوض من طرفه .

(6) ذلك أن المادة 44 من ظهير التنظيم الجماعي بعد أن نصت على
نقل الشرطة الإدارية الجماعية إلى رؤساء الجماعات المحلية - أضافت في
الفقرة الثانية منها ما يلي أما السلطة المحلية التي تمثل السلطة المركزية
في دائرة نفوذ الجماعة ، فتبقي معهودا إليها بمهمة ضابط الشرطة القضائية ،
وتبقى مختصة بالمحافظة على النظام والأمن بتراب الجماعة » .
ومعلوم أن المحافظة على الأمن والنظام من مهام الشرطة الإدارية .

مراقبة الادارة العليا سلطتهم في الشرطة الادارية عن طريق اتحاد قرارات
تنظيمية وبواسطه تدابير شرطة فردية هي الامر او المعن او الاذن ...
يتبيّن من هذا ان كثيرا من اعضا، الشرطة القضائية يعملون في نفس
الوقت في الشرطة الادارية ، وقد اقتضى ذلك العلاقة الوثيقه القائمه بين عمل
كل من الشرطيين ، تلك العلاقة التي يصعب بُل ويتعذر معها الفصل التام
بين الاشخاص الذين يقومون بكل شرطة على حدة .

فيالاضافه الى ان العمل الوقائي والعمل الاجري في ميدان الجريمة
يزيدان تعاونا وارتباطا على مر الايام - فان غسل جهاز الشرطة القضائية
عن جهاز الشرطة الادارية يقلل كثيرا من اهمية البحث التمهيدي ، نظرا الى
ان سهر الشرطة الادارية على الامن والنظام العموميين بما يستلزمـنه من
العمل الوقائي ضد الجريمة ، يوفر لها وسائل هامة جدا تساعـد على انجاز
البحث التمهيدي بشكل عملي مفـيد ، وعلى العكس من ذلك لو اسند هذا البحث
الى جهاز مستقل لا يتوفـر لديه شيء من تلك الوسائل .

بعد هذا التمهيد الذي اشرنا فيه الى التميـز بين عمل الشرطيـن الاداريـة
والقضـائية والـى المـكـلفـين بالـشـرـطـة الـادـارـيـة نـعرـضـ اـعـمـالـ وـصـلـاحـيـاتـ
الـشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ وـالـتـيـ تـنـحـصـرـ فـيـ الـبـحـثـ التـمـهـيـديـ وـفـيـ الـاـنـابـةـ القـضـائـيـةـ.

المطلب الاول

البحث التمهيدي

لا يعتبر الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي متهمـا بـارتـكـابـ
الـجـرـيمـةـ وـلوـ ضـبـطـ فيـ حـالـةـ تـلـبـسـ ، لـانـ الـاتـهـامـ لاـ تـمـلـكـهـ الاـ سـلـطـةـ القـضـائـيـةـ،
وـانـماـ يـكـونـ فـيـ وـضـعـ المـشـبـوهـ فـيـ بـارـتـكـابـ الـجـرـيمـةـ ، وـيـقـتـصـرـ دـورـ الـبـحـثـ
الـتمـهـيـديـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـادـلـةـ وـجـمـعـهاـ تـسـهـيـلـاـ لـاعـمـالـ التـحـقـيقـ الـتـيـ تـقـومـ
بـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ الـسـلـطـةـ القـضـائـيـةـ ، وـقدـ لـخـصـتـ المـادـةـ 18ـ مـ، جـ، اـعـمـالـ الـبـحـثـ
الـتمـهـيـديـ بـاـنـهـاـ «ـ التـبـتـ مـنـ وـقـوـعـ الـجـرـائـمـ وـجـمـعـ الـادـلـةـ عـنـهـاـ وـالـبـحـثـ عـنـ
مـرـتـكـبـيهـاـ »ـ .

ولـذـلـكـ فـانـ اـعـمـالـ الـبـحـثـ التـمـهـيـديـ تـخـتـلـفـ عـنـ اـعـمـالـ التـحـقـيقـ فـيـ اـنـهـاـ
تـتـعـلـقـ بـكـشـفـ مـعـالـمـ الـجـرـيمـةـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ سـخـصـ مـرـتـكـبـهاـ الـذـيـ يـعـتـدـ
كـايـ فـردـ عـادـيـ لـمـ يـرـتكـبـ الـجـرـيمـةـ فـلاـ تـمـسـ اـجـرـاءـاتـ الـبـحـثـ بـحـرـيـتـهـ وـحـرـمـتـهـ،
اـمـ اـعـمـالـ التـحـقـيقـ فـانـهـاـ تـنـرـكـ اـسـاسـاـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـجـرـيمـةـ الـىـ سـخـصـ

معين لذلك نفس مالها بحرمه العظيم وحقوقه فيرغم على الحضور ان امتنع وتوجه الى النهضة ومستقطع ويلقى عليه القبض الى غير ذلك من اجراءات التحقيق .

وبناء على هذا الفرق الجوغرافي بين البحث التمهيدي وبين التحقيق اخضع القانون اجراءات التحقيق لشكليات مدققة ضمانا لحقوق العظيم الذي تمس هذه الاجراءات بشخصه وحرি�ته ، بينما اعفى ضابط الشرطة القضائية من تلك الشكليات اعتمادا على ان اجراءات البحث لا تمس شخص المشبوه فيه وحريته (1) وانما تتركز على ضبط الواقع المادي للجريمة وجمع الادلة عنها .

وفي نطاق البحث التمهيدي يؤهل ضابط الشرطة القضائية لتقدي الشكايات من المجنى عليهم والوسائل والبلاغات من اي شخص كان (م، 21) ويحق له القيام بتحرياته سوا ، كانت الوشاية او البلاغ كتابة او شفوية او بالهاتف مثلا كان من شخص معين او من مجهول .

وإذا علم بوجوع جنائيه او جنحة متلبس بها تعين عليه الانتقال فورا الى عين المكان ليجري ذل التحريات المفيدة فيضبط ويحافظ على الادلة التي من شأنها ان تتدبر وعلى كل ما يمكن ان يساعد على اظهار الحقيقة ، ويجز الاسلحة والادوات والاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة او التي كانت معدة لارتكابها ، (م. 59 و 73) .

وله ان يقدم عده الاشياء المحجوزة الى المشبوه فيهم قصد التعرف عليها (م. 59 و 73) .

وإذا تبين له ضرورة القيام بمساعدة لا يمكن تأخيرها امكنه الالتجاء الى جميع الاشخاص المؤuleين قصد ندبهم لتقديم ملاحظاتهم الفنية عن تلك المشاهدات (م. 66) ولكن يتبع ان تكون المشاهدات او الفحوص التي يندرج اليها الخبراء لا تمس حرية شخص من الاشخاص لانها تصبح بذلك من اعمال التحقيق التي لا يقوم بها ضابط الشرطة القضائية الا بنص صريح

(1) يصدق هذا على الانظمة التي لا تسمح بالمساس بحرية المشبوه فيه اثنا، البحث التمهيدي ، أما في ظل القوانين التي تتيح للشرطة القضائية القبض والتفتيش والوضع تحت الحراسة ودخول المنازل ، فإن البحث التمهيدي يمس بشكل واضح بحقوق المشبوه فيه ، وبالتالي تصبح اجراءاته أولى بالحقين والتنظيم من اجراءات التحقيق .

في القانون ، ولذلك اقتصرت (المادة 66 على استعمال عبارة : « اذا تعين
القيام بمقابلات » .

وله في حالة التلبس كذلك منع كل شخص من الابتعاد عن مكان الجريمة
إلى ان يتم تحرياته (م، 67 فقرة أولى) .

وكل شخص ظهر لضابط الشرطة القضائية أنه من اللازم التعرف على
عوبيته أو التتحقق منها وجب عليه أن يتمثل للعمليات التي يقتضيها هذا الإجراء
(م، 67 فقرة ثانية) فله أن يرفقه معه مثلاً إلى مركزه للتحري عن عوبيته
عن طريق السجلات والمعلومات المحفوظة بالادارة المركزية أو المحظية
أو مصلحة قيس الأعضاء أو عن طريق أية سلطة عمومية أخرى أو الحضار
شهود ، ويدخل في أعمال البحث التمهيدي كذلك استجواب المشبوه فيه (1)
والاستماع إلى المجنى عليه وإلى الشهود لكن دون أدا ، يمين .

ومن الناحية القانونية يكتفى ضابط الشرطة القضائية باستدعاء
المشبوه فيه ليحضر ب اختياره للاستماع إليه وإذا لم يحضر امتنع ارغامه
على الحضور ، فليس له اصدار الامر بالحضور ولا اقتياده قسراً إلى مكتبه
وان كان يمكن متابعته بالمخالفة المنصوص عليها في م. 29 من الظهير
المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات (ف، 3) : « من امتنع دون عذر مقبول
عن الحضور بعد استدعاً قانوني وجهته إليه السلطة العامة » .

نعم يجوز ارغام المشبوه فيه على الحضور عن طريق الامر بالاستدام
اذا كان الوكيل العام او أحد نوابه يقوم بالبحث التمهيدي في جنائية متلبس بها
ولم يكن قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية (م. 75) .

ولم يتعرض القانون لتفتيش شخص المشبوه فيه في حالة الشك فيما يحمله
من أدوات أو مواد أو أوراق لها علاقة بالجريمة .

وقد نصت المادة 64 من قانون الدرك على ان : « كل شخص يقع القبض
عليه او يتهم او يعتقل او يظن انه حامل اسلحة او اشياء من شأنها ان تضر
بالأمن العمومي يجب تفتيشه من لدن الدرك . ويتمدح حق التفتيش هذا الى

(1) - جاء في قرار للمجلس الأعلى أن عدم امضاء المشبوه فيه على
محضر استجوابه لا يعتبر من الشروط الشكلية التي تؤثر على قانونية
المحضر وعلى قوته الانباتية - قرار عدد 1042 تاريخ 12/7/1973 - قضية 46413

العربات التي يستعملها هؤلا، الاشخاص كما يشمل الامتعة التي تحملها -
اما النساء فيجب تفتيشهن على يد امرأة . . .
وجاء في م، 38 من المدونة الجنائية :

١ - لاجل تطبيق هذه المدونه ، ورغبة في البحث عن الغش ، يجور
لاغوان الادارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل . وتفتيش
الاشخاص . . .

وكان ينبغي أن ينظم تفتيش الاشخاص الخاضعين للبحث التمهيدي في
نصوص المسطرة الجنائية .

وبصورة عامة يجوز لضابط الشرطة القضائية لانجاز البحث التمهيدي
القيام بكل اجراء لا يمنعه القانون ولا يتعارض مع حقوق الفرد ومع الاخلاق
المحمدة التي يجب أن يتاحى بها رجل السلطة العامة .

ومعذدا يحق له الالتجاء الى كل الطرق الوسائل الفنية التي تساعده على
كشف الحقيقة كتحليل الآثار والمواد ، وبصمات الاصابع ، واستعمال
الكلاب البوليسية ، وتسجيل تصريحات المشبوه فيه في شريط (١) بل يحق
له ان يتظاهر مثلا بالشرا ، لضبط التاجر الذي يرفع الاسعار بصفة غير
قانونية او يمسك البضائع بصورة غير مشروعة .

ولكن ليس له أن يحرض على ارتكاب الجريمة لضبط الجاني متلبسا
ولا استدراجه بوسائل غير شريفة كالتظاهر بنقد الحكم القائم مثلا ليفصح
المعني بالأمر بما لديه من خطط للتآمر والعمل على تغيير الحكم .
كما لا يعتبر وسيلة مشروعة للبحث التجسس والتقطاط الاعترافات
والاحاديث عن طريق التليفون أو الآت التسجيل السري والآت التقاط الاصوات
والامواج وقراءة الرسائل المغلقة بهذه الوسائل وان كانت اليوم مستعملة
في جميع أنحاء العالم الا أنها تعتبر عملا من أعمال الشرطة الادارية دون
الشرطة القضائية ، وبعد اكتشاف الجريمة بوسيلة من تلك الوسائل يتعين
أن تقوم أدلة أخرى مشروعة يعتمدتها البحث التمهيدي في نسبة الجريمة
إلى المشبوه فيه .

(١) حكم المجلس بتاريخ 19 ماي 1964 - م، ق، ق، عدد 68 - 69
صفحة 369 .

ويبدو من الممید ان .. عرض هنا لقصة تروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مؤكدا بطلان البحث القائم على الوسائل غير المشروعة ، كما روأها المرحوم عباس محمود العقاد (١) .

كان عمر يعيش في المدينة ، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فتسور الحائط فإذا رجل وامرأة عندهما زق خمر ، فقال يا عدو الله ، اكنت ترى أن الله يسترك وانت على معصية ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة ، وانت في ثلاثة : فالله يقول : « ولا تجسسو » وانت تجسست علينا ، والله يقول « واتوا البيوت من أبوابها » وانت صعدت من الجدار ونزلت منه ، والله يقول « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على اهلها » وانت لم تفعل ذلك ... ، فقال عمر : هل عندك من خير ان عثوت عنك ؟ قال نعم ، والله لا أعود فقال عمر ، اذهب فقد عفوت عنك .

فالخليفة ابن الخطاب رغم مساعدته للجريمة التي تستوجب حدا ، وهو الذي تعلم صرامته في اقامة الحدود - أرتى ان الوسيلة التي أدت به الى ضبط المتهم متلبسا بجريمة غير مشروعة فلا تصلح أساسا للإثبات أمام القضاة لتطبيق الحد ، ولذلك اكتفى بهذا التعزير اللطيف الذي حمل الرجل على التوبة والافلاع عن العودة الى الجريمة .

لقد قلنا قبل قليل بان اجراءات البحث التمهيدي تتسم بعدم مساسها بشخص المشبوه فيه وب حرفيته ، وان الاجراءات التي ينتج منها هذا المساس تدخل في اعمال التحقيق وليس في اعمال البحث التمهيدي .

وخرجا عن هذا المبدأ سمع القانون للشرطة القضائية عند ممارستها للبحث التمهيدي ان تقوم باجرائين يمسان مسا واصحا بحرية الشخص وبحرمة مسكنه وعما الوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل ، فهما بحكم طبيعتهما من اعمال التحقيق ، ولكن سمع بمارسنتما اثناين البحث التمهيدي ، ومن طرف ضباط الشرطة القضائية .

ونعرض فيما يلي بایغاز هذین الاجرائین :

(١) العقريات الاسلامية - صفحة 460 .

اولاً : الوضع تحت الحراسة :

يقصد بالوضع تحت الحراسة، احتفاظ ضابط الشرطة القضائية في مركز عمله بالمشبوه فيه ل حاجيات اجراءات البحث التمهيدي .

ويملك ضابط الشرطة القضائية هذا الحق سواه كان المشبوه فيه في حالة تلبس ام لا ، (م، 68 و 82) نعم في حالة للتلبس تصدر النيابة العامة (وكيل الملك او الوكيل العام للملك) الاذن الكتابي بتمديد الحراسة دون حاجة الى احضار الظنين أمامها (م، 68) أما في الحال العادلة فيجب ان يقدم لزوما الظنين الى النيابة قبل انتهاء، مدة الوضع تحت الحراسة المخولة للشرطة القضائية . وبعد استئناف ممثل النيابة الى الشخص المساق اليه يجوز له منح الاذن الكتابي بتمديد فترة ابقاءه تحت الحراسة، على انه يمكن بصفة استثنائية منح هذا الاذن بقرار معلم بأسباب دون ان يساق الظنين الى النيابة العاملة (م، 82) .

فترة الوضع تحت الحراسة :

كانت المادتان 68 و 82 تحدد ان هذه الفترة بثمان وأربعين ساعة مع السماح للنيابة العامة بتمديدها الى أربع وعشرين ساعة أخرى باذن كتابي حسب التفصيل السابق، على أن تضاعف هذه الآجال في حالة التلبس بجناية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ولكن بمقتضى تعديل 18/9/1962 أصبحت فترة الوضع تحت الحراسة 96 ساعة مع امكانية تمديدها بثمان وأربعين ساعة أخرى ، فيكون المجموع ستة أيام . وفي جرائم أمن الدولة تحدد هذه الفترة في ثمانية أيام مع امكانية تمديدها باربعة أيام أخرى .

ونصت المادة 2 (مقرتها الثانية) من هذا التعديل على أنه في حالة المس بالسلامة الداخلية او الخارجية للدولة فان الوكيل العام للملك او قاضي التحقيق يمكنه كذلك عند الحاجة ان دامر كتابة بتجديد التمديد المنصوص عليه في القانون .

وربما يفهم من صياغة هذا النص السماح بتجديد التمديد أكثر من مرة واحدة فتصبح بذلك فترة الوضع تحت الحراسة غير محددة بمدة معينة في

جرائم امن الدولة ، وكان ينبغي تفادي هذا التاويل بالنص صراحة على الفترة المرخص بتجديدها (1) .

وعلى كل حال فان المادة الثانية من ظهير التعديل (18/9/1962) لا تطبق الا على جرائم امن الدولة الداخلي التي تختص بها المحاكم العادلة ، اما التي تحال منها على المحكمة العسكرية وكذلك جرائم امن الدولة الخارجي كلها فتخضع للمادة الثالثة من قانون 26/7/1971 المعدل للقانون العسكري ، وتنص هذه المادة على انه : « خلافاً لمقتضيات المواد 68 و 82 و 169 من قانون المسطرة الجنائية تحدد أجال الوضع تحت الحراسة في عشرة أيام ، ويمكن لمندوب الحكومة وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية وقاضي التحقيق في الحالة المنصوص عليها في المادة 169 تجديد مدة الحراسة كلما اقتضى الحال ذلك » .

ويتبين من هذه النصوص جميعها ان فترة الوضع تحت الحراسة طويلة جداً اذا ما قورنت بأغلبية القوانين المقارنة (القانون الهولندي يحددها بست ساعات لا غير) بينما وان القانون اجاز الوضع تحت الحراسة في كل جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يقيده الا تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك وهو أمر يرجع الى تقدير ضابط الشرطة القضائية وحده ولا يخضع في ذلك الى آية رقابة .

واذا تبين له بعد أربعة أيام من الوضع تحت الحراسة انه لم تقم شبكات كافية لتقديم المعنى بالأمر الى السلطة القضائية ، يمكنه أن يسرحه دون احالة المحضر على النيابة العامة .

شروط الوضع تحت الحراسة :

1 : ان تتطلب حاجيات البحث :

أكدت هذا الشرط م. 68 و 82 ولذلك لا يحق لضابط الشرطة الاحتفاظ بأي شخص تحت الحراسة الا اذا استدعت ذلك اجراءات البحث التمهيدي الذي يقوم به كالتحقيق من عوية الظنين او عدم توفره على موطن معروف .

(1) وقد ذهب المجلس الاعلى في احد احكامه الى ان للنيابة العامة الحق في تجديد التمهيد كلما اقتضى نظراًعا ذلك . وعكذا رفض الدفع ببطلان محضر البحث التمهيدي رغم بقاء الطاعن تحت الحراسة فترة تزيد على سنة قرار 1705 تاريخ 16/12/1976 (قضية 55,554) .

ولكن لابد من الاعتراف بان تقدير حاجيات التحقيق ومتطلبات البحث يرجع الى ضمير ضابط الشرطة القضائية وشرفه وما يتمتع به من نزامة ونبيل في اداء مهمته ، فتحت رقابة ضميره يستطيع ان يوازن بين ضرورات البحث لفائدة العدالة وبين المحافظة على حريات الافراد وحقوقهم .

ب : العقاب على الجنحة بالحبس :

وإذا كانت الجريمة موضوع البحث جنحة فإنه لا يجوز وضع الظنين تحت الحراسة الا اذا كان القانون يعاقب على هذه الجنحة بالحبس (82، 72) .

ج : هناك شرط ثالث بالنسبة لتمديد الوضع تحت الحراسة :

وقد تضمنته الفقرة الثانية من المادة 68 في أصلها الفرنسي واغفلت ترجمتها في النص العربي .

فهذه الفقرة تقول : « وفي حالة وجود أدلة خطيرة ومتطابقة ضد الشخص الموضوع تحت الحراسة فإن هذا الأجل يمكن تمديده إلى 48 ساعة باذن كاتبى من وكيل الملك » .

ولذلك فإن النيابة العامة لا تملك حق الاذن بتمديد فقرة الوضع تحت الحراسة الا اذا وجدت أدلة قوية ومتناسبة تؤكد نسبة الجريمة الى الظنين ، وإذا كان هذا الشرط مطلوبا في حالة التلبس التي تتعلق بها المادة 68 فإنه من باب أولى في الحالة العادية المنصوص عليها في المادة 82 .

ولكن التقيد بهذا الشرط يرجع الى السلطة التقديرية لعضو النيابة العامة ، ولم يمنع المشبوه فيه اية وسيلة للتظلم من قرارها .

ضمانات احترام الاجل المحدد للوضع تحت الحراسة :

هذه الضمانات نصت عليها المادة 69 التي تقول « يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ان يضمن في محضر استجواب كل شخص وضع الحراسة ، يوم وساعة ضبطه ، ويوم وساعة اطلاق سراحه او تقديمها الى القاضي الذي يرجع اليه النظر .

ويمضي الشخص الذي يعنيه الامر هذا التضمين في طرة المحضر او يشار فيها الى رفضه الامضاء .

ويجب تسجيل تضمين مماثل في كناس خاص ترقم صفحاته وتمضي عليها السلطة القضائية ، وينبغي للغرض المذكور أعلاه ان يتوفر على هذا الكناس كل مركز من مراكز الشرطة او الدرك الذي يحتمل ان يأوى شخصا تحت الحراسة .

ومن ناحية ثانية تنص المادة 227 ج بان كل « موظف عمومي او أحد رجال القوة العمومية او مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية او الادارية يرفض او يهمل الاستجابة لطلب وجه اليه يرمي الى اثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع سوا ، في الامكنته او المحلات المخصصة للاعتقال او في اي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد بلغه الى السلطة الرئاسية يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية » .

ومكذا يكون لكل شخص احتفظ به ضابط الشرطة القضائية اختر من الفترة القانونية للوضع تحت الحراسة الحق في الاستئناف بالسلطة العامة لاثبات اعتقاله تحكمي ، ويفرض القانون على افراد هذه السلطة تحت طائلة العقوبة الجنائية الاستجابة لطلب المعتقل تحكميا .

وحتى اذا تعذر على المعتقل تحكميا تقديم هذا الطلب فان تضمين يوم وساعة وضع الظنين تحت الحراسة في محضر استجوابه ، يمكن السلطة القضائية من مراقبة ضابط الشرطة القضائية .

هل القواعد المنقمة للوضع تحت الحراسة لا تعتبر امرة ولا يترتب البطلان عن الاختلال بها ؟

اصدر المجلس الاعلى بعض الاحكام في موضوع الوضع تحت الحراسة تبدو في نظرنا من اغرب الاحكام التي اصدرها في تفسير نصوص المسطرة الجنائية .

يقول المجلس في الحكم عدد 860 (1) : « ومن جهة اخرى فان القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان ،

(1) - تاريخ 14 يوليو 1972 - قضية 39047 . ونفس المبدأ حرفيا تردد في الاحكام التالية :

- حكم عدد 157 تاريخ 126 - 10 - 1973 (قضية 44.381) .
- حكم عدد 1504 تاريخ 10 - 1974 (قضية 40.601) .
- حكم عدد 1705 تاريخ 16 - 1976 (قضية 55.554) .

وذلك ما يمكن ان يتربى عنها البطلان الا اذا ثبت ان عدم مراعاتها جعل البطلان عن الحقيقة واتباعها مسوبيين بعيوب في الجوهر الشيء الذي لم يقع بعيوبه على هذه الفحصية مما تكون معه الوسيلة في كل ما اثارته غير مبنية على اساس .

هل صحيح ما ذهب اليه المجلس في هذه الاحكام ؟
لابعد ذلك لعدة اسباب :

ا - من المبادئ الراسخة في الاجراءات الجنائية ، ان الاحكام المنظمة لحقوق الدفاع ، تعتبر من الاجراءات الجوهرية التي يتربى البطلان عن الاخالء بها ، وفي مقدمة حقوق الدفاع للظنين حرية الشخصية ، فالنصوص التي تنظم اجراءات المساس بهذه الحرية ، تعتبر من النصوص الامرية المتعلقة بالنظام العام ، وكل اخلال بها يؤدي الى البطلان حتما .

ب : - تنص م، 10 من الدستور على انه « لا يلقى القبض على احد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

ان صياغة هذه المادة التي استعملت النفي والاستثناء تؤكد بما لا يدع مجالا للجدل ، ان كل تجاوز للاحوال او اخلال بالاجراءات التي يقررها القانون للمساس بحرية الفرد ، يعتبر مخالفه صريحة لنصوص الدستور ، فكيف يمكن القول بعدم ترتيب البطلان عن خرق نص دستوري يتعلق باحد الحقوق الاساسية لفرد ؟

ج - ان كل اخلال او تجاوز للاحكم المنظمة للوضع تحت الحراسة ، يجعل اعتقال المشبوه فيه غير قانوني بصريح م، 10 من الدستور ، وبالتالي يعتبر اعتقاله تحكما ، وقد نص القانون الجنائي (م، 225) على ان كل عمل تحكمي يمس بحرية الفرد ، يكون جنائيا يعاقب عليها بالتجريد من الحقوق الوطنية ، فإذا كان مجرد الخرق الجوهري للاجراءات ولو لم تترتب عنه أية مسؤولية ، يؤدي الى البطلان ، فإنه يبدو من نافلة القول ، المجادلة في بطلان الاجرا ، الحارق لحقوق الدفاع عن طريق ارتكاب جنائية .

وخلاصة القول اذا سأينا المجلس في اجتهاده امكن لضابط الشرطة القضائية ان يتحرر من جمع القبود التي فرضها القانون للوضع تحت الحراسة (والمجلس استعمل عبارة : « القواعد المتعلقة بالوضع تحت

الحراسة ،) ابتداء من السجلات والتضمينات والتوكيلات المنصوص عليها في م، 69 و70م، ج، (1) وانتها، بفترة الوضع تحت الحراسة ، وهي نتيجة لا تخفي حطورها ويصعب التسليم بها .

نعم ، يقول المجلس ان البطلان يمكن ان يترتب على خرق احكام الوضع تحت الحراسة ، اذا ثبت ان عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة واثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر .

ولكن هذا الدلالم يبدو نظريا اكثرا منه عمليا ، ذلك انه اذا كان الاعتقال التكمي المكون لجناية لا يعيب البحث التمهيدي ، فلا ندرى ما هي الواقع او المخالفات الاخرى التي يعترف للمسبوبي فيه - اذا اثبتتها - بانها تشكل « عيوبا في الجوهر » تؤثر على اجراءات البحث .

يتبين لنا من هذا ان القواعد المنظمة للوضع تحت الحراسة قواعد امرة او بالتعبير الشائع تعتبر من النظام العام ويترتب على كل اخلال بها او تجاوزها بطلان محضر البحث التمهيدي لمخالفته لنص دستوري اساسي . واذا قلنا ببطلان محضر البحث المخل بالاحكام القانونية للوضع تحت الحراسة ، فما هي وسائل وحدود الرقابة القضائية لخرق اجراءات الوضع تحت الحراسة ؟

بالنسبة للمحكمة يتبعن عليها ان تعتبر المحضر الذي حرره ضابط الشرطة القضائية غير قانوني ولو لم يثير ذلك المتهم لأن عناصره جمعت في وضع غير مشروع . وبالتالي تستبعد ما يتضمنه من أدلة ضد المتهم وفي مقدمتها عدم الضغط والتعسف على الظنيين بالاعتقال التكمي المادة 292 من المسطرة على انه : « يتتوفر المحضر على قوة الاتهام القاطع الا اذا كان صحيحا في الشكل وضمن فيه واضعه وعو يزاول مهام وظيفته ما عاينه او تلقاه شخصيا في شأن الامور الراجعة الى اختصاصه ، .

(1) يوحذ من حكم للمجلس الاعلى (قرار عدد 1042 تاريخ 12/7/73 قضية 46413) ان عدم امضا، المسبوبي فيه على التضمين المنصوص عليه في م، 69 ف، 2، لا يعيب المحضر ولا يؤثر على قوته الاتهامية . فالمتهم كما جاء في الحكم المي عليه القبض في حالة تلبس وطعن امام المجلس ببطلان المحضر الذي لم يتضمن الامضا، المنصوص عليه في م، 69 - ف، 2، ورد المجلس طعنه قائلـا : « لا يشترط لصحة المحضر من الناحية السكانية والمعتمد عليه في الاتهام ان يكون مضى عليه من طرف المتهم ، .

ولا جدال في أن المحضر المحرر مع المشبوه فيه المعتقل تحكيميا يعتبر ممراً بالشكليات التي يفرضها القانون لتحرير محاضر البحث التمهيدي . وفي مقدمتها عدم الضغط والتعسف على الظنين بالاعتقال التحكمي أو غيره من وسائل التأثير النفسية والمعنوية .

اما بالنسبة للنيابة العامة التي تتلقى محضر الشرطة القضائية فتملك أكثر من وسيلة ازاءه .

من ناحية يمكنها ان تقرر حفظه اذا لم توجد ضد الظنين ادلة اثبات اخرى غير تلك التي يتضمنها المحضر المحرر أثناء الوضع الغير القانوني تحت الحراسة ، فيظلن المحضر يستتبع عدم الاخذ بما ورد فيه من حجج الادانة .

ومن ناحية ثانية يمكنها ان تحرك مسطرة المسؤولية التأديبية او المسؤولية الجنائية ضد ضباط الشرطة الذي ارتكب المخالفة .

- المسؤولية التأديبية أمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف وفق المواد من 244 الى 250 م، ج، (١) .

- والمسؤولية الجنائية طبقاً للمسطرة الخاصة المنصوص عليها في م، 270 م، ج، وذلك بتهمة ارتكاب عمل تحكمي ماس بالحرية الشخصية التي تعاقب عليها م، 225 جنائي التي تقول :

« كل قاضي او موظف عمومي او أحد رجال او مفوضي السلطة او القوة العمومية يأمر او يباشر بنفسه عملاً تحكمياً ماساً بالحربيات الشخصية الوطنية لمواطن او أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية » .

ونشير في الاخير الى أنه يمنع على ضباط الشرطة القضائية استعمال العنف ضد المشبوه فيه لحمله على الاعتراف ، ولا تعرض لمقتضيات المادة 231 جنائي التي تنص على أن : « كل قاض او موظف عمومي ، او أحد رجال او مفوضي السلطة او القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته او بسبب قيامه بها العنف ضد الاشخاص او يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي ، يعاقب على هذا العنف على حسب خطورته طبقاً لاحكام المواد 401 الى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

(1) يحق للغرفة الجنحية ذاتها أن تثير تلقائياً هذه المسطرة التأديبية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 245 .

اذا كانت الجريمة جنحة ضبطية او تأديبية ، فان العقوبة تكون ضعف العقوبة للتلك الجنحة
و اذا كانت جنائية ماعقلا عليها بالسجن المؤقت فان العقوبة تكون السجن المؤبد .

هذا هو النص القانوني الذي تحرض كل التشريعات الجنائية على اعاجه بين موادها ولكن من النادر ان يجد منفذها الى التطبيق العملي لأن ذلك يتطلب وعيها ونضوجها عميقين كما يتطلب الایمان والاحساس بأن الوظيفة مسؤولة وليس سلطة .

ثانيا : تفتيش المنازل

ان للمسكن حرمه التي لا يجوز ان تنتهك (م، 10 من الدستور) (1) وهي جزء من الحرية الشخصية التي يملكتها الفرد ازاً المجتمع ، ولكن المسكن قد يأوي بين جدرانه معالم الجريمة وادلة اثباتها ، فكان لا بد من تمكين القائمين بالبحث او بالتحقيق من الوصول الى تسجيل تلك المعالم والاطلاع على هذه الادلة .

وقد نظم القانون تفتيش المنزل (2) بشكل يوفق بين حصانته القانونية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم وميز بصورة واضحة في تفتيش

(1) تقول هذه المادة : « المنزل لا تنتهك حرمه ، ولا تحقيق ولا تفتيش الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

(2) أما مجرد دخول المنازل دون تفتيشها فلم ينظمه المشرع بنصوص عامة كما فعل في التفتيش .

لقد نص القانون الجنائي في م، 230 على أن كل قاض او موظف عمومي او أحد رجال او مفوضي السلطة العامة او القوة العمومية يدخل بهذه الصفة مسكن أحد الأفراد رغم عدم رضائه في غير الأحوال التي قررها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة درهم .

فحالات جواز دخول الموظف او عن السلطة عموما إلى منزل الغير وشروط كل حالة منها على حدة ، يرجع فيها إلى النص القانوني الذي يبيح الدخول في كل حالة .

فمثلاً م، 150 من المسطرة تقضي بأنه : « لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر القاء القبض أن يدخل منزل مواطن ما ، قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا » فهذا النص لم يستلزم إلا أن يكون الدخول نهارا دون رضى صاحب المنزل أو حضور شهود .

ونفس الحكم تقرره م، 122 من قانون الدرك ولكنها تشترط صراحة أن يكون المنزل للشخص الذي صدر بشانه الامر بالقاء القبض او تنفيذ الحكم او بالاكراء البدني .

الدارل بين حالة التلبس وبين الحالة العادلة. وفرض على ضباط الشرطة لسمانه عند القيام بالتفتيش عدة شروط وشكليات اذا لم يراعها كان الجزء هو بطلان محاضر التفتيش بالإضافة الى المسئولية التأديبية او الجنحية التي تلحق الضابط المخالف .

ولهذا سنعرض :

- 1) المقصود بالمنزل .
- 2) ما هي حالة التلبس .
- 3) شروط وشكليات تفتيش المنازل .
- 4) جزء الاعلال بالشروط القانونية للتفتيش .

1) المقصود بالمنزل :

لم يتعرض قانون المسطرة الجنائية لتعريف المنزل الذي قيد تفتيشه بشروط خاصة اثناء القيام بالبحث التمهيدي .

وعرف القانون الجنائي في م، 511 المنزل المskون كما يلي :

، يعد منزلنا مسكونا كل مبني او بيت او مسكن او خيمة او ماوى ، ثابت او متغل سوا ، كان مسكونا فعلا او معدا للسكنى وكذلك جميع ملحقاته كالساحات وحضار الدواجين والخزين والاصطبل او اي بناء داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها حتى ولو كان لها سياج خص داخل السياج او الحائط العام .

والمنزل المنظم دخوله اثناء البحث التمهيدي لا يقتصر على المحل المskون ، ولذلك فان مدلوله أوسع من المskن المحدد في م، 511 جنائي بحيث يستوى ان يكون معدا للسكنى او لا ، والشرط الوحيد المطلوب هو ان لا يكون محل عاما يرتديه من شاء من الجمهور وال العامة ، فيشمل محلات السكنى والغرف والمكاتب الخاصة كالغرفة التي يحتفظ بها صاحب فندق او معمل نفسه ومكتبه الخاص . ومكتب المحامي او المهندس وعيادة الطبيب او سرعم من أصحاب المهن .

اما بالنسبة للمحلات العامة كدور السينما والمقاهي والمحلات التجارية عموما ، وكذلك المحلات التي تجيز القوانين للشرطة الادارية تفتيشها كالمحلات التي تهدد بطبعتها الصحة العامة او الامن العمومي (1) فانـ

(1) مثل المعامل الكيماوية او الاشعاعية ومصانع المتفرقات ، ومحلات المواد المحترقة .

موضعه يوصفه من رجال الشرطة الادارية ان يعدها سوء المواعين الادارية المضمنه في تهمات .
لم يسمد بنصوص المسطرة الجنائية من بالخصوص الشرطة الادارية ، فلا يجوز له ان يقوم بتفتيش مصنع او مخزن او سلاح استعمل في ارتكاب الجريمة .
الادارية يحق له تفتيش المصنع بعد من مطبيق تهمة من خطره على الامن العام لكن البحث عن المخدر في مصنع مرتکبه فعلا يدخل في مهمته كضابط للشرطة .
في اعمال الشرطة القضائية بصاصيات المسطرة

الادارية العمليه ان يدخل رجل الشرطة الادارية الى محله او محله الاداري وانت، تقاده اياه يكتشف جريمة تتعلق به او تمسه على المحل او اجنبيه عنها ، بعد هذا الاكتشاف يدخل رجل الشرطة بصفته كضابط للشرطة القضائية يحجز الانسياق .
رجل الشرطة الجنائية في نطاق البحث التمهيدي ويكون قد دخل محله او محله الاداري صحيحا بالرغم من ان تقاده للمحل لم يحصل على تهمة الجنائية ، فما دام دخوله الى المحل كان بصفته ضابطا للشرطة الجنائية فان اكتشافه للجريمة في نطاق هذه المهمة ينبع من مسؤولية دخول المحل وداخل المحل بالبحث التمهيدي بصفته ضابطا للقضائية .

٣- ما هي حالات التلبس ؟ (١)

السرقة عمى سكل واضح في تفتيش المنازل بين حالة التلبس وحالات أخرى . ولذا يعصي التعرض لبيان حالات التلبس لانه غير معروف . ولذا دخول ضابط الشرطة القضائية الى منزل بصفة ضابط للشرطة الجنائية على تهمة متلبس بها . مهل تطبق في هذه

غير المفترض وصف التلبس بثبت للجريمة لا للجاني . ولذلك اذا حدثت هذه امور او مساعي او المساركين في حالة تلبس ، فان باقى النساء والمساءلات والاعمال يعبرون جميعا عن حالة تلبس ولو لم يتحقق في هذه الحالات المقصود عليها في م . ج . 58 م .

الحاله احکام التلبس فيعتبر محضر التفتيش صحيحاً ام ان الدخول غير الثاني لا يصلح وسيلة لضبط حالة التلبس ؟

لقد تعرضت الحالات التلبس م، 58 مسطرة التي ورد فيها :

، يعتبر التلبس بالجناية او بالجنحة في احد الاحوال الآتية :

اولاً: في حاله انجاز الفعل الجنائي او على اثر انجازه .

ثانياً في حاله ما اذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياغ الجمهور .

ثالثاً : في حاله ما اذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعله حاملاً اسلحة او اشياء، يستدل منها على انه شارك في الفعل الاجرامي او وجدت عليه آثار او اشارات تثبت مشاركته .

وتتسم بصفه التلبس بالجناية او الجنحة كل جناية او جنحة تقع ولو في ظروف غير المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل مبرل النمس صاحبه من وكيل الملك او احد ضباط الشرطه القضائية التثبت منها ،

والحالتان الثانية والرابعة لا تتيران مشاكل عمليه وعما حالتا مطارده الجنائي بصياغ الجمهور (1) وطلب صاحب المنزل التثبت من جريمه ارتكبت داخل هذا المنزل .

اما الحالتان الاولى والثالثة فينبغي ايضاحهما ، انهمما تتعلقان بحاله اطلاع ضباط الشرطه القضائية على وقائع الجريمة اتنا، ارتكابها او على اثر الانتهاء منها ، وبحاله ضبطه للجنائي بعد مرور زمن قصير على ارتكاب الجريمة حاملاً اسلحة او اشياء، او عليه آثار او اشارات تدل على ارتكابه الجريمة .

أ - حالة انجاز الفعل او على اثر انجازه :

تحقق هذه الحاله باطلاع ضابط الشرطه القضائية على الافعال التنفيذية للجريمة وقت ارتكابها او محاولة القيام بها او عقب الانتهاء من التنفيذ ، والاطلاع قد يكون بالبصر وهو الغالب وقد يكون بغيره من الحواس كسماع الوسايه الكاذبه او عبارات القذف او العيار الناري الذي اطلق على الضحية او وقع الضربات على جسمه .

(1) يبدو أن يلحق بصياغ الجمهور صياغ المجنى عليه ومطاردته للجنائي كما يحدث كثيراً في جرائم السرقة ، وكان ينبعي النص على ذلك صراحة .

ولا مرأ، في قيام حالة التلبس اذا شاء ضابط الشرطة القضائية وقائع الجريمة ذاتها ، لكن ما الحكم اذا شاء الجندي دون التنفيذ المادي للجريمة او آثارها ؟ .

متلا ان يشاهد ضابط شرطة قضائية شخصا يخرج من الدار او الدكان ثم يخبره صاحب الدار او الدكان بأن الشخص الذي شاهده سرق من الدار او الدكان ، فهل يعتبر السارق في حالة تلبس ولو كان قد اخفى عن الانتظار عند اخبار ضابط الشرطة بالسرقة ؟ .

ان عبارة المادة 58 عامية فهي تقرر قيام التلبس في حالة انجاز الفعل او على اثر انجازه ولم تقل متلا في حالة مساعدة الجريمة او اكتشافها عقب انجازها ، فيستوي اذن ان يشاهد ضابط الشرطة القضائية الاعمال التنفيذية للجريمة وحدها او الجندي وحده او هما معا شريطة ان تكون مساعدته لما ذكر أثناء التنفيذ او عقبه مباشرة .

ولم يحدد القانون فترة معينة يعتبر اكتشاف الفعل خلالها محققا لحاله التلبس ، وقد فعل ذلك عن قصد لأن ذلك يختلف باختلاف الجرائم وملابسات تنفيذها ، فترك الامر للقاضي يفصل فيه وفقا لملابسات كل قضية (1) .

ب : ضبط الجنائي حاملا أسلحة أو أشياء أو آثارا أو أمارات :
هذه الحالة تتصل بضبط الجنائي ولو لم يشاهد شيء من وقائع الجريمة لكن بشرط :

- أن لا يكون قد مضى على ارتكابه للجريمة الا زمن قصير ، والزمن القصير يرجع تقديره أيضا الى القاضي تبعا لملابسات كل قضية فقد يعتبر يوم او أكثر زمنا قصيرا وقد لا يعتبر كذلك بضع ساعات فقط .

- وأن يكون حاملا لأسلحة أو أشياء كالمفاتيح المزورة والادوات المستعملة في تنفيذ الجريمة او الاشياء المسروقة ، او حاملا لآثار او

¹) قاضي الموضوع يختص بتحديد الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وضبط الجنائي دون ان يراقبه في ذلك قاضي النقض ، ولكنه يخضع لرقابته فيما يرجع الى تكييف تلك الفترة عل هي « وجبرة » تتحقق معها حالة التلبس ام « طويلة » لا تسرى عليها م، 58 .

امارات كما اذا علق به سبي من دم الضحية او شعره او أصيب بجروح او حدوث نتيجة مقاومة المجنى عليه .
ويتعين ان تكون الاسلحة او الاشياء او الآثار او الامارات تدل دالة قوية على ارتكاب حاملها للجريمة .

شروط التلبس في الحالتين السابقتين :

لا يتحقق التلبس في الحالتين الاولى والثالثة من المادة 58 الا اذا توفر الشرطان الآتيان :

أ - ان يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفعل الجنائي او يضبط الجاني الحامل لاشيء او آثار بصورة قانونية ومشروعه :

ف يجب ان يكون ضابط الشرطة وقت مشاهدته للفعل الاجرامي او حين ضبطه للجاني في وضع قانوني مشروع ، ويتحقق ذلك اذا صدرت منه المشاهدة او الضبط وهو يزاول مهمة الشرطة القضائية او المهمة الادارية اذا كان من رجال الشرطة الادارية .

مثال الصورة التي يكون فيها يزاول مهمة الشرطة القضائية ان يقوم في نطاق البحث التمهيدي في جريمة سرقة بتفتيش منزل بحثا عن المسروق واثناء التفتيش يكتشف صدفة سلاحا ناريا بدون رخصة او آثارا لجريمة اغتصاب مثلا ارتكبت قبل زمن قصير ، فيعتبر كل من حمل السلاح بدون رخصة والاغتصاب جريمة متلبسا بها ولو ان ضابط الشرطة دخل المنزل بحثا عن المسروق .

ومثال الصورة التي يكون يمارس فيها المهمة الادارية ان يدخل الى محل لتفقدة تنفيذا لضوابط الشرطة الادارية فيكتشف جريمة في حالة تنفيذ او يضبط شخصا حاملا لاسلحة او اشياء او آثارا تدل على ارتكابه لجريمةمنذ وقت قصير .

ويلحظ بهذا المثال جميع الحالات التي يكون فيها ضابط الشرطة القضائية قائما بأعمال الشرطة الادارية فيكتشف الجريمة كما اذا كان يقوم بأعمال الدورية او بالتحقيق من الهويات او تفتيش السيارات او بتفقد المحلات العمومية ، ولكن لا يعتبر اكتشافه للجريمة قانونيا الا اذا كان يعمل في حدود صلاحياته الادارية فاذا تجاوزها او تعسف فيها كان ضبطه للجريمة غير قانوني وبالتالي تنتفي حالة التلبس .

ويطبق نفس الحكم في حالة التجاوز أو التعسف في الصالحيات القضائية .

كما إذا دخل بصفته ضابطاً للشرطه المساندية إلى منزل لتفتيش عن بقرة مسروقة ولما دخل أخذ يبحث في الدوالب والحقائب التي صادفها أمامه فوجد فيها أوراق نقد مزورة أو بضائع مهرية فاكتشف لأحد هاتين الجريمتين لا يضفي عليها صفة التلبس لأن دخول المنزل للبحث عن بقرة وهي لا تكون في الدوالب أو الحقيبة فتفتيشه لهما كان تجاوزاً لحدود ماموريته القضائية .

وبناء على ما سبق لا تتحقق حالة التلبس إذا كان ضابط الشرطة القضائية وقت المساعدة أو الضبط في وضع غير مشروع كما إذا قام بتفتيش منزل بصورة غير قانونية وعثر فيه على جريمة شرع في تنفيذها أو على أثر الانتهاء من التنفيذ ، فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس .

ب - أن يطلع ضابط الشرطة أو أحد أعوانها على الجريمة أو يشاهد الجاني الحامل للأشياء أو الامارات بنفسه :

ان التلبس حالة قانونية لا يمكن أن تنتج إلا عن مشاهدة أحد ضابط الشرطة القضائية أو أعوانها ، ولا تتحقق من مشاهدتها من طرف أحد الناس (1) ولو رواها بعد ذلك لضابط الشرطة القضائية .

وقد يبدو هذا الشرط غير متفق مع صياغة نصوص المسطرة فمن ناحية اقتصرت المادة 58 على تغیر صفة التلبس لحالة انجاز الفعل الجنائي أو على أثر انجازه ، ولحالة ما إذا وجد الجنائي بعد زمن قصير حاملاً سلحة أو أشياء آثاراً ، ولم تشرط أن يكون من شاعد انجاز الفعل أو وجد الجنائي حاملاً لأسلحة أو آثار أو مطارداً بصياغة الجمهور ، أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها .

ومن ناحية ثانية نصت م. 78 على أنه : يحق لكل شخص ضبط الجنائي وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجنحة أو بجنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس .

(1) مالم يوجد نص خاص مثل م. 43 و 340 (مسطرة مدنية) المتعلقةين بجرائم السب والإهانة الموجهتين للقاضي .

فمتنصي عاتين المادتين ان تتحقق حالة التلبس ولو لم يساعد ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الجريمة ، او حمل الجاني لأشياء او آثار بعد ارتكابه الجريمة بزمن قصير .

لكن بالرغم مما يظهر من صياغة المادتين 58 و 78 فان حالة التلبس القانونية لا تتحقق الا عن طريق رجال الشرطة القضائية لأنهم وحدم المؤهلون قانونا للتنبّت من وقوع الجريمة واثباتها . وعم الذين افسر القانون على تسجيلهم لما يحدث أمامهم قوة الاتهام القانونية (م، 292 ج، ٢) .

وإذا كانت المادة 78 تجيز لكل فرد ضبط المجرم الموجود في حالة تلبس وسوقه إلى ضابط الشرطة القضائية فان المقصود فيها التلبس المادي لا القانوني ، ولا يتحقق التلبس القانوني في هذه الحالة الا اذا كان الجاني حين تقديمها لضابط الشرطة القضائية حاملا لأسلحة او اشياء او آثار او امارات تدل على ارتكابه الجريمة منذ زمن قصير او قام الضابط في الحال وشاهد وقائع الجريمة اثر انجازها او كان الجمهور ما يزال يتبع الجاني بالصياح او كان الشخص الذي ضبط الجاني صاحب المنزل الذي ارتكبت الجريمة في بيته وطلب من ضابط الشرطة القضائية التنبّت منها .

وبعبارة اخرى لا تقوم حالة التلبس القانونية في هذه الحالة الا اذا تحققت صورة من صور التلبس الاربعة وقت تقديم الجاني إلى ضابط الشرطة القضائية لاقبل ذلك ، فان لم يتحقق منها شيء عند تسليم الجاني إلى ضابط الشرطة انتفت حالة التلبس ولو كان الشخص الذي سلم الجاني ضبطه وهو في حالة التنفيذ المادي للجريمة (١) .

(3) شروط وشكليات تفتيش المنازل :

تتلخص هذه الشروط والشكليات فيما يلي :

- ان يكون التفتيش داخل الوقت القانوني .

(١) قد يثير هنا سؤال وهو انه اذا انتفت حالة التلبس هل يعتبر القائم بضبط الجاني وسوقه مرتكبا لعمل غير مشروع ماس بحرية الغير ؟ والجواب ان انتفاء حالة التلبس القانونية لا تترتب عنه مسؤولية القائم بالضبط والسوق وانما يكفيه لتبرير عمله ان يثبت التلبس المادي وارتكاب الشخص المساق للجريمة فعلا ، او على الاقل وجود قرائن قوية وكافية لاعتقاده تلبس هذا الشخص بالجريمة .

- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني .

- حضور ضابط الشرطة القضائية المدني اذا قام بتفتيش ضابط الشرطة القضائية العسكرية .

- تحرير محضر بالتفتيش .

وعده شروط عامة تفرض في حالة التلبس وفي الحالة العادية ، وعندك شرط خامس مختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية ، وهو :

- حضور صاحب المنزل وقت التفتيش او حضور نائب عنه او شاهدين في حالة التلبس .

- رضى صاحب المنزل بتصریح مكتوب بخط يده اذا كان التفتيش يتعلق بجريمة غير متلبس بها .

ونعرض هذه الشروط العامة والخاصة فيما يلي :

أ - الوقت القانوني :

تنصي المادة 64 بأنه : « لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً ، اللهم اذا طلب (1) ذلك رب المنزل أو وجهت نداءات من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية فررعا القانون » .

وهكذا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية ولو في حالة التلبس ماعدا الاستثناءات التي

(1) - ان استعمال النص لكلمة « طلب » يفيد ان التفتيش خارج الوقت القانوني لا يكون مشروع الا اذا كان بمبادرة من صاحب المنزل ، بان يطلب هو تلقائيا من ضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش .
اما اذا كان ضابط الشرطة هو الذي طلب الموافقة واقتصر دور صاحب المنزل على الاستجابة لطلب الضابط ، فان التفتيش لا يكون قانونيا ولو رضى به صاحب المنزل عند وقوعه ، لأن موافقته قد تكون ناتجة عن احراجه من طرف ضابط الشرطة الذي حضر الى المنزل وطلب تفسيسه خصوصا اذا كان مرفقا بأعون مسلحين من مساعديه .

وقد ادانت محكمة الاستئناف بالرباط خليفة باشا بانتهاك حرمة منزل الغير ، لانه امر بتفتيشه ليلا ، وكان قانون المسطرة السابق (م، 96) يجيز التفتيش ليلا اذا وافق صاحب المنزل ، وقد احتاج المتهم بهذه الموافقة ولكن المحكمة رفضت دفعه بقولها : « وحيث ان موافقة صاحب المنزل المدعى بها من طرف الدفاع لا يسوغ اعتبارها تامة قانونا لما في وجود العوين من احراج » حكم 26 غشت 1958 م، ق، ق، عدد 13 ص ، 177 .

مترتبها المادة 64 وهي حالة طلب رب المنزل او صدور استغاثة من داخله او وجود نص قانوني خاص .

وإذا دخل ضابط الشرطة القضائية في غير هذه الحالات الاستثنائية إلى منزل فيما بين التاسعة ليلاً والخامسة صباحاً تعرضاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة 230 جنائي ما لم يكن دخوله اضطرارياً كحالة فيضان أو حريق .

عما ومن النصوص الخاصة التي تجيز تفتيش المنزل بالليل : م، ٤ (١) من قانون 26 يوليو 1971 المعديل لقانون العدل العسكري .
والمادة العاشرة (٢) من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بجرائم الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين (٣) .

(١) تضيي عذرة المادة بأنه « في الحالات المنصوص عليها في المواد 58 إلى 83 من قانون المسطرة الجنائية ، وبقطع النظر عن مقتضيات المادة 64 من نفس القانون ، يمكن لمندوب الحكومة وكيل الملك أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي أو حجز » .
وكيل الملك لدى المحكمة العسكرية يكون في هذه الحالة قائماً بأعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية .

(٢) ينص عذرة المادة على أنه : خلافاً لمقتضيات المادتين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراءات ابحاث وتفتيشات في المنزل ، يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنيح المنصوص عليها في هذا الظهير وأثباتها فقط بأعمال التفتيش والاحتجاز طبقاً للمادتين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ، ولو خارج الساعات القانونية بنا ، على أدنى حسابي حاصل يسلمه وكيل الملك .

(٣) وتنص المادة 41 من المدونة الجنائية على ما يلي :
1 - اذا حصل شك في وجود غش أو مركب لاعوان الادارة المؤهلين لتحرير المحاضر القيام بتفتيش ومعانبة المساكن .

أ - للبحث بجميع أماكن التراب الجنريكي عن البضائع الخاصة لمقتضيات الفصل 181 من عذرة المدونة .

ب - للبحث عن البضائع الخاصة لانظمة الدائرة في مجموع المنطقة البرية لدائرة الجمارك .

2 - يخضع تفتيش ومعانبة المساكن للقواعد العامة الآتية :

أ : - تتطلب موافقة الشخص الذي يستغل الأماكن قبل الشروع في أية عملية للتفتيش وتكون موافقته كتابة .

ب - يجب على أعيان الادارة . اذا لم يقبل بكيفيه صريحة الشخص الذي يستغل الأماكن اجراء التفتيش . أن يطلبوا مساعدة ضباط الشرطة القضائية .

ولا تتطلب مساعدة الشرطة القضائية الا لضمان الحرية الفردية للسكان ولتأمين حرمة مسكنهم .

وال المادة 64 تقول ، لا يمكن السروع في تفتيش المنازل .. ويستخلص من هذه العبارة امران :

الاول : ان ضابط الشرطة اذا بدا التفتيش قبل التاسعة ليلا ، يحق له ان يستمطر فيه بعد التاسعة وكان ينبغي تقييد ذلك بحالات الضرورة وعدم تمكّن الضابط من انجاز مهمته داخل الوقت المسموح فيه بالتفتيش .

والثاني ، ان الضابط اذا دخل المنزل قبل الخامسة صباحا ، يكون التفتيش باطل وبو اتجاهه بعد الساعة الخامسة لان الدخول الى المنزل يعتبر سروعا في التفتيش وهو ما منعه القانون قبل الساعة الخامسة صباحا .

وعذا الوقت القانوني للتفتيش يطبق على جميع ضباط الشرطة القضائية بما فيهم الضباط السامون اي اعضاء نيابة او قاضي التحقيق اذا كانوا يقومون بالبحث التمهيدي .

اما قاضي التحقيق فلا يتقييد به في مرحلة التحقيق الاعدادي بالنسبة لمنزل الظنين كما سنرى بعد حيث ان المادة 103 تقضي في فقرتها الثانية بأنه : « يمكن لقاضي التحقيق وحده ان يباشر في القضايا الجنائية (1) تفتيشا في ذلك المسكن (مسكن الظنين) خارج الساعات المعينة في المادة 64 بشرط ان يباشر بنفسه التفتيش وان يكون هذا الاجراء بمحضر (الوكيل العام للملك) .

+ - في حالة رفض فتح الابواب يجوز لاعوان الادارة العمل على فتحها بحضور ضابط الشرطة القضائية .

ث - في جميع الحالات التي يطلب فيها حضور ضابط للشرطة القضائية طبقا لمقتضيات هذه المدونة يلزم عذا الموظف بأن يحضر اذا ما توصل بطلب مكتوب من طرف اعوان الادارة دون تمييز في درجتهم ، واستثناء لايام العطل ، وادا ما رفض الموظف المطلوب تقديم مساعدته عدل الاعوان عن هذا الرفض ونص على الحادث في المحضر .

ج : - لايمكن تفتيش ومعانبة المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا .

3 غير انه فيما يخص البحث عن البضائع الخاصة لانظمة الدائرة، يمكن لاعوان الادارة في حالة المطاردة عن كثب ان يقوموا بابحاثهم في المنازل ومرافقها التي تقع فيما وراء الحد الداخلي بمنطقة الدائرة البرية ، والتي رأى الاعوان دخول البضائع المطاردة عنها اليهم ، .

(1) وهي التي تخضع للتحقيق الان أما الجنج فلا تحال على التحقيق الاعدادي الا اذا وجد نص خاص .

ب : اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني :

تفصي م، 61 في فقرتها الثالثة بأنه اذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزم القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير الالزمة ليضمن احترام ذلك السر .

ان الفقرة الثانية من المادة 61 تفصي بأنه في غير حالات المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية لا يطلع على الاوراق والمستندات قبل الشروع في حجزها الا ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورون في م، 62 وهم صاحب المحل أو نائبه أو شاهدان .

فإذا كان المحل لشخص ملزم بكتمان السر المهني كان لضابط الشرطة القضائية أن يمنع حتى الشاهدين من الاطلاع على محتويات الاوراق والمستندات .

ولم تعين المادة 61 نوع التدابير التي يتبعن على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها ، ولذلك فان الامر موكول الى ضميره ليقرر مع ملابسات كل قضية الاجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على السر المهني على أنه اذا قصر في تلك الاجراءات وترتب عن تصرفه افشاء السر امكنت ملاحقة تأديبيا .

واتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني يتتحقق بأمرتين : الاول أن يحتاط هو شخصيا في عمليات التفتيش فلا يطلع الا على الاشياء او الوثائق التي يتحمل أن تكون لها علاقة بالجريمة موضوع البحث وبمجرد ما يتبيّن له أن الوثيقة مثلاً أجنبية عن الجريمة أو ليست من الوسائل القانونية كرسالة من المشبوه فيه الى محامي ، تعين عليه أن يمتنع عن الاسترسال في قراءتها .

والثاني : ان يعمل بقدر الامكان على أن لا يطلع غيره على محتويات المحل ولو من مساعديه اعوان الشرطة القضائية ، وان يقوم بالتفتيش بصورة تبعد الاشياء والوثائق عن أعين الاجانب والفضوليين .
وله أن يصاحب معه من يساعدته على تحقيق ما تتطلبه منه المحافظة على السر المهني كنقيب المحامين عند تفتيش مكتب محام (1) ورئيس

(1) لا يفرض قانون المحاماة السابق (19 ديسمبر 1968) وكذلك القانون الجديد الصادر بظهير 8/11/1979 حضور النقيب عند تفتيش مكتب المحامي فاحضاره اذن ليس مفروضا بنص القانون .

ادارة او جمعية او مندوب شرکة عند تفتيش محل شخص يحتفظ فيه باسرار الادارة او الجمعية او الشرکة .

والخلاصة أنه من الناحية القانونية الصرف يعتبر ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً للاطلاع على كل الاسرار التي قد تصادفه أثناء عملية التفتيش وهو ملزم بكتمانها باعتبارها من الاسرار المهنية ، ولكن في نفس الوقت الزمه القانون بأن يتخذ الاحتياطات الضرورية حتى لا يطلع عن شخصياً إلا على ما تستلزمه الضرورة القصوى للتلفتيش (1) .

وحتى يحول دون تسرب شيء من تلك الاسرار إلى مرافقه وإلى المسؤولين أثناء عملية التفتيش .

ج - حضور ضابط الشرطة المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية العسكرية :

تنصي المادة 42 من قانون العدل العسكري بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يدخلوا إلى منزل خصوصي إلا بحضور ضابط مدني من ضباط الشرطة القضائية .

وقد رأينا كذلك عند الكلام على الاشخاص المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية ان المادة 27 م، ج، تنصي بأن مهندسي وماموري المياه والغازات « لا يمكنهم ولوج المنازل والمعامل والبنيات والافنيه المتصلة بها والحظائر إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية » .

د - تحرير محضر بالتفتيش :

بمقتضى المادة 61 يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بشأن التفتيش الذي قام به داخل منزل الطنين أو منزل غيره ، يضمن في هذا المحضر سبب القيام بالتفتيش ووقته ومكانه وحضور صاحب المنزل

(1) وهذا يفرض عليه من جهة الاحتياط في الأشياء التي يتناولها بالتفتيش فلا يتناول إلا ما يظن افادته في موضوع التفتيش ، ويتناوله بالشكل الذي يتطلبه هذا الموضوع دون تجاوز ، فإذا كان استعراض أوراق أو وثائق مثلاً كافية ، امتنع عليه قراءة محتوياتها ، ومن جهة ثانية يتعين عليه التوقف عن الاسترسال في الاطلاع على أي سر أجنبي عن البحث ، فيمتنع عليه أن يستمر في قراءة وثيقة مثلاً بعد تأكده من موضوعها الأجنبي عن البحث .

او من ينوب عنه ان كانت الجريمة في حالة تلبس ، او رضا، صاحب المنزل بالتفتيش ان كان في غير حالة تلبس .

كما يضمن فيه بطبيعة الحال نتيجة ذلك التفتيش فإذا حجز شيئاً او مستدداً وصفه وصفاً كافياً ويحتم عليه أن أمكن ، وإذا تعذر الكتابة عليه وضعه في آلة أوكيس أو أي ظرف آخر مناسب ويجعل عليه قصاصة ورق يختتم عليها بطابعه .

هذه هي الشروط والشكليات التي فرضها القانون في حالة التلبس وهي غيرها وبقي الشرط الخامس الذي قلنا أنه تختلف فيه حالة التلبس عن الحالة العادية وهو :

هـ - حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه او رضاه المكتوب بخط يده :

حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه :

هذا الشرط يطبق في حالة التلبس وتضمنته المادة 62 التي ورد فيها : « اذا وقع التفتيش في منزل شخص يظن انه شارك في الجناية (أو الجناة م. 72) فإنه يجب أن يكون بمحضره وإذا تعذر عليه الحضور فإنه من واجب ضابط الشرطة القضائية أن يدعوه لتعيين نائب عنه ، وإذا امتنع الشخص من ذلك أو كان فاراً فان ضابط الشرطة القضائية يستدعي لحضور ذكر شاهدين اجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطه .

وإذا كان التفتيش في منزل شخص قد يكون ممسكاً لاوراق أو أشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فإنه يجب أن يكون هذا الشخص حاضراً في التفتيش وعند الاستحالة يباشر الاجراء طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة .

ويلاحظ أن القانون ساوي بين منزل المشبوه فيه وبين منزل الغير الأجنبي عن الجريمة فاكتفى بحضور صاحب المنزل وإذا امتنع أو تعذر عليه الحضور دعاه ضابط الشرطة القضائية لتعيين نائب عنه وإذا لم يستجب لذلك عين ضابط الشرطة مباشرة شخصين لحضور عملية التفتيش ولكن يجب أن يكون عذان الشخصان اجنبين عن الافراد التابعين لسلطه .

ويبدو أن القانون عامل صاحب المنزل الاجنبي عن الجريمة في حالة التلبس معاملة صارمة عندما ارغمه على تفتيش منزله بالرغم عنه مكتفياً

بحضوره او من ينوب عنه او شاهديين اجنبيين لافرق في ذلك بينه وبين مرتکب الجريمة ذاته .

ولعل الذي حمل المشرع على تعمير هذا الحكم هو مراعاة حالة التلبس التي تتطلب السرعة في اجراءات البحث التمهيدي ، ووضع اليد على ادلة الجريمة الحديثة العهد قبل ان تتدبر ، ولكنها على كل حال حكم صارم خصوصا في الحالات التي يكون فيه صاحب المنزل لم يرتكب اي اعمال او تقصير .

رضى صاحب المنزل بالتفتيش :

اذا كانت الجريمة موضوع البحث التمهيدي غير متلبس بها واستنتاج ضابط الشرطة القضائية من تحرياته امكانية وجود اشياء او مستندات مؤيدة للتهمة داخل منزل المشبوه فيه او منزل غيره – فانه لا يجوز له القيام بتفتيش هذا المنزل الا اذا رضى بذلك صاحبه بتصریح مكتوب بخط يده (م، 81) .

وقد سوى القانون هنا ايضا بين منزل المشبوه فيه وبين منزل الغير الاجنبي عن الجريمة .

واشترط القانون ان تكون الموافقة مكتوبة بخط يد صاحب المنزل ضمانا لصدور الرضى منه عن طوعية واحتياط ، أما الموافقة الشفوية فقد يشوبها التأثير والاحراج الناتجين عن وجود رجال الشرطة او الدرك وقت طلب الموافقة على التفتيش .

واذا كان صاحب المنزل لا يحسن الكتابة فان ضابط الشرطة القضائية يضمن ذلك في المحضر مع النص في المحضر كذلك على موافقة صاحب المنزل على التفتيش (م، 81 فقرة ثانية) .

وصياغة المادة 81 صريحة في حصر جواز التفتيش على حالة رضى صاحب المنزل . وبنا، على ذلك لا يجوز التفتيش في حالة رفضه الاذن وبالآخر في حالة غيبته . (1)

(1) لأن الدستور (م، 10 ف، 2) قرر أن « المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق السروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون » .

فكل اخلال او تجاوز لاحكام القانون يجعل التفتيش منتها لنصوص الدستور ذاته وليس للقانون فقط .

وقد اسرنا قبل قليل الى م، 41 من المدونة الجمركية التي تسمح بالتفتيش وبفتح الابواب رغم معارضة صاحب المنزل ، وكل ما تتطلب هو حضور ضابط الشرطة القضائية او طلب حضوره على الاقل .

وإذا كان هذا الاستثناء في المخالفات الجمركية قد يبدو مقبولا في حالة تفتيش المتاجر او المصانع مثلا ، فإنه بالنسبة لمحلات السكنى لا يحفظ لها بالحرمة التي كان ينبغي عدم المساس بها الا في حدود نصوص المسطرة الجنائية ، او على الاقل فرض تدخل النيابة العامة بدل الاكتفاء، بحضور ضابط الشرطة القضائية او مطالبته بالحضور .

4 : جزء الاخالل بهذه الشروط والشكليات :

نظرا لاعميه وخطورة تفتيش المنازل تعرض القانون صراحة لجزاء الاخلال بالمقتضيات المطلوب مراعاتها عند القيام بالتفتيش ، وهكذا نصت المادة 65 على انه : « يعمل لزوما بالموجبات المبينة في المواد 61 و 62 و 64 أعلاه ولا فيترتب عن عدمها البطلان » .

وتطبيقا لهذه المادة يكون التفتيش والمحضر المحرر بشأنه باطلين اذا لم يحضر التفتيش الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 62 او لم يحافظ ضابط الشرطة القضائية على السرية المطلوبة في الفترتين الثانية والثالثة من م، 61 او لم يضبط الاشياء المحجورة ويعينها تعينا دقيتا ، او كان التفتيش خارج الوقت القانوني المحدد في م، 64 .

واذ بطل التفتيش والمحضر بطل كل ادلة الاثبات التي عثر عليها اتنا، التفتيش الباطل ، فيستبعد كل ذلك من ملف البحث التمهيدي .

ويطبق نفس الحكم في غير حالة التلبس فالمادة 81 تأمر بتطبيق احكام المادتين 61 و 64 اللتين تقرر المادة 65 السابقة البطلان عند الاخالل بمقتضياتهما .

وبالنسبة لرضى صاحب المنزل المكتوب هل يتربت البطلان عن الاخالل به ؟

ان م، 81 لم تنص صراحة على هذا البطلان ، ومع ذلك يبدو البطلان نتيجة حتمية للتفتيش الذي لم يسبقه الاذن المكتوب بخط يد صاحب المنزل . ذلك ان شرط الرضى المكتوب في الحالة العادية يقابل شرط حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه او ساعديه في حالة التلبس ، وقد نص

القانون صراحة (م، 65) على البطلان عند الاحاد بـهذا الشرط الاحد ... ، فوجب ان يطبق نفس الحكم على الشرط المقابل له عن الحاد العادي ومو الرضى المكتوب من صاحب المنزل ، لأن حماية حرمة العزل عن الحال العادية أولى بالرعاية من حالة التلبس ، ولأنه اذا لم تقل بـبـطلان لـحالـ محضر التفتيش صحيحا ولو انجـز بدون حضور صاحب العـزل او من ينـوب عنه (لان القانون لا يـشترط عـذا الحضور في الحالـ العـاديـ) وـهـيـ نـتـيـجـةـ غيرـ مـقـبـولـةـ قـطـعاـ .

وبالاضافـهـ الىـ ذـلـكـ فـاـنـ الدـسـتـورـ قـرـرـ صـرـاـحـهـ أـنـ بـعـدـ العـنـازـلـ لاـ يـعـدـ اـجـراـءـ ،ـ اـلاـ طـبـقـ الشـرـوـطـ وـالـاجـراـءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ غـيـرـ القـانـونـ ،ـ فـكـلـ تـفـتـيـشـ لـمـ تـحـرـمـ فـيـهـ تـلـكـ الشـرـوـطـ وـالـاجـراـءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ غـيـرـ القـانـونـ ،ـ يـعـتـبـرـ مـخـالـفـ لـنـصـ دـسـتـورـيـ ،ـ وـالـفـتـيـشـ المـخـالـفـ لـدـسـتـورـ لـمـ يـعـدـ مـجـالـ لـلـمـجـادـلـهـ فـيـ بـطـلـانـهـ (1) .

محاضر البحث التمهيدي :

تنص م، 23 م، ج، على انه : « يتـعـينـ عـلـيـ ضـبـاطـ الشـرـطـهـ الفـصـائـيـهـ تـحرـيرـ مـحـاضـرـ عـماـ اـنـجـزـهـ مـنـ عـمـلـيـاتـ ،ـ ،ـ ،ـ وـبـمـجـرـدـ ماـ يـنـهـونـ عـلـيـاتـهـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـوـجـهـواـ مـبـاـشـرـهـ لـىـ وـكـيلـ الـمـلـكـ أـصـلـ المـحـاضـرـ الـتـيـ يـحـرـرـونـهـاـ مـصـحـوـبـاـ بـنـسـخـهـ مـشـهـودـ بـمـطـابـقـتـهاـ لـلـاـصـلـ ،ـ وـكـذـاـ بـجـمـيعـ الـوـثـائـقـ وـالـمـسـتـدـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ ،ـ أـمـاـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـوـزـةـ فـتـوـدـ رـعـنـ اـشـارـتـهـ ،ـ ،ـ وـيـجـبـ اـنـ تـشـيرـ المـحـاضـرـ لـىـ اـتـسـامـ مـحـرـريـهـ بـصـفـةـ ضـبـاطـ الشـرـطـهـ الـفـصـائـيـهـ ،ـ .ـ

(1) - وـمعـ ذـلـكـ قـرـرـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ فـيـ اـحـدـ اـحـکـامـهـ (ـ قـرـارـ عـدـ 483 تـارـيخـ 78/2/16 - قضـيـةـ 5/56874) رـفـضـ الدـفـعـ بـبـطـلـانـ مـحـاضـرـ الـبـحـثـ التـمـهـيـديـ وـاعـتـبـرـ التـفـتـيـشـ المـطـعـونـ فـيـهـ قـانـونـيـاـ رـغـمـ اـنـعـدـامـ الـاذـنـ الـكـتـابـيـ ،ـ لـانـ الـمـحـاضـرـ وـرـدـ فـيـهـ «ـ اـنـيـ اوـفـقـ عـلـىـ قـيـامـكـ بـتـفـتـيـشـ مـنـزـلـيـ »ـ وـقـدـ وـقـعـ الـمـتـهـمـ عـلـىـ مـحـاضـرـ التـفـتـيـشـ الـمـتـضـمـنـ لـهـذـاـ التـصـرـيـحـ .ـ

ولـكـ يـنـبـغـيـ انـ يـلـاحـظـ انـ تـضـمـنـ الـمـحـاضـرـ موـافـقـةـ صـاحـبـ الـمـنـزـلـ عـوـ وـاجـبـ مـسـتـقـلـ فـرـضـتـهـ مـ،ـ 81ـ الـىـ جـانـبـ الـاـذـنـ الـكـتـابـيـ ،ـ فـنـصـ هـذـهـ المـادـةـ يـقـولـ :ـ وـيـكـونـ رـضـاهـ بـتـصـرـيـحـ مـكـتـوبـ بـخـطـ يـدـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـحـسـنـ الـكـتـابـةـ فـيـضـمـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـاضـرـ ،ـ وـيـسـارـ فـيـهـ ذـلـكـ لـىـ موـافـقـتـهـ ،ـ فـاـلـاشـارـهـ فـيـ الـمـحـاضـرـ لـىـ موـافـقـةـ لـاـ تـغـنـيـ عـنـ التـصـرـيـحـ مـكـتـوبـ بـخـطـ يـدـ صـاحـبـ الـمـنـزـلـ لـانـ القـانـونـ فـرـضـ الـاـمـرـيـنـ مـعـاـ .ـ

ونص م، 71 على انه اذا كان الامر يتعلق بحالة تلبس وجب على ضابط الشرطة القضائية تحrir المحضر فورا وان يوقع كل ورقة من اوراقه . وال المادة 23 في صيغتها الحالية تقرر توجيه المحضر الى وكيل الملك او

1) - جاء في عدة احكام للمجلس الاعلى ان عدم امضا المشبوه فيه على محضر البحث التمهيدي لا يؤثر على صحته وعلى قوته الاثباتية .
راجع مثالا :

- حكم عدد 306 تاريخ 5 فبراير 1962 م، ق، ق، عدد 48 - 49 ص 385
- حكم عدد 1042 تاريخ 12 يوليو 1973 - قضية 46413 .
- حكم عدد 1177 تاريخ 9 سبتمبر 1976 - قضية 49702 .

ويبدو عنك بعض الخلط في عدم امضا المشبوه فيه الذي يعيّب محضر البحث التمهيدي . والذى لا اثر له عليه . غالاحام للقلاته تتحدث عن امضا محضر البحث التمهيدي . مع ان الامر يتطلب التفصيل التالي :

ا - محضر البحث التمهيدي ككل ، لا شأن للمشبوه فيه بامضائه ، وإنما الذي يوضع عليه هو ضابط الشرطة القضائية وحده (م، 71) .

ب - محضر استجواب المشبوه فيه ولم ينص قانون المسطرة على وجوب امضائه من المدحور . ولذلك فان عدم امضائه لا يترتب عنه البطلان ، ولكن في حالة عدم الامضا ، يعتبر مضمنه مجرد تصريحات شفوية شهد ضابط الشرطة القضائية بصدورها عن المشبوه فيه . اما في حالة الامضا ، فان المحضر يعتبر صادرا عن المشبوه فيه كورقة مكتوبة ، ومن الناحية القانونية لصرف ليس عنالك فرق واضح في القيمة الاثباتية بين اعتبار المحضر ورقة مكتوبة صادرة عن المتهم او تصريحا شفويا شهد ضابط الشرطة القضائية على صدوره منه ، وإنما الامر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي ازا ، وسائل الاثبات الاخرى المخالفة لما ورد في محضر البحث التمهيدي .

ومع ذلك نجد احيانا عدم امضا محضر الاستجواب بجريدة مجرد من اية قيمة اثباتية كما اذا تضمن اعترافا بجريمة فساد او جريمة الخيانة الزوجية .

في هذه الحالة اذا امضاء المشبوه فيه اعتبار مكتوبا صادرا عن المتهم وامكان اعتماده وسيلة اثبات للجريمة طبقا للمادة 493 جنائي ، اما اذا لم يوضع عليه شأنه يتبعه استبعاده نهائيا ، لانه يشكل تصريحا شفويا او اعترافا غير قضائي وكلاهما غير صالح لاثبات الجريمتين السالفتين .

ج : - التضمينات المنصوص عليها في م، 69 والمتعلقة ببيان تاريخ وضع المشبوه فيه تحت الحراسة وتاريخ اطلاقه او تقديميه الى القاضي المختص . وهذه يتبعه ان يمضي عليها المشبوه فيه او ينص على امتناعه من الامضا ، والا كان المحضر باطلا لاخلاله بالاجراءات التي فرضها القانون لضمان شرعية الوضع تحت الحراسة لان هذا الاخلال كما سبق يجعل المشبوه فيه متعولا تحكميا ، والمحضر المنجز في حالة اعتقال تحكمي لم يخل بالشروط الشكلية فقط طبقا للمادة 292 وإنما اخل بشرط جوهرى نص عليه الدستور صراحة .

ضابط النيابة العامة لدى المحكمة الضبطية . ولكن وفقا للتنظيم الضريبي المطبول منذ شانح أكتوبر 1974 توجه محاضر الجنح والمخالفات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ، ومحاضر الجنحيات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

اما اذا كانت القضية من اختصاصمحاكم الجماعات والمقاطعات متوجهة إلى السلطة الادارية المحلية التي تحيلها على حاكم الجماعة او حاكم المقاطعة (المادة 14 من ظهير 15 يوليوز 1974 المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات) . والنيابة العامة بعد تلقيها للمحضر تتصرف طبق الفقرة الثالثة من م. 38 التي تقضي بأن ممثل النيابة العامة يرفع الاجاءات إلى هيئات التحقيق او إلى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها او يقتصر على تركهما بموجب مقرر قابل دائماللانفأ .

فيما يخص هذا الاسلوب التمهيدي الذي اخذت به المسطرة الجنائية يقرر ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية اذا رأى ان الفعل يكون جريمة معيناً عليها وان محضر البحث التمهيدي يحتوي على أدلة اثبات تبرر المتتابع . وعلى العكس من ذلك يحفظ المحضر اذا تبين له ان الفعل رغم ثبوته لا يكون جريمة جنائية او أنه رغم جرمية الفعل لا توجد آية وسيلة اثبات او قرائن تؤيد نسبة الجريمة الى المشبوه فيه .

اما القيمة الابتدائية لمحاضر البحث التمهيدي فستعرض لها في الفصل الرابع عند الكلام على وسائل الاثبات أمام القضاء الجنائي .

المطلب الثاني الانابة القضائية

إلى جانب البحث التمهيدي الذي يقوم به الشرطة القضائية سمح القانون بانتدابها من طرف قاضي التحقيق او من طرف المحكمة للقيام بأعمال التحقيق الاعدادي او النهائي .

أولا : الانتداب من قاضي التحقيق

قضي م. 166 م. ج، بأنه : يمكن لقاضي التحقيق ان يكلف بطريق الانابة القضائية اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة المحكمة

الموجود فيها قاضي التحقيق للقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاصة لنفوذ الضابط المنتدب .

ويجب على قاضي التحقيق ان يبين في هذه الانابة نوع الجريمة وموضوع المتابعة وان يورخها ويمضيها ويضع طابعه عليها .

والانابة القضائية لا يجوز ان تكون عامة يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بجميع اعمال التحقيق الاعدادي ، لأن ذلك يعتبر تنازلا عن الاختصاص الذي لا يسمح به القانون ، فالمفروض أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الاجراءات التي تقتضيها مهمته ، ولكن المشرع سمح له بصفة استثنائية بان ينوب احد القضاة او أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم باجراءات معينة لم يتمكن قاضي التحقيق من انجازها بنفسه .

وقد اشارت الى هذا الفقرة الاخيرة من المادة 166 التي تقول : « ولا يمكن ان يامر (قاضي التحقيق) في الانابة القضائية سوى باجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها في المتابعات » .

وهكذا لا يحق لضابط الشرطة القضائية ان يقوم باى اجراء غير الاجراءات المحددة في الانابة القضائية فإذا انتدب لسماع أقوال الشهود متلا امتنع عليه القيام بتقنيش منزل بحثا عن أدلة اشار اليها الشهود في شهادتهم . كما يتبعين من ناحية تانية ان تحدد الانابة القضائية الاجراء او الاجراءات المطلوب القيام بها ، ولا يصح ان تكون الانابة عامة .

ولكن يلاحظ ان الفقرة المشار اليها استعملت عبارة « اجراءات التحقيق الراجعة مباشرة الى زجر مرتكب الجريمة المشار اليها في المتابعات » مما يوحي منها ان الانابة ترتبط بالجريمة موضوع المتابعة لا شخص الظنين المحال على التحقيق اذا لو اراد المشرع ذلك لقال المشار « اليه » بدل عبارة المشار « اليها » اي الجريمة .

وبنا ، على ذلك اذا انتدب ضابط الشرطة القضائية متلا لتقنيش منزل بحثا عن أدلة تدين الظنين المحال على التحقيق وانتفاء التقنيش عشر على أدلة تثبت مساعدة او مشاركة شخص آخر في نفس الجريمة في هذه الحالة ، يضبط تلك الادلة ويقوم بالتحريات اللازمة بشأنها بصفته قائما بأعمال

للسجن المنصب من أجلها وليس بصفته ضابطاً للشرطة القضائية فائماً باعتصار البحث التمهيدي .

واعتماداً على هذه الأدلة المكتشفة أتنا، التفتيش يحق لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام مباشرة إلى الشخص الذي تدينه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 85 التي تنصي بأنه يحق لقاضي التحقيق أن يتهم كل شخص ساهم أو سارك في وقائع المعروضة عليه .

وتنص المادة 167 على أن ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الاتباع القضائية يتمون ضمن حدود عاته الاتباع بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ، غير أنهم لا يستطيعون استنطاق المتهم و مقابلته مع غيره كما لا يستطيعون الاستماع إلى كلام المطالب بالحق المعنوي إلا بطلب منه .

ويضاف إلى هذا تفليس المنازل خارج الوقت المحدد في المادة 64 فقد نصت م. 103 على أنه « يمكن لقاضي التحقيق وحده في القضايا الجنائية أن يباشر تفليساً في منزل الظنين خارج الساعات المعينة في المادة 64 بشرط أن يباشر التفليس بنفسه وبمحضر ممثل النيابة العامة .

ولذلك تكون لضباط الشرطة القضائية المنصب صلاحيات قاضي التحقيق في ممارسة الإجراءات التي تتضمنها الاتباع القضائية ولكنه يمنع من :

- استنطاق الظنين و مقابلته مع الغير .
 - الاستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب هو أن يستمع إليه .
 - تفليس منزله خارج الوقت المحدد في المادة 64 .
- والحكم من منع ضباط الشرطة القضائية من القيام بهذه الإجراءات واضحة ، وهي الاحتياط لحقوق الظنين لأن الضابط لا يقتيد في تلك الإجراءات بالسائليات المطلوبة من قاضي التحقيق والتي تهدف كلها إلى ضمان حماسة الدفاع .

وإذا اقتضت ضرورة تنفيذ الاتباع القضائية أبقاء شخص تحت إشارة الضابط المنصب ، أمكنه أن يضع هذا الشخص تحت الحراسة ولكن يجب عليه أن يقدمه خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق الجاري تنفيذ الاتباع القضائية في دائرة نفوذه .

وبعد ان يستمع قاضي التحقيق الى الشخص المقدم اليه يجوز له منع اذن مكتوب بتمديده بقائه تحت الحراسة لمدة اخرى لا تتجاوز ستا وسبعين ساعة (م، 169) .

ويمكن لقاضي التحقيق بصفة استثنائية منح الاذن بالتمديد بقرار معلم دون ان يساق الشخص امامه ، كما اذا كانت المواصلات مقطوعة او تعذر الوسائل المادية لنقل الشخص الموضوع تحت الحراسة .

وعلى الضابط المنتدب أن يضمن في محضر تنفيذ الانابة القضائية يوم وساعة وضع الشخص تحت الحراسة ويوم وساعة اطلاق سراحه او تقديمها الى القاضي المختص طبقا للمادتين 69 و 70 (م، 169 - فقرة ثالثة) .
ويتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرر محضرا بما قام به تنفيذا للانابة القضائية ويوجهه الى قاضي التحقيق في الاجل الذي حدد له هذا الاخير في قرار الانابة واذا لم يحدد له أجلا فانه يوجهها له في طرف الثمانية أيام المولية ليوم نهاية العمليات المنجزة بمقتضى الانابة القضائية .

ثانيا : الانتداب من طرف المحكمة

يتعلق الأمر هنا بمحاكم الجماعات والمقاطعات ، فقد نصت المادة 32 - فقرة ثانية من الظهير المنظم لهذه المحاكم (1974/7/15) على أنه « يمكن للحاكم قصد تكوين اقتناعه الصريح ان يستمع الى الشهود وان ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لانجاز الابحاث المفيدة وبالخصوص ل مباشرة تفتيش المنازل » .

وهذا النص في الواقع استثنائي ، لأن ضباط الشرطة القضائية لا علاقه لهم بالتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة وحدما دون غيرها ، ولكن الوضعية الاستثنائية لمحاكم الجماعات والمقاطعات هي التي اقتضت هذا الحكم .

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية

تنص م، 22، ج، على انه : « يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم .

يمكن لضباط الدرك كباراً وصغراء ولضباط الشرطة القضائية ان يبساروا مهمتهم في حالة الاستعجال بجميع انحاء المملكة اذا طلبت منهم ذلك السلطة العمومية .

وفي كل دائرة حضرية مقسمة الى مقاطعات شرطية فان مندوبي الشرطة العاملين في احدى مقاطعاتها تم اختصاصهم الى مجموع الدائرة .
وإذا حدث لاحدهم مانع فان كل مندوب مقاطعة مجاورة ملزم بأن يقوم مقامه .

اولاً : الاختصاص العادي

يحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية في الحالة العادية بدوائر الاختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الاصلية ، ففي حدود هذه الدوائر يمارسون كذلك مهمة الشرطة القضائية .

وضباط الشرطة العامة كما رأينا ينتمون الى السلطاتين القضائية والادارية وللقوة الدرك وشرطة الامن ، فيمارس كل منهم أعمال الشرطة القضائية داخل الدائرة الترابية لعمله الاصلي في السلطة القضائية او السلطة الادارية ، او قوة الدرك او شرطة الامن الوطني .

وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 22 مندوبي الشرطة العاملين في مقاطعات شرطية مختصين مكانيًا بالنسبة لمجموع تراب الدائرة الشرطية الحضرية التي تنتمي اليها تلك المقاطعات ولذلك يجب على كل ضابط شرطة في مقاطعه أن يقوم بمهام الشرطة القضائية في المقاطعة المجاورة اذا تعذر على الضابط الموجود فيها القيام بمهامه .

اما ضباط الشرطة الخاصة فينتمون الى وظائف وادارات مختلفة كموظفي المياه والغابات والجمارك ومصلحة مراقبة الغش والموازين وغيرهم كثيرون . وجميعهم يحدد اختصاصهم في مجال الشرطة القضائية بالدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم الاصلية التي قد تكون احيانا شاملة للتراب الوطني كله .

ثانياً : الاختصاص الاستثنائي

هذا الاختصاص الاستثنائي يخول ضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامه خارج دائرة عمله الاصلي ويتحقق بتوافر شرطتين :
- وجود حالة الاستعجال .

- وطلب السلطة العمومية من ضابط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائرة اختصاصه الأصلية .

ان النص صريح في أنه لا بد من توافر الشرطين ملا تكريبي حالة الاستعجال بمفردهما ولا طلب السلطة العمومية وحده .

لكن ما المقصود بالسلطة العمومية ؟ وهل يتعلق أمرها بعمارسة الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية ؟ .

ان الجهة التي تملك أساسا اصدار الاوامر الى ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة هي النيابة العامة وقاضي لممثل النيابة ولقاضي التحقيق حق اصدار الامر لضابط الشرطة القضائية التحقيق في حالة التلبس فهل المقصود بالسلطة النيابة والتحقيق فيكون بالقيام بأعمال البحث التمهيدي خارجدائرة التي يمارس فيها وظيفته الأصلية ؟ .

لا نعتقد هذا ، ونرى ان المقصود بالسلطة العامة السلطة التي تصدر الاوامر الى ضباط الشرطة القضائية في نطاق مهامهم الإدارية لا القضائية وان انتقال ضباط الشرطة بهذا الامر الإداري يخوله ممارسة مهامه القضائية في المكان الذي انتقل اليه .

وهكذا اذا أمرت فرقة من الدرك او شرطة الامن العاملة في الرباط بالتوجه الى مراكش مثلا لتهيئة حالة شغب او اداء مهمة اخرى تتعلق بوظيفتها كشرطة ادارية - فان اعضاء هذه الفرقه الذين يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية يؤهلون للقيام بأعمال البحث التمهيدي في الجرائم التي يصادفونها أ ثناء قيامهم بالمهمة الإدارية التي أمروا بادانها كالجرائم الناتجة عن أعمال الشغب التي كلفوا باحامدها .

وبنا، على هذا التفسير لا يكون هناك تضارب بين المادة 22 السالفة الذكر وبين المادة 116 من قانون الدرك التي تنص على أن رجال الدرك الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية يؤدون عملهم بصفتهم هذه داخل دائرة التي يمارسون فيها عادة وظائفهم ، وانه ، يجوز لهم بهذه الصفة القيام بمهامهم خارج دائرتهم عندما ينتقلون ل حاجيات المصلحة بامر من رؤسائهم » .

وخلاله ما سبق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يمارس أعمال البحث التمهيدي خارج دائرة عمله العادي وذلك كلما خرج عن هذه الدائرة لاداً، مهمه ادرية تنفيذ اامر من يمارس عليه السلطة الرئاسية او من يخوله القانون سلطة تسخيره .

ونشرط الاستعجال الوارد في المادة 22 ليست له أهمية عملية عند وجود امر السلطة بهذه لا تأمر رجال الامن بالقيام بمهام مؤقتة خارج دوازيرهم العادي الا لأسباب استثنائية ومستعجلة .

لكن اذا وجدت حالة الاستعجال وحدها دون امر السلطة هل يمكن لضابط الشرطة القضائية العمل خارج دائريته ؟ .

ان المادة 22 تنصي صراحة بوجوب توافر الامرين معاً ، ومع ذلك فان الاستعجال احياناً يكون كافياً لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض اجراءات البحث التمهيدي خارج دائريته . كما اذا ضبط شخصاً متلبساً بجريمة وعندما حاول انتقام القبض عليه للتحري معه عرب الى ان تخطى الحدود الترابية لدائرة عمل هذا الضابط ، فهل من المفيد للبحث التمهيدي في هذه الحالة ان يمتنع ضابط الشرطة القضائية عن ملاحقة الجاني ولو كان من المجرمين الحطرين كالمهربين وتاجري المخدرات ؟ .

ان هناك نصوصاً اخرى تؤكد حق ضابط الشرطة القضائية في التدخل في الحالات الاستعجالية ولو لم يوجد امر السلطة .

من هذه النصوص المادة 12 من قانون الدرك المتعلقة بالمبادئ العامة ابهاج الدرك والتي تقضي بأنه « تعمل في نطاق الدرك عادياً في الدوائر التي تكلف بحراستها غير انه يجب عليها ان لا تتردد ابداً في تجاوز الحدود كلما استلزمت ذلك صبغة واستعجال الامر ، وكل تدخل من تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائريته ، يعلل بأسباب ويخبر المتتدخل في أقرب وقت لفليق وضابط الدائرة التي تم فيها التدخل بمحضر يحرر خصيصاً بذلك » .

والمادة 40 من المرسوم المكون للنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الامن الوطني (23 - 12 - 1975) التي تنص على انه « يمارس موظفو الشرطة الاختصاصات الادارية والقضائية المنوطة بهم بموجب القانون والأنظمة المعمول بها . ويجب عليهم التدخل من تلقاً، انفسهم لتقديم العون

والمساعدة الى كل شخص يكون في خطر ، ولتلافي كل عمل من شأنه الاخلال بالنظام العمومي ولا يعفون من هذه الواجبات بعد فضاء ساعات عملهم العادلة - وان موظف الشرطة الذي يتدخل من تلقاً نفسه أو بطلب من الغير يعتبر في حالة مزاولة العمل كيما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها .

يمكن القول ان هاتين المادتين تتعلقان بالتدخل الناتج عن مهمة الشرطة الادارية دون القضائية لانهما واردتان في المهام العامة للدرك وموظفي ادارة الامن الوطني ، ولكن هذا ليس اكيدا من الصياغة المستعملة في المادتين تم لا يعقل أن يكون الدركي او الشرطي مختصا بالتدخل لمنع اتمام تنفيذ جريمة بوصفه من الشرطة الادارية ولا يكون مختصا بالتحرى عن المحاولة التي منع اتمامها رغم اتصافه بصفة ضابط الشرطة القضائية .

ومهما يكن من تأويل فإنه ينبغي تنظيم حالات الاختصاص الناتج عن الاستعجال في نصوص المسطرة الجنائية لانها المصدر العام والأساسي لتنظيم مهام الشرطة القضائية .

المبحث الرابع

مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

اذا اخل ضابط الشرطة القضائية بواجباته الراجعة الى هذه الصفة او انحرف فيها تعرضا للمسؤولية التأديبية او المسؤولية الجنائية حسب نوع وطبيعة المخالفة المرتكبة .

أولا : المسؤولية التأديبية

تفصي المادة 244 بانه : « ترافق (غرفة الاتهام) اعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون هذه التصرفات صادرة عنهم بهذه الصفة » . ومن المعروف ان المسؤولية التأديبية تترتب عن كل اخلال بواجبات الوظيفة وبما يتطلبه القانون من التجدد وحسن المقصد في الاداء .

والمسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية في نطاق مهمتهم هذه تلحقهم على الخصوص من نوعين من المخالفات المهنية .

النوع الاول منها يرجع الى الاعمال او التقصير في القيام بأعمال البحث التمهيدي او في تنفيذ الاوامر الصادرة بشأن هذه الاعمال من السلطة

المختصة وعلى الخصوص النيابة العامة المكلفة بتسهيل اعمال البحث التمهيدي والاشراف عليها .

والنوع الثاني يرجع إلى الشطط في السلطة أو التعسف فيها بمناسبة قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات البحث التمهيدي . فكل اجراء يمس بحريات الأفراد أو حقوقهم لم ينص عليه القانون أو نص عليه ولكنه لم يتخذ للغاية النبيلة التي توخاها المشرع - نترتب عنه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتباره شططا في السلطة أو تعسفا فيها ، كالتعسف في الوضع تحت الحراسة أو في اجراءات التفتيش أو سوء المعاملة ، أو تسخير الأفراد أو ممتلكاتهم في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا التسخير . وبصفة عامة تتحقق مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن كل اعمال أو تقصير أو تصرف وضيع أو شطط أو تعسف في السلطة ، يرتكبه في اجراءات البحث التمهيدي أو بسببها ، أو في اجراءات تنفيذ الانتابة القضائية أو بسببها .

ويتم تحريك المسطرة التأديبية طبقا للمادة 245 التي تنص على انه : اذا ثبت على ضباط الشرطة القضائية انهم اخلوا بالقيام بوظيفتهم فان رئيس النيابة العامة (الوكيل العام للملك) أو رئيس غرفة الاتهام يرفع أمرهم إلى عاته الغرفة - ولها ان تضع يدها تلقانيا على ما ذكر أثر اطلاعها على المسطرة المعروضة عليها .

وعلموم ان الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي التي حللت محل غرفة الاتهام (م، 10 من ظهير الاجراءات الانتقالية) ولذلك فانها هي التي تباشر المسطرة التأديبية بعد أن يرفع اليها الوكيل العام للملك المخالفه . أو تلقانيا عندما تكتشف المخالفه اثناء دراستها لملفات التحقيق المرفوعة اليها عن طريق الاستئناف أو لاعلان بطلان اجراءات التحقيق .

وأيا كانت وسيلة تحريك المسطرة التأديبية أمام الغرفة الجنحية فانها تأمر باجراء بحث عن مدى صحة ما نسب الى الضابط المحال عليها ، ويتعين عليها ان تطلب من هذا الاخير ان يطلع على ملفه الموجود بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف والخاص بصفته ضابطا للشرطة القضائية . ولا تصدر الغرفة قرارها الا بعد ان تستمع الى التماسات النيابة العامة والى الضابط المتابع الذي يجوز له ان يستعين بمحام يؤازره في الدفاع (م، 246) .

والإجراءات التي يمكن للغرفة ان تفررها في الموضوع هي العنصر علىها في م، 247 التي تقضي بأنه : « يجوز (للغرفة الجنحية) ان توجه ملاحظات الى ضابط الشرطة القضائية او تقرر اما توقيفه مؤقتا عن هذه الوظيفة ، او فصله نهائيا عنها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد ينزلها به رؤساؤه حسب التسلسل الاداري ، .

واذا تبين للغرفة ان المخالفه التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية يعاقب عليها القانون الجنائي ، امرت زيادة على الاجراءات السابقة باحاله الملف على الوكيل العام للملك ليقوم بتحريك المتابعة الجنائية ان اقتضى الحال .

ويلاحظ ان نصوص المسطرة اقتصرت على مسؤولية ضباط الشرطة القضائية ، ولذلك فان اعوان الشرطة القضائية لا يتبعون تأديبيا أمام الغرفة الجنحية ، ذلك أن علهم يقتصر على مساعدة رؤسائهم الضباط وعلى تنفيذ أوامرهم ، فإذا ارتكبوا مخالفه اثنا، المساعدة او تنفيذ الامر، تبعوا أمام الجهة التي تملك تأديبيهم في وظائفهم الاصلية ، نعم يمكن متابعة ضباط الشرطة القضائية أمام الغرفة في حالة ارتكاب العون للمخالفه تنفيذا لامر غير القانوني الصادر من الضابط .

ثانيا : المسؤولية الجنائية

تقوم مسؤولية ضباط الشرطة القضائية الجنائية عن كل تصرف منصوص على عقابه في التشريع الجنائي ارتكبوه خلال قيامهم بمهام الشرطة القضائية كالاعتقال التحكمي وانتهاك حرمة المنزل واستعمال العنف ضد الاشخاص (م، 225 و 230 و 231 من القانون الجنائي) وافشاء الاسرار المتصلة عن التفتيش او من اجراءات البحث التمهيدي (م، 63 مسطرة و 446 جنائي) .

مسطرة المتابعة :

تحتفل مسطرة المتابعة الجنائية ضد ضباط الشرطة القضائية باختلاف الوظائف الاصلية التي يمارسها هؤلا، الضباط .

وقد نظمت هذه المسطرة المواد من 267 الى 270 م،ج، المعدلة بمرسوم فاتح نوفمبر 1966 وهي تشمل الضباط السامين وضباط الشرطة القضائية وبعض اعوان الشرطة القضائية على التفصيل التالي :

ا - اذا كانت الجريمة منسوبة الى عامل اقليم او عماله او الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف او الى ضابط شرطة قضائية مؤهل لممارسة مهمته في مجموع التراب الوطني فان الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى يلتزم من الغرفة الجنائية بهذا المجلس ان تأمر باجراء التحقيق فاذا وافقت على الملتزم عينت عضوا او عدة اعضاء من المجلس للقيام بالتحقيق وفق الاجراءات المنظمة للتحقيق الاعدادي وعند انتهاء العضو او الاعضاء المعينين من مهمتهم يصدرون حسب الاحوال القرار بعدم المتابعة او باحالة المعنى بالامر على المجلس الاعلى الذي يجتمع بكل غرفه للبت في القضية (م، 267 و 270 - فقرة ثانية) .

ب - اذا كانت الجريمة منسوبة الى نواب الوكيل العام لدى محكمة استئناف او الى قاضي التحقيق ، فان الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يرفع الامر الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى التي تحيل - عند الاقتضاء - الملف على محكمة استئناف غير التي تنتهي اليها الظنين . وتتابع مسطرة التحقيق والمحاكمة وفق الاحكام المفصلة في المادة 268 .

ج - اذا كانت الجريمة منسوبة الى وكيل الملك او احد نوابه (ضباط سامون) او الى باشا او قائد (ضباط عاديون) طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 269 .

د - اذا كانت الجريمة منسوبة الى ضابط غير من سبق ذكرهم او الى خليفة باشا او قائد (من اعوان الشرطة القضائية) اتبعت المسطرة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 270 .

ه - أما اذا كانت الجريمة منسوبة الى عون من اعوان الشرطة القضائية - غير خليفة الباشا وخليفة القائد - فتتبع القواعد العادلة للمتابعة .

الفهرس

7	تقديم
10	تمهيد
10	أولا : التعريف بالمسطرة الجنائية
13	ثانيا : أهمية المسطرة الجنائية
14	ثالثا : نشأة قانون المسطرة الجنائية بالمغرب
15	قانون 10 فبراير 1959
16	أ - سرية وعلانية الاجراءات
17	ب - آثار المتابعة
18	ج - تعين القاضي الجنائي
18	د - دور الفرد في توجيه الاجراءات
19	التعديلات اللاحقة بقانون فبراير 1959
20	رابعا : تطبيق المسطرة الجنائية من حيث الزمن
28	خامسا : خطة الدراسة
29	الفصل الأول
29	الدعوى العمومية والدعوى المدنية
29	الفرع الأول
29	الدعوى العمومية
29	تمهيد
30	المبحث الأول : طرفا الدعوى
30	المطلب الأول : من له حق اثارة الدعوى العمومية
30	أولا النيابة العامة
31	1 - تنظيم النيابة العامة
32	2 - صلاحية النيابة العامة المتصلة باثارة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها
37	أ - السلطة التقديرية في اقامة الدعوى العمومية
39	ب - تسيير ومراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها

- ٤١ - استنطاق المتهم وايداعه السجن
 ٤٢ - الامر بالاستقدام
 ٤٣ - تفتيش المنازل او الاذن بتفتيشها
 ٤٤ - مسؤولية اعضاء النيابة العامة
 ٤٤ - المسئولية الجنائية
 ٤٤ - المسئولية التأديبية
 ٤٥ - السلطة التقديرية في ادارة المتابعة
 ٤٥ - تنفيذ الاوامر والتعليمات
 ٤٦ - مراقبة سير الدعوى العمومية
 ٤٧ - المسئولية المدنية
 ٤٨ - تجريح قضاة النيابة ومخاصلتهم
 ٥٠ ثانياً : الاشخاص والهيئات المرخص لهم استئنافاً، باشارة الدعوى العمومية
 ٥٠ ١ - المتضرر
 ٥١ ٢ - بعض الجهات الادارية الخاصة
 ٥١ ٣ - محاكم الحكم
 ٥١ ٤ - مجلس التواب
 ٥٢ ٥ - الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى والرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف
 ٥٢ المطلب الثاني : من ترفع ضده الدعوى العمومية
 ٥٤ للمبحث الثاني
 ٥٤ قيود المتابعة
 ٥٤ اولاً : الحصانة القانونية
 ٥٥ ثانياً : الاختصاص
 ٥٥ ١ - الجرائم التي يرتكبها اعضاء الحكومة
 ٥٦ ٢ - الجرائم التي يرتكبها بعض سامي الموظفين
 ٥٧ ثالثاً : توقيف النيابة على امر او اذن او شكوى
 ٥٧ ١ - الامر
 ٥٧ ١ - القضايا التي تختص بها محكمة العدل الخاصة
 ٥٧ ب - طلب مراجعة الحكم الجنائي
 ٥٨ ٢ - الاذن
 ٥٨

ا - السب او القذف الموجه ضد بعض الهيئات	59
ب - المس العلني بالكرامة والسب الموجه ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الاجانب	59
4 - الشكوى	60
من يقدم الشكایة	60
تعدد المجنى عليهم او الجناة او الجرائم	63
أ - تعدد المجنى عليهم	63
ب - تعدد الجناة	64
ج - تعدد الجرائم	65
التعدد المعنوي	65
التعدد المادي	69
الجهة التي تقدم لها الشكوى	70
شكل وامد الشكایة	71
اثر عدم تقديم الشكوى	72
المبحث الثالث	74
انقضاء المتابعة او اسباب سقوطها	74
اولا : موت المتهم	74
ثانيا : التقادم	77
1 - بدء سريان التقادم	80
2 - قطع التقادم	82
ا - ان يكون الاجرا، للتحقيق او المتابعة	83
ب - ان تنجز الاجرا، السلطة القضائية او تامر بانجازه	83
ج - ان يكون الاجرا، صحيحا	84
3 - توقف سريان التقادم	85
ثالثا : العفو الشامل	88
رابعا : العفو الخاص	89
خامسا : سبق الحكم في الموضوع	89
سادسا : الفا، القانون	94
سابعا : الصلح وسحب الشكایة	95
ا - المصالحة	95

	بـ- سحب الشكوى
96	الفرع التمهاني
98	الدعوى المدنية
98	المبحث الاول
98	طرفا الدعوى المدنية التابعة
98	المطلب الاول المدعى
99	أولاً : أن يتتوفر المدعى على شخصية قانونية وعلى اهلية التقاضي
102	ثانياً : ان يلحق المدعى ضرر شخص
102	١ - ان يلحق المدعى ضرر
107	٢ - شرط الجدية في الضرر المعنوي
109	٣ - ان يلحقه الضرر شخصياً
109	ثالثاً : ان يتضرر من الجريمة مباشرة
111	٤ - ان يكون ضحية لجريمة
112	٥ - الضرر الادبي
113	بـ - الجرائم التي تتوقف المتابعة بها على الشكوى
114	جـ - اثاره الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني
115	الخال محل المتضرر
124	٢ - ان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة موضوع المتابعة
129	المطلب الثاني
129	المدعى عليه
130	أولاً : المتهم
132	ثانياً : الورثة
134	ثالثاً : المسئول عن الحقوق المدنية
137	من يمثل الشخص المعنوي العام
138	ادخال العون القضائي
139	شتركات التامين
140	المبحث الثاني
140	موضوع الدعوى المدنية
140	أولاً : المصاريف والرد
140	١ - المصاريف

2 - السرد

ثانيا : التعويض الذي تحكم به المحكمة الـزـجـرـيـة دون أن يكون موضوعاً لدعوى مدنـيـة	141
ثالثـا : التعـوـيـض مـوـضـع الدـعـوـى المـدـنـيـة	143
1) نوع التعـوـيـض	144
2) تقدير التعـوـيـض	145
أ - تحديد الضـرـرـ	146
ب - تقدير الضـرـرـ	147
طبيعة الفعل المنسب في الضـرـرـ	151
نـفـرـ المـنـسـبـ فيـ الضـرـرـ أوـ غـنـاءـ	151
3) تطبيق أحكام تجزئـة المسـؤـلـيـة فيـ التعـوـيـضـ المـدـنـيـ	152
4) التـضـامـنـ فيـ أـدـاءـ التعـوـيـضـ	153
أ - هل التـضـامـنـ لاـ يـتـقـرـرـ إـلـاـ بـيـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ فـيـ نـفـسـ الـجـرـيـمةـ ؟	154
ب - هل يـكـفيـ اـلـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـجـرـائـمـ لـقـيـامـ التـضـامـنـ فـيـ أـدـاءـ التعـوـيـضـ المـدـنـيـ	156
ج - متـىـ يـجـوزـ لـلـمـحـدـمـةـ أـنـ تـقـرـرـ فـيـ الـحـكـمـ عـدـمـ التـضـامـنـ بـيـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ ؟	157
المبحث الثالث	159
عـلـاقـةـ الدـعـوـىـ المـدـنـيـةـ بـالـدـعـوـىـ الـعـوـمـيـةـ	159
أولا : تـبـعـيـةـ الدـعـوـىـ المـدـنـيـةـ لـلـدـعـوـىـ الـعـوـمـيـةـ	159
1 - الـاجـرـاءـاتـ	160
2 - اـرـتـبـاطـ الدـعـوـيـينـ بـالـنـسـبـةـ لـاـصـدارـ الـحـكـمـ	162
3 - اـرـتـبـاطـ الـحـكـمـ فـيـ الدـعـوـىـ المـدـنـيـةـ بـثـبـوتـ الـجـرـيـمةـ	163
ثـانـيـاـ : استـقـالـ الدـعـوـىـ المـدـنـيـةـ	164
أ - اـنـتـهـاءـ اـحـدـىـ الدـعـوـيـينـ بـحـكـمـ	165
ب - اـنـتـهـاءـ اـحـدـىـ الدـعـوـيـينـ بـغـيـرـ حـكـمـ	165
انتـهـاءـ الدـعـوـىـ الـعـوـمـيـةـ	167
المبحث الرابع	167
شـروـطـ أوـ قـبـولـ تـعـرـيفـ الدـعـوـىـ المـدـنـيـةـ	167
أولا : وجـودـ دـعـوـىـ عـوـمـيـةـ قـائـمـةـ	168
ثـانـيـاـ : أـنـ تـكـونـ الدـعـوـىـ الـعـوـمـيـةـ أـمـاـمـ قـضاـءـ،ـ جـنـائـيـ عـادـيـ لـاـ اـسـتـخـافـائـيـ	169

	١ - نظر الدعوى المدنية من محاكم استثنائية
169	٢ - المحاكم العادلة الممنوعة من نظر الدعوى المدنية
170	ثالثا : مراعاة السكليات التي يفرضها القانون لإقامة الدعوى المدنية
171	١ - امام قاضي التحقيق
171	٢ - التقادم
179	٣ - آثار التنازل
178	الباحث الخامس أسباب انقضاء الدعوى المدنية
175	١ - التنازل
176	٢ - حالة التدخل بعد تحريك الدعوى العمومية
174	٣ - امام مينة المحكمة
173	٤ - حالة اثارة الدعوى العمومية
173	٥ - فترة التقادم
179	٦ - العلم بحدوث الضرر
180	٧ - العلم بالمسؤول عن الضرر
182	متى يبدأ التقادم اذا وجد مسؤول مدني يسأل مع المتهم عن اداه التعويض؟
183	متى يعتبر الشخص مسؤولا عن التعويض؟
186	٩ - توقف سريان التقادم وانقطاعه
188	١٠ - آثار التقادم
189	ثالثا : الحكم النهائي
192	الفصل الثاني : البحث التمهيدي
194	المبحث الاول : رجال الشرطة القضائية
194	١ - الضباط السامون للشرطة القضائية
194	٢ - احصاصات الضباط السامين للشرطة القضائية
195	٣ - في حالة التلبس
196	٤ - في الحالة العادية
197	نائيا : ضباط الشرطة القضائية
198	ثالثا : ائوان الشرطة القضائية
198	رابعا : الموظفون والاعوان المكلفوون ببعض مهام الشرطة القضائية
199	١ - مهنيسوں ومامورو للعياء والغائبات

199	ب : العامل
200	ج : الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في قوانين خاصة
202	المبحث الثاني : اعمال وصلاحيات الشرطة القضائية
202	تمهيد
204	المطلب الاول : البحث التمهيدي
192	الفصل الثاني
193	البحث التمهيدي
209	اولا : الوضع تحت الحراسة
209	فتررة الوضع تحت الحراسة
210	شروط الوضع تحت الحراسة
210	ا - ان تتطلب حاجيات البحث
211	ب - العقاب على الجناة بالحبس
211	ج - هناك شرط ثالث بالنسبة لتمديد الوضع تحت الحراسة
211	ضمانات احترام الاجل المحدد للوضع تحت الحراسة
216	ثانيا : تفتيش المنازل :
217	1 - المقصود بالمنزل
218	2 - ما هي حالة التلبس
219	ا - حالة انجاز الفعل او على اثر انجازه
220	ب - ضبط الجاني حاملا اسلحة وأشياء او آثار او امارات
221	شروط التلبس في الحالتين السابقتين
221	ضبط الجاني حاملا اسلحة وأشياء او آثار او امارات
	ا - ان يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفعل الجنائي او يضبط الجاني الحامل الاشياء او آثار بصفة قانونية ومشروعة
222	ب - ان يطلع ضابط الشرطة او احد اعوانها على الجريمة او يشاهد الجاني
222	الحامل للاشياء او الامارات بنفسه
223	3 شروط وشكليات تفتيش المنازل
223	ا - الوقت القانوني
227	ب - اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السر المهني
224	ج - حضور ضابط الشرطة المدنية اذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية

228	العسكرية
228	د - تحرير محضر بالتفتيش
229	ع - حضور صاحب المنزل ان من ينوب عنه او رضاه المكتوب بخط يد
229	حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه
230	رضا، صاحب المنزل بالتفتيش
231	٤ - جزا، الاخالء بهذه الشروط والشكليات
232	محاضر البحث التمهيدي
234	المطلب الثاني
234	الانابة القضائية
234	أولا : الانتداب من قاضي التحقيق
237	ثانيا الانتداب من طرف المحكمة
237	المبحث الثاني
237	الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية
238	أولا : الاختصاص العادي
238	ثانيا : الاختصاص الاستثنائي
240	المبحث الرابع
240	مسئوليّة ضباط الشرطة القضائية
240	أولا : المسئوليّة التأديبيّة
243	ثانيا : المسئوليّة الجنائيّة
243	مسطّرة المتابعة

رحمة الله على
الأستاذ م.أ.

النشر الإلكتروني من طرف

مجلة العلوم القانونية

www.revue-sci-juri.com

Revue des sciences Juridiques

